الجامعة الإسلامية – غزه
عمادة الدراسات العليـــا
كلية الشريعة والقانـــون
قسم الفقـــه المقـــارن

تداخل العقوبات في الشريعة الإسلامية

إعداد

الطالب / عادل سلامه محيسن

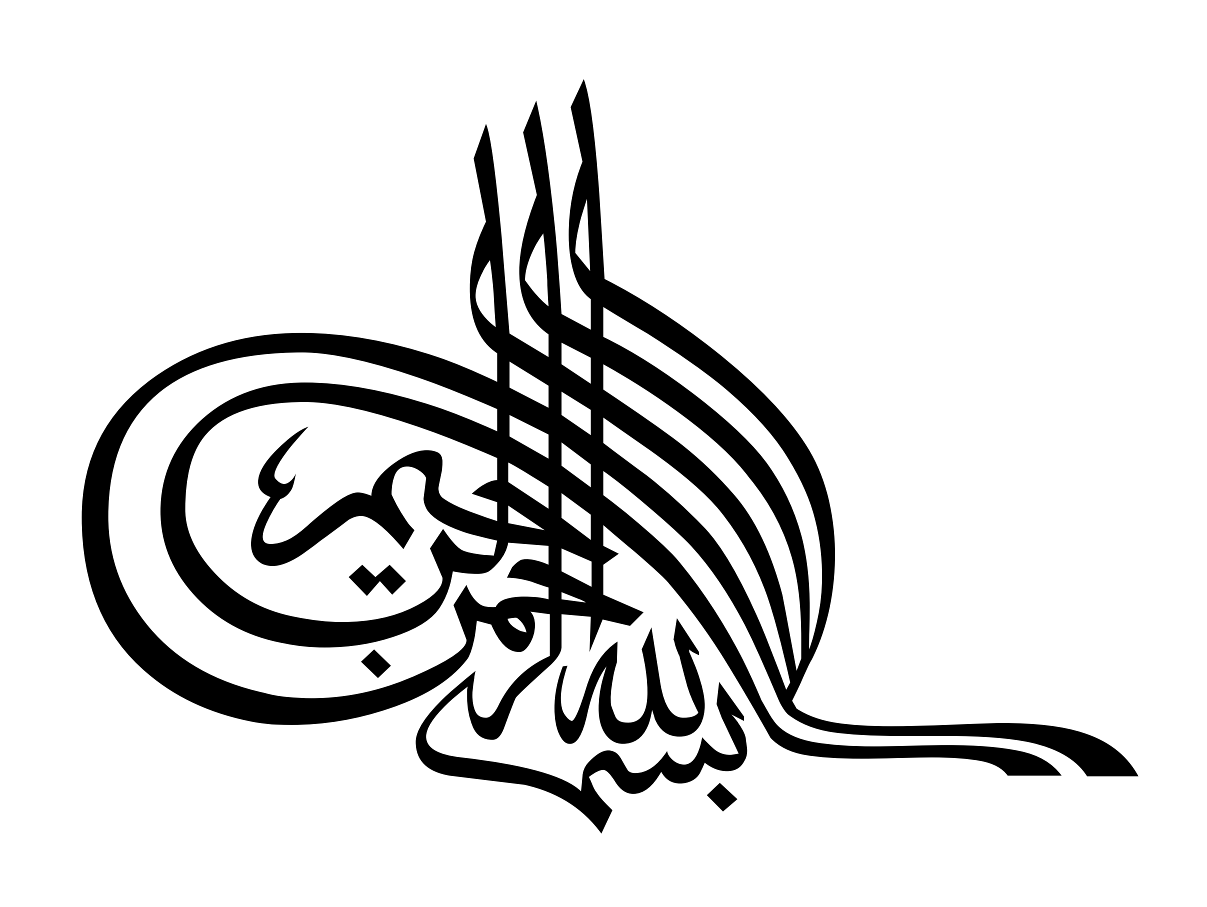
إشراف

الدكتور : زياد ابراهيم مقداد

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً تطلبات ا صول على درجة ا اجست
الفقه ا قارن من كلية الشريعة والقانون با امعة الإسلامية بغزة

العام ا امعي

1429هـ - 2008م


بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى روح سيدنا محمد ﷺ معلم الإنسانية الأول

إلى والديَّ أمد الله في عمرهما

إلى أساتذتي الكرام ومعلمي الأفاضل

إلى إخوتي وأخواتي الكرام

إلى زوجتي العزيزة، وولديَّ محمد ونور الدين

متعهم الله جميعاً بالصحة والسعادة

إلى من كان له فضل عليَّ

إلى أرواح الشهداء ومن بذلوا وضحوا في سبيل هذا الوطن الغالي

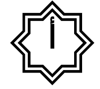
إلى من يقبع خلف القضبان

إلى كل من يحب أن تكون كلمة الله هي العليا

إلى من يهمهم رفعة الإسلام وعلو شأنه

وفاءً وتقديراً واعترافاً بفضلهم، وأن الفضل لله تعالى

أهدي لهم جميعاً هذا العمل المتواضع



مُقَدِّمَة:

الحمد والصلاة والسلام على رسول ا النبي العربي الأمي الذي أرسله ا إلـى الناس بشيراً ونذيرا وداعياً إلى ا بإذنه وسراجاً منيراً وأصلي وأسلم على آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم القيامة، يقول عز من قائل: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَى ۞ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾[1]، من ذلك يتبين لنـا جلياً واضحاً أن السعادة والعزة والطمأنينة لا تتحقق إلا بالطاعة وإتبـاع الهـدى وأن الـذل والشقاء لا يحل إلا بأهل المعصية وبمن أعرض عن ذكر ا تعالى واتبع الشيطان والهوى.

وقد بين الحق تعالى أن المؤمنين لا يعتدي بعضهم على بعض بالقتل الذي حرمه ا تعالى فهم يحفظون حرمات ا تعالى وضرورات الحياة فـلا يقربـون الزنـا أو الـسرقة أو الخمر أو غيرها من الجرائم والموبقات فلا يعتدون على الـنفس أو الـشرف أو المـال أو غير ذلك من الاعتداءات أو الجرائم.

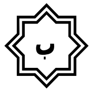
وحتى يسود الأمن في المجتمع ويأمن الناس على أنفسهم وممتلكـاتهم، فـإن الحـق تبارك وتعالى شرع العقوبات الرادعة لكل من تسول له نفسه الاعتداء على غيره، فنجـد أن المجتمعات قديماً وحديثاً قد سنت القوانين التي تكفل حماية الفرد والجماعة.

وحيث إن المجرم الذي يقترف العديد من الجرائم المتجانسة والمختلفة والذي لم يرتدع وليس عنده وازع من دين أو ضمير تعد حالته أكثر اعتداء على أمن الفرد والجماعة وتعـد حالته أخطر من المجرم الذي يقع في الجريمة لأول مرة ، وفي مثل هذه الحالات، أي حـال تعدد ارتكاب الجريمة، هل يلزم إيقاع عقوبة لكل جريمة يقترفها الجاني، أم يمكن أن تتداخل العقوبات وإن تعددت الجريمة، هذا ما سنحاول تفصيله في هذا البحث من خلال بيـان آراء العلماء المختلفة في ذلك وتفصيلها بعونه تعالى سائلين ا عز وجل التوفيق والسداد إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أهمية البحث وسبب اختياره:

1- إن موضوع الجرائم والعقوبات موضوع مهم يتعلق بصون أمن المواطن والمجتمع فـإذا تحقق الأمن تحقق الرخاء والرفاهية للمواطن والمجتمع على حد سواء.

([1]) سورة طه: الآيتان (123-124).



2- بيان حرص الشريعة الإسلامية في وضع حد رادع للجرائم ولمن تسول لـه نفـسه أن يقترف أي جريمة.

3- إظهار أن الشريعة الإسلامية قد عالجت مشكلة الجرائم والمجرمين ووضـعت العـلاج الناجع لمن يستخف بالعقوبة ولمن تسول له نفسه تكرار الجرائم وتعدد أنواعها.

4- ما يلاحظ في هذه الأيام من انتشار للجريمة والفساد مما يستدعي معرفة الحكم الـشرعي وبيانه للناس.

5- قلة ما كتب في هذا المجال بشكل متخصص من قبل العلماء المسلمين على مر العصور الإسلامية.

الجهود السابقة:

إن الدراسات في هذا الموضوع شحيحة ومنثورة في ثنايا كتب الفقه القديمة والجديدة ومن أهم الكتب الحديثة التي تضمنت الحديث قي هذا الموضوع: التشريع الجنائي لعبد القادر عودة، والعقوبة لمحمد أبي زهرة، وكتاب من الفقه الجنائي المقارن للمستشار أحمد موافي، وكتـاب نظام الإسلام العبادة والعقوبة للدكتور محمد عقله، وكتاب فقه العقوبات للدكتور عيسى العمـري والدكتور محمد العاني، ورسالة الدكتوراه للدكتور محمد خالد منصور تحت عنوان التـداخل وأثره في الأحكام الشرعية ، وبعض الموضوعات المتفرقة في كتب الفقه وشروح الحـديث تحت عنوان تكرار الجريمة.

أهداف البحث: أهمها ما يلي :

1- لبيان أن العقوبة ما شرعت إلا لمصلحة الفرد والجماعة.

2- إظهار عدالة الشريعة الإسلامية في إنصاف المجني عليهم.

3- توضيح سياسة الشريعة الإسلامية في المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات.

4- بيان كيف عالجت الشريعة الإسلامية ظاهرة التعود على الجريمة والفساد.

5- توضيح طبيعة التداخل في العقوبات وأحكامه عند الفقهاء.

6- إبراز جهود الشريعة الإسلامية في القضاء على الجريمة ومحاربة أسبابها.

خطة البحث:

قسمت بحثي هذا إلى مقدمة وفصل تمهيدي وأربعة فصول وخاتمة.

الفصل التمهيدي

التعريف بالعقوبة وأنواعها

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: التعريف بالعقوبة.

المبحث الثاني: أنواع العقوبات.

الفصل الأول

معنى التداخل ومشروعيته وصورة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: معنى التداخل.

المبحث الثاني: مشروعية التداخل وصوره.

الفصل الثاني

التداخل في عقوبات جرائم الحدود

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: التعريف بالحدود ومشروعيتها.

المبحث الثاني: التداخل في عقوبات جرائم الحدود المتجانسة.

المبحث الثالث: التداخل في عقوبات جرائم الحدود المتباينة.



الفصل الثالث

التداخل في عقوبات جرائم القصاص

ويتضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: التعريف بالقصاص ومشروعيته.

المبحث الثاني: التداخل في عقوبات جرائم القصاص المتجانسة.

المبحث الثالث: التداخل في عقوبات القصاص المتباينة.

المبحث الرابع: التداخل في عقوبات الجرائم الواقعة على النفس وعلى ما دون النفس.

الفصل الرابع

التداخل في عقوبات جرائم التعازير

ويتضمن المباحث التالية:

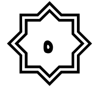
المبحث الأول: تعريف التعزير ومشروعيته.

المبحث الثاني: تداخل عقوبات التعزير.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: ويشتمل على:

1- فهرس آيات القرآن الكريم.
2- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
3- قائمة المصادر والمراجع.
4- فهرس الموضوعات.



منهج البحث:

أولاً: عرض المسائل:

1- عند تناول المسألة أذكر عنوانها ثم أبين أقوال العلماء فيها مقتصراً على أقوال الأئمة الأربعة إلا إذا اقتضت الحاجة.

2- ذكر سبب الخلاف في المسألة كلما أمكن.

3- أثبت الأدلة التي استدل بها أصحاب كل قول في المسألة مع بيان وجه الاستدلال.

4- أقوم بعرض الأقوال والأدلة بحسب الترتيب الزمني لمذاهب العلماء، فأقدم قول الحنفية ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة .... .

ثانياً: التوثيق والهوامش:

1- وثقت الآيات الوارد ذكرها في البحث بذكر السورة والآية ورقمها.

2- خرجت الأحاديث وفق المنهج العلمي الصحيح، ونقلت الحكم عليها إن كانت من غير أحاديث البخاري ومسلم.

3- قمت بتوثيق كل معلومة أثبتها في بحثي من مصادرها الأصلية بذكر اسم الشهرة للمؤلف واسم الكتاب بإيجاز.

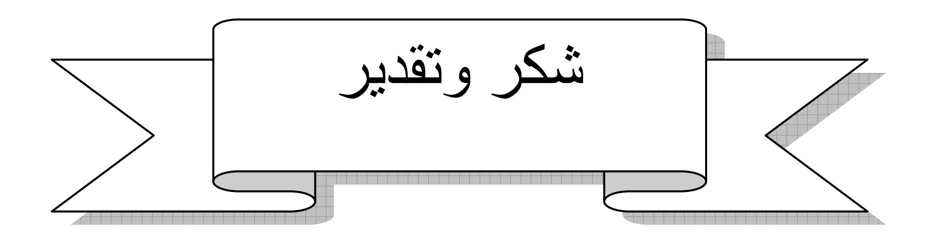
4- وضحت المقصود بالألفاظ الغريبة والغامضة الواردة في صفحات الرسالة.

ثالثاً: الفهارس والمراجع:

1- ذيلت البحث بمجموعة من الفهارس للآيات والأحاديث والمراجع والموضوعات تسهيلاً للوصول إلى موضوعات البحث.

2- رتبت المراجع ترتيباً منهجياً فأبدأ بالقرآن الكريم وعلومه ثم بالحديث الشريف ثم بكتب الفقه وأصوله ثم أتبعها بكتب اللغة والتراجم، مراعياً في ذلك الترتيب الهجائي.





﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ﴾(1)

الحمد ا الذي وفقني لإتمام بحثي هذا وهيأ لي من الأساتذة والأهل والأصدقاء من وقف إلى جانبي لإنجاز بحثي هذا، ونزولاً عند قول النبي ﷺ : (من لا يشْكُر الناس لا يشْكُر الله)(2) فإن الواجب يحتم علي أن أخص بالذكر بعد ا عز وجل أستاذي الدكتور المشرف علي رسالتي **الدكتور/ زياد إبراهيم مقداد** – حفظه ا .

الذي شاركني عناء البحث، فلم يدخر جهداً في مساعدتي وتقديم العون العلمي والدعم المعنوي لي، فكان نعم الأستاذ، جزاه ا عني كل خير، كما وأتقدم بالشكر والعرفان لأساتذتي الكرام أعضاء لجنة المناقشة:

فضيلة الدكتور /أحمد دياب شويدح

فضيلة الدكتور / ماهر حامد الحولي

علي تفضلهما قبول مناقشة بحثي هذا وعلى ما بذلوه من جهد في قراءة بحثي وتصويبه وتنقيحه ليكتمل في أبهى صورة يرونها، فجزاهم ا عني خير جزاء.

كما وأتوجه بخالص شكري وتقديري واحترامي إلى كلية الشريعة والقانون ممثلة في عميدها **الدكتور/ ماهر حامد الحولي** وأعضاء هيئتها التدريسية والعاملين فيها فجزاهم ا عني خير الجزاء.

---

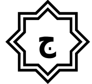
(1) سورة إبراهيم: الآية (7).

(2) سنن الترمذي: كتاب/ البر والصلة، باب/ الشكر لمن أحسن إليك (339/4)، رقم (1954)، صححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته 1155/1.

ولا يفوتني في هذا المقام إلا أن أتقدم بعظيم الشكر والامتنان إلى جامعتي العزيـزة الجامعة الإسلامية الغراء.

وأتقدم بالشكر والعرفان إلي كل من مد لي يد العون والمساعدة وأسدى لي معروفـاً حتى تمكنت من إنجاز هذا البحث فجزاهم ا عني كل خير.

وفقني الله وإياكم لما يحب ويرضى،،،



الفصل التمهيدي
التعريف بالعقوبة وأنواعها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالعقوبة.

المبحث الثاني: أقسام العقوبة.

المبحث الأول
التعريف بالعقوبة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العقوبة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية العقوبة وحكمتها.

المطلب الثالث: شروط العقوبة.

المطلب الأول
تعريف العقوبة لغةً واصطلاحاً

العقوبة لغةً:

من عاقبه عقابا أو معاقبة بذنبه وعلى ذنبه أخذه به واقتص منه، واعتقبت الرجل إذا جازيته بخير وعاقبته أي جازيته بشر[1]. والعاقبة الجزاء بالخير[2]، من ذلك قوله تعالى: ﴿**هُنَالِكَ الْوَلايَةُ لِلَّهِ الْحَقِّ هُوَ خَيْرٌ ثَوَاباً وَخَيْرٌ عُقْباً**﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿**أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ**﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿**وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ**﴾[5]، والعقاب أن تجزي الرجل بما فعل سوءا، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا أخذه به وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه، وتعقبت من الخبر إذا شككت فيه وعدت للسؤال عنه، فالعقوبة والمعاقبة والعقاب يختص بالعذاب قال تعالى: ﴿**فَحَقَّ عِقَابِ**﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿**شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾[7]، وقوله تعالى: ﴿**ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ**﴾[8]، وقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ**﴾[9]، والتعقيب أن يأتي شيء بعد آخر، قال تعالى: ﴿**لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ**﴾[10] أي ملائكة يتعاقبون عليه حافظين له[11].

---

(1) لسان العرب: ابن منظور (619/1)، العين: الفراهيدي (180/1).

(2) مختار الصحاح: الرازي (467/1).

(3) سورة الكهف: الآية (44).

(4) سورة الرعد: الآية (22).

(5) تفسير القرطبي (283/13)، سورة القصص: الآية (83).

(6) سورة ص: الآية (14).

(7) سورة الحشر: الآية (4).

(8) سورة الحج: الآية (60).

(9) تفسير الطبري (663/7)، تفسير ابن كثير (781/2)، سورة النحل: الآية (126).

(10) سورة الرعد: الآية (11).

(11)؛ المصباح المنير: الفيومي (419/2)؛.

مما سبق من تعريف العقوبة لغةً ، أن للعقوبة معاني مختلفة ، منها العقاب ، وهـو الجزاء بالشر ، ومنها العاقبة ، وهي الجزاء بالخير ، كما أن منها أن يتبع شيء شيء آخر ، ومن ذلك أيضاً العقوبة هي الجزاء في الدنيا ، والعقاب هو الجزاء في الآخرة[1]، كما وسميت العقوبة بذلك لأنها تعقب الذنب وتتبعه .

العقوبة اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفهم للعقوبة على النحو التالي:

عرفها الحنفية: هي الألم الذي يلحق الإنسان مستحقاً على الجناية[2].

أو هي الـضرب أو القطـع ونحوهمـا، وسـمي بهـا لأنهـا تتلـو الـذنب مـن تعقبـه إذا تبعه[3].

وعرفها الشافعية: بأنها زواجر وضعها ا تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر[4].

وعرفها بعض الفقهاء المحدثين: هي الجـزاء المقرر لمصلحة الجماعـة علـى عـصيان أمر الشارع[5].

أو هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهي عنه وترك ما أمر به[6].

وهذه التعريفات في مجموعها تؤدي إلى أن العقوبة هي الجزاء الذي يستحقه الجاني نظير معصيته لأمر الشارع أو نهيه سواء أكان الجزاء مقدراً من قبل ا تعالى حقا وهـو الحدود ، أو للعبد ، وهي جرائم القصاص أو مقدراً من قبل ولي الأمر بما خوّل ا له مـن سلطة وهي ما يطلق عليها جرائم التعازير، وسوف نفصل هذه العقوبات من خلال هذا البحث ، وسوف نرى أن المذاهب الأربعة قد أخذت بهذه العقوبات مع بعـض الاختلافـات التـي سنوضحها إن شاء ا تعالى .

---

(1) حاشية الدر المختار: الطحطاوي (388/2).

(2) المصدر السابق والصفحة.

(3) رد المحتار: ابن عابدين (140/3).

(4) الأحكام السلطانية: الماوردي (ص275)، أما المالكية والحنابلة فلم أجد لهم تعريفاً للعقوبة، لعلهم وجدوا أن المعنى واضح ولا يحتاج إلى تعريف.

(5) التشريع الجنائي الإسلامي: عودة (524/1).

(6) المدخل للفقه الإسلامي: مدكور (ص31).

المطلب الثاني
مشروعية العقوبة وحكمتها

لقد حرصت الشريعة الإسلامية على مصالح المسلمين، واستقرار أحـوالهم، ولـذلك كان من الطبيعي أن تشتمل الشريعة على عقوبات تزجر وتردع بها من يرتكبون الجرائم في حق المجتمع ويتسببون في اضطرابه والإضرار به، ولقد تـضافرت الأدلـة التـي تؤكـد مشروعية العقوبات في الإسلام سواء في كتاب ا أو في سنة رسول ا ﷺ أوغير ذلك من الأدلة على النحو الآتي:

أولاً: ألأدلة على مشروعية العقوبة من القرآن:

1- قال ا تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[1]. فمن هنا نرى عقوبة كل من الزانية والزاني الغير محصنين الجلـد ، مـع فضحهما أمام الناس ليشهدوا عذابهما ، جزاء بما اقترفا من المعصية[2] ، فهذا دليـل علـى مشروعية العقوبة من القرآن الكريم .

2- قال تعالى: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[3]. فهـذه آيـة فـي شرعية القصاص وهي العقوبة العادلة التي تنزل بالجاني نفس ما أنزله بالمجني عليـه ممـا يؤدي إلى خوف الجناة من الاعتداء على غيرهم وبالتالي يحفظ الجاني حياته وأيضاً حياة من أراد الاعتداء عليهم مما يحقق الحياة المطمئنة التي ذكرتها الآية السابقة[4].

3- قال تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[5]. هذا مثال من القرآن في شرعية الحدود، يبين ا تعالى فيه عقوبة السارق وهي

([1]) سورة النور الآية (2).
([2]) تفسير الطبري : 633/3 ، فتح القدير : الشوكاني 7/4 .
([3]) سورة البقرة: الآية (179).
([4]) فتح القدير: الشوكاني (271/1)؛ تفسير ابن كثير (284/1).
([5]) سورة المائدة: الآية (38).

قطع اليد، وكذلك بين القرآن عقوبات الحدود المختلفة كالزنا والقذف والخمر والردة وقطـع الطريق والآيات في ذلك كثيرة.

4- قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾[1]. فهذا العقاب المترتب علـى قذف النساء العفيفات الطاهرات ، وهو الجلد ثمانين جلدة ، وعدم قبول شهادتهم ، ووصـفهم بالفاسقين لهو دليل على شرعية العقوبات ، وأنها ما وضعت إلا علاجـاً ناجعـاً للمخـالفين العصاة .

من هذه الأدلـة وغيرها يتبين لنا أن العقوبة تستند على نـصوص واضـحة مـن القرآن الكريم[2].

ثانياً: الأدلة على مشروعية العقوبة من السنة:

دلت السنة الشريفة في كثير من أحاديثها على مشروعية العقوبات وفي نفس الوقـت تحذر من الوقوع أو الاقتراب من هذه المعاصي كما سنرى من هذه الأحاديث الشريفة.

1- عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (كل مسكر حرام إن علـى الله عهـداً لمـن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال) قالوا يا رسول الله : وما طينة الخبال؟ قال: (عرق أهل النار) أو قال: (عصارة أهل النار)[3]. والحديث واضح الدلالـة فـي إثبـات العقوبـة ومشروعيتها في حق من يعتدون على الحرمات.

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لعـن الله الـسارق يـسرق البيـضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده)[4]. فهنا أيضاً رتب الشارع الحكيم عقوبـة قطـع اليـد

([1]) سورة النورة: الآية (4).

([2]) تفسير الوجيز: الواحدي (192/1)؛ زاد المسير: ابن الجوزي (330/1).

([3]) رواه مسلم (1587/3) كتاب/ الأشربة، باب (7)، (ح/2002).

([4]) رواه البخاري في كتاب/ الحدود، باب/ قوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيـديهما)، (2493/6)، (ح6414)؛ رواه مسلم في كتاب/ الحدود (1311/3)، (ح/1687)، باب (السرقة ونصابها).

على السرقة، وهذا يثبت أنه لا عقوبة إلا بعد اقتراف ذنب. مما يؤكد شرعية العقوبة من السنة الكريمة[1].

3- عن ابن عباس رضي الله أن رسول الله ﷺ قال لماعز: (أحق ما بلغني عنك؟ قال: وما بلغك عني؟ قال: (بلغني عنك أنك وقعت بجارية آل فلان) قال: نعم قال: فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم)[2] فهنا ترتب الرجم وهو عقوبة المحصن على جريمة الزنا. وهكذا نجد أن السنة رتبت عقوبات على كثير من الجنايات خاصة الحدود مما يؤكد على مشروعية العقوبات من السنة النبوية الشريفة[3].

4- عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إنّ الله حدّ حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تضيعوها وحرّم أشياء فلا تنتهكوها وترك أشياء من غير نسيان من ربكم، ولكن رحمة منه لكم فاقبلوها ولا تبحثوا عنها)[4]. ففي هذا الحديث يحذر الرسول عليه الصلاة والسلام من انتهاك حرمات الله تعالى، أو الاعتداء على حدود الله تعالى[5].

ثالثاً: مشروعية العقوبة من المعقول :

فمن حكمته سبحانه وتعالى أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة على النفس والأبدان والاموال والأعراض بين الناس بعضهم مع بعض ، فاحكم الله تعالى وجوه الزجر الرادعة على هذه الجنايات ، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر ، مع عدم مجاوزة الحد لما يستحقه الجاني[6].

رابعاً: من الإجماع :فقد وقع الإجماع على اقامة العقوبات **،** الحدود والقصاص والتعزير[7]

([1]) شرح النووي على مسلم (181/11).

([2]) رواه مسلم في كتاب/ الحدود، باب/ من اعترف على نفسه بالزنا (1320/3)، (ح/1693).

([3]) فتح الباري: ابن حجر العسقلاني (136/12).

([4]) المستدرك على الصحيحين: الحاكم (12/4)، كتاب/ الأطعمة (ح/7114)؛ سنن البيهقي الكبرى: كتاب/ الضحايا، باب/ ما لم يذكر تحريمه (ح/19509)؛ سنن الدارقطني: كتاب/ الرضاع (183/4)، (ح/42)، والحديث مرفوع، انظر: علل الدارقطني (324/6).

([5]) شرح الأربعين النووية: ابن دقيق العيد (79/1).

([6]) اعلام الموقعين : ابن تيمية (73/2).

([7]) الموسوعة الكويتية (حدود) ص/131 ، (قصاص) ص/261 ، (تعزير) ص/ 256 .

حكمة مشروعية العقوبة[1]:

اقتضت حكمة الله ورحمته تشريع العقوبات في الجنايات والجرائم الواقعة بين الناس على نفوسهم وأبدانهم وأعراضهم وأموالهم كالقتل والجراح وجرائم الحدود كالقذف والسرقة والزنا وغيرها وقد أحكم الله سبحانه هذه العقوبات المترتبة على الجنايات أتم أحكام وعلى أكمل الوجوه. وذلك لحكم عظيمة منها:

1- شرع الله تعالى العقوبات رحمة للناس أجمعين.

فالعقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده، فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم، لذلك ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان والرحمة بهم تماماً كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة مريضه[2]. ومع أن العقوبة في ظاهرها العذاب بمن نزلت عليه إلا أنها رحمة بالناس أجمعين، فهي رحمة بالمجتمع من أن يتعرض للفساد والاضطراب ورحمة بالجناة والمفسدين فهي تردعهم هم ومن يسير على نهجهم قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[3]. وليس الرفق بالأشرار هو رحمة بهم فالرفق بهم يعني عدم الرحمة بالمجتمع والانتقام منه فأولى أن نرحم المجتمع كله من أن نرحم هؤلاء الفئة الضالة عن سواء السبيل[4].

2- في العقوبات زجر للجناة وغيرهم عن المحرمات ونهي عن الاقتراب منها.

فإن هناك نفوس شريرة تميل إلى الظلم والاعتداء، خاصة أهل الجهل والعادلين عن سنن العقل والعدل، فلو لم تشرع العقوبات الزاجرة عن التعدي والقصاص من غير زيادة ولا نقص، لتجرأ ذوو الجهل والحمية على القتل والفتك، مما يؤدي إلى التفاني، وفيه من الفساد ما لا يخفى، فاقتضت حكمة الله تعالى شرع العقوبات الزاجرة[5]؛ إمعاناً في الردع والجزاء المتضمن لمصلحة الناس ورعاية لأمنهم وسعادتهم، حيث وضعت الشريعة العلاج الناجع على قدر الداء النازل.

---

(1) والحكمة من تقرير العقوبة أيضاً تمثل دليلاً عقلياً على مشروعيتها يضاف إلى الأدلة السابقة كما يظهر في التفصيل.

(2) الفتاوى الكبرى: ابن تيمية، كتاب/ الجنايات (521/5).

(3) سورة الأنبياء: الآية (107).

(4) العقوبة: محمد أبو زهرة (ص48 وما بعدها).

(5) الموافقات: الشاطبي (30/2)؛ الفقه على المذاهب الأربعة: أبو بكر الجزيري (245/5).

"وفي بعض فوائد العقوبات المشروعة في الدنيا ضبط العوام كما قال عثمان بن عفان رضي ا عنه: (إن ا ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن) [1] فإن من يكون من المنافقين والفجار فانه ينزجر بما يشاهده من العقوبات وينضبط عن انتهاك المحرمات"[2].

3- في العقوبات تهذيب للنفوس وتصفيتها من الشر وإصلاح المعتدين وتطهير لهم.

إذا رجعوا إلى ا تائبين مقرين بالذنب فلا يجدون من ا إلا كل رحمة ومغفرة وكفارة لذنوبهم. قال تعالى: ﴿**قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**﴾[3]. فالاعتداء على الضرورات يعتبر اعتداء على مصالح الناس، وبالتالي اعتداء على المجتمع مما اقتضى أن يكون هناك عقوبة رادعة تمنع الجاني حتى لا يستمر في عدوانه وانتهاكه للحرمات[4].

فغاية العقوبات تتفق مع غاية الشريعة الإسلامية في إصلاح البشر وحمايتهم من المفاسد وإرشادهم من الضلالة وكفهم عن المعاصي[5]؛ لأن هناك الكثير من النفوس ممن تضعف وتنسى أو تتناسى العقوبة في الآخرة مما يستدعي أن تكون هناك عقوبة في الدنيا رادعة يحسب لها ألف حساب، وهذا يؤدي إلى حماية الجماعة من أن تتعرض للفساد. وبالتالي يعيش الناس في أمن وسعادة بعد أن يعود الجناة إلى رشدهم أفراداً صالحين في المجتمع بعد تطهيرهم وتوبتهم من المعاصي.

ولهذا يمكن القول: أن العقوبة أمر ضروري في إقامة الحق والعدل وإصلاح الفرد والجماعة، وحماية المصالح الإنسانية من العبث والفساد؛ لأن هذا يتفق مع المبادئ الإسلامية القائمة على العدل وعدم المجاوزة في الحدود والعقوبة.

([1]) من كلام عثمان ابن عفان – رضي ا عنه – قال هذا الكلام عندما صعد على المنبر فارتج عليه، انظر جمهرة خطب العرب : احمد زكي صفوت (447/1).

([2]) مجموع الفتاوى: ابن تيمية (416/11)؛ البداية والنهاية: ابن كثير (10/2).

([3]) سورة الزمر: الآية (53).

([4]) فقه العقوبات: العمري، العاني (ص53).

([5]) التشريع الجنائي: عودة (525/1).

4- في الاقتصاص من المجرمين وعقوبتهم شفاء غيظ المجني عليهم.

إن في تنفيذ العقوبات على الجناة والمجرمين شفاء لغيظ المجني عليهم أو أوليائهم، سـواء كان ذلك من خلال القصاص بحيث يفعل بالجاني مثل ما فعـل بـالمجني عليـه أو بالعقوبـة المناسبة للجريمة، أو بدفع الدية أو غير ذلك من صور العقوبات البدنية أو المالية أو النفسية.

فكل هذه العقوبات بعد أن تقع على الجناة تهدئ من روع المجني عليهم وتـشف غـيظهم وتساهم في استقرار العلاقات بين أفراد المجتمع وتطويق الفتنة والجريمة.

وهذا لا يتعارض مع كون الشريعة سمحة وجاءت بالتيسير والرحمة حيث قال ا تعـالى: ﴿**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ**﴾[1]، فلو عفا المجني عليه أو وليه عن القصاص أو قبلوا بعقوبة أخف من القصاص كالدية أو بأي عقوبة أخـرى فلهـم ذلك إذا كانت الجريمة تتعلق بحق من حقوق العباد[2].

([1]) سورة البقرة: الآية (178).

(2) فقه العقوبات: العمري والعاني (ص71).

المطلب الثالث

شروط العقوبة

العقوبة المشروعة في الإسلام لابد أن تتوفر فيها شروط عديدة منها:

1- **أن تستند العقوبة إلى مصدر من مصادر الشريعة:**

كالقرآن أو السنة أو الإجماع، أو صادرة من ولي الأمر، وهي العقوبة التعزيرية. والقاضي هنا لا يستطيع أن يتجاوز أي عقوبة قد ورد فيها نص، ولا أن يستبدل بها غيرها، أو يقلل، أو يزيد فيها[1]. وهذا ما بينته عندما تكلمت عن مشروعية العقوبة، وقد وضحت ذلك بآيات وأحاديث تبين مشروعية الحدود والقصاص، وبعض عقوبات الجرائم الأخرى كالربا وعصيان أوامر الله ونواهيه. وهذه النصوص التي وردت في القرآن والسنة لا يمكن تجاوزها، وما على القاضي إذا ثبتت إلا أن يحكم بها بلا زيادة أو نقصان، ولكن المجال أوسع للقاضي أو ولي الأمر في حالة عقوبات الجرائم التي لم يرد فيها نص شرعي، والتي تسمى العقوبات التعزيرية. "وأنه ليس في التعزير شيء مقدر بل هو مفوض إلى رأي القاضي، لأن المقصود منه الزجر وأحوال الناس مختلفة فيه"[2]. كما أن للقاضي أن يختار العقوبة المناسبة التي تتلاءم مع الجريمة وأحوال المجرم، يقدر كمية العقاب بين حديه الأعلى والأدنى، وأنه ليس للقاضي التعزير بغير المناسب لمستحقه[3]. فهنا لابد أن تكون العقوبة التعزيرية شرعية، فلا يستطيع القاضي أن يحكم بعقوبة غير شرعية، ولا أن يعاقب الجاني بعقوبة لا تتلاءم مع جريمته وإنما يراعي في ذلك الخطورة الاجتماعية للفعل ومراعياً ظروف الجاني وأحواله[4].

2- **أن تكون العقوبة شخصية:**

لابد للعقوبة أن تصيب الجاني وحده، ولا تتعداه إلى غيره من أهله أو قرابته أو غير ذلك، وهذا الشرط أحد الأصول التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ

([1]) من الفقه الجنائي: المستشار أحمد موافي (ص28-29).

([2]) البحر الرائق: ابن نجيم (44/5).

([3]) المصدر السابق والصفحة.

([4]) فقه العقوبات: العمري، العاني (ص67).

وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[1]. ففي تفسير هذه الآية: أن الآثم لا يؤخذ بذنب غيره، ولا تأثم آثمة إثم أخرى[2]. فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتعدى العقوبة إلى غير الجاني، حتى لو كان على حمل من زنى ، كما فعل النبي ﷺ. فلم يرجم الغامدية حتى وضعت ، ثم تركت وليدها عند من يرضعه ، وبعد ذلك أقام عليها الحد[3].

ذلك لأن الطباع البشرية، والأنفس الشريرة تميل إلى الظلم والاعتداء، وعدم العدل، كما نقل عن عاداتهم في الجاهلية، فلو لم تشرع الأجزية الزاجرة عن التعدي والقصاص من غير زيادة ولا انتقاص، لتجرأ ذوو الجهل والحمية، على القتل بأضعاف ما جنى عليهم،مما يؤدي إلى التفاني وفيه من الفساد ما لا يخفى[4].

3- أن تكون العقوبة عامة:

وذلك بمعنى أن تكون العقوبة شاملة لجميع الناس بمختلف مستوياتهم الطبقية والتعليمية وغير ذلك مما يختلف فيه الناس. فهم أمام القانون الشرعي سواء، فالعقوبات المحددة شرعاً كالحدود والقصاص لا يجوز أن يفرق فيها بين شخص وآخر، وقدوتنا في ذلك رسول ا ﷺ عندما أراد أسامة ابن زيد أن يكلمه في المرأة المخزومية التي سرقت فقال عليه الصلاة والسلام في آخر حديثه: (وأيم ا لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)[5]. فكان قانوناً عاماً شاملا لجميع الناس. والمساواة التامة في العقوبة كما ذكرنا لا تكون إلا في الحدود والقصاص لأن العقوبة مقدرة من ا تعالى، فإذا ثبتت الجريمة فما على القاضي إلا إقامة الحد أو القصاص، وأما إن كانت العقوبة تعزيراً فللقاضي أن يختار العقوبة المناسبة التي تليق بالجاني، فمن الجناة من يردعه التوبيخ ومنهم من يردعه الحبس أو الضرب أو الجلد أو غير ذلك، ومنهم من لا يردعه إلا القتل، فالقاضي مخير في إيقاع العقوبة بما يراه مناسباً لأحوال الجريمة والمجرمين[6].

---

(1) سورة فاطر: الآية (18).

(2) أحكام القرآن: الجصاص (380/3) ، المصنف: عبد ا ابن أبي شيبة (557/6) ، الموسوعة الكويتية 147/17 ، مصطلح (حدود) .

(3) تفسير زاد المسير: عبد الرحمن الجوزي (17/5).

(4) الفقه على المذاهب الأربعة: أبو بكر الجزيري (244/5).

(5) رواه البخاري: كتاب/ الحدود، باب/ إقامة الحدود على الشريف والوضيع (2491/6)، (ح/6405).

(6) الفقه الجنائي الإسلامي: عبد القادر عودة (542/1)، (ط 2002).

المبحث الثاني
أقسـام العقوبـة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقسام العقوبة باعتبار الجرائم التي فرضت عليها العقوبة.

المطلب الثاني: أقسام العقوبة من حيث المحل الذي تقع فيه.

المطلب الثالث: تقسيم العقوبة باعتبار ذاتيتها.

المطلب الأول

أقسام العقوبات باعتبار الجرائم التي فرضت عليها العقوبة

إن أقسام الجرائم في الشريعة الإسلامية هي نفسها أقسام العقوبات فيهـا، فالجريمـة والعقوبة معنيان متلازمان لا يمكن أن تتميز حقيقتهما، وهما منفصلتان انفصالاً تامـاً ولا تتميـز بعض الجرائم عن بعض من حيث التقسيم إلا بمعرفة العقوبة عليها[1].

وتنقسم العقوبات باعتبار الجرائم التي فرضت عليها العقوبة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: عقوبات جرائم الحدود.

الثاني: عقوبات جرائم القصاص.

الثالث: عقوبات جرائم التعزير.

القسم الأول: عقوبات جرائم الحدود:

ويقصد بعقوبات جرائم الحدود، تلكم العقوبات التي افترضها الشارع علـى جـرائم تلحق ضرراً بالنظام العام للمجتمع المسلم، وهي تلكم العقوبات المعروفة بالحـدود[2] التـي قدرها الشارع، وهي عقوبات مقدرة واجبة حقا تعالى[3]، أو هي عقوبات مقدرة شرعاً في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها[4]، وهي عقوبات لا تقبل الإسقاط مـن الأفـراد أو مـن الجماعة. ومعنى أنها حق تعالى: أنها تمس المجتمع، وإن وقعت على فـرد واحـد فـإن ضررها لا يقتصر على هذا الفرد وإنما يتعداه إلى مجموع الناس بحيث أنها تمس مصالحهم الضرورية وهي الكليات الخمس: الدين والنفس والمال والعقل والنسل.. ومعنى أنها مقـدرة بنص شرعي: انه لا يجوز الزيادة عليها أو النقص أو التخفيف منها أو الشفاعة فيها بأي حال من الأحوال لقوله عليه الصلاة والسلام: (من حالت شفاعته دون حد من حدود ا فقد ضـاد ا عز وجل في أمره)[5].

([1]) التشريع الجنائي الإسلامي: أ. محمد شلال (ص40).

([2]) وسنفصل ذلك في فصل تداخل الحدود إن شاء ا تعالى.

([3]) بدائع الصنائع: الكاساني (486/5)؛ مغني المحتاج: الشربيني (155/4).

([4]) الروض المربع: البهوتي (662/1)؛ شرح الزرقاني على موطأ مالك: الزرقاني (165/4).

([5]) رواه أبـو داود (329/2)، كتاب/ الأقضية؛ مسند أحمد (70/2)؛ مسند عبد ا بن عمـر رضـي ا عنهما – صححه الألباني وشعيب الأرناؤط.

وقد ثبت تشريع عقوبات الحدود بالكتاب والسنة والإجماع، كما سنبينه إن شاء ا في فصل تداخل الحدود.

القسم الثاني: عقوبات جرائم القصاص:

تعتبر عقوبات جرائم القصاص القسم الثاني من أقسام العقوبات باعتبار الجريمة التي فرضت بسببها.

ويقصد بالقصاص لغة المماثلة[1] واصطلاحاً أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل[2].

وهي الجرائم التي تقع على نفس الإنسان وإحداث جروح في جسمه وأطرافه، وهذه الجرائم محددة في الكتاب والسنة كجرائم الحدود، إلا أن جرائم القصاص هي اعتداء على حق العبد، وجرائم الحدود اعتداء على حق ا تعالى. ففي جرائم الاعتداء على النفس وما دون النفس، الجريمة تضر المجني عليه وورثته أكثر مما تضر المجتمع، وهنا يحق للمجني عليه أن يتنازل عن حقه أو العدول من القصاص إلى الدية[3]. قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[4]. والمراد أنه مفروض على أولي الأمر أن ينهضوا به، ويمكنوا ولي من اعتدي عليه المطالب بدمه، من استيفاء القصاص لوليه ممن اعتدى عليه، سواء كان الاعتداء على النفس أو على الأطراف، أو كان جرحاً بالشروط التي بينها الفقهاء رحمهم ا [5].

ونظراً لبشاعة هذه الجريمة وشدة تعلقها بحقوق العباد فإن ذمة القاتل لا تبرأ إلا بتسليم نفسه لأولياء القتيل ليروا فيه رأيهم من القصاص أو العفو أو الصلح على الدية فإن

([1]) القاموس المحيط (ص325/2)؛ لسان العرب (ص74/1).

([2]) التعريفات: الجرجاني (225/1)_ وسنفصل موضوع القصاص في فصل (تداخل القصاص) إن شاء ا تعالى.

([3]) فقه العقوبات: العمري، العاني (ص71).

([4]) سورة البقرة: الآية (178).

([5]) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (244/2-245).

فعل ذلك كان غير مؤاخذ في الآخرة، إجماعاً، فلابد أن يمكن أولياء المقتول من القتيل لينظروا في أمره كما سبق من القصاص أو العفو أو الدية[1].

قال ابن عابدين في حاشيته "واعلم أن توبة القاتل لا تكون بالاستغفار والندامة فقط بل يتوقف على إرضاء أولياء المقتول، فإن كان القتل عمداً لابد أن يمكنهم من القصاص منه فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا عفوا عنه مجاناً فإن عفوا عنه كفته التوبة"[2].

وقد ثبت تشريع القصاص بالكتاب والسنة والإجماع على ما سنفصله في فصل تداخل القصاص إن شاء الله تعالى.

حكمة القصاص:

1- في شرعية القصاص حياة عظيمة للناس وبقاء لهم، فالقاتل إذا علم أنه إذا قتل سوف يقتل ارتدع، فلا يقدم على القتل، وبهذا يكون قد أحيا نفسه بإبعادها عن القتل قصاصاً وأحيا غيره من جهة أخرى[3].

2- إقامة العدل بين الناس[4]، وحتى يكون الجزاء من جنس العمل ليرتدع المجرمون عن إجرامهم، ويكفوا أذاهم عن خلق الله، ليعيش الناس في أمن وأمان في ظل أحكام الشريعة العادلة. فإذا أيقن الجاني أنه لن يبقى بعد ضحيته، أبقى على نفسه بإبقائه على من يريد قتله. فكل دافع نفسي يدعوا إلى الجريمة يواجه من عقوبة القصاص دافعا نفسيا مضادا يصرف عن الجريمة[5].

3- في القصاص كفارة للذنب وتطهير لنفس الجاني من إثم الجريمة.

عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: (ألا تبايعوني على ما بايع عليه النساء أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف قلنا بلى يا رسول الله فبايعناه على ذلك فقال رسول

([1]) السياسة الشرعية: ابن تيمية (195/1).

([2]) حاشية رد المحتار:ابن عابدين (945/6).

([3]) المبسوط: السرخسي (127/25) ، بدائع الصنائع:الكاساني (237/7) ، اعلام الموقعين : ابن تيمية (247/1) .

([4]) التشريع الجنائي الإسلامي: عبد الله بن سالم الحميد (ص36).

([5]) التشريع الجنائي: عودة (575/1).

ا ﷺ فمن أصاب بعد ذلك شيئا فنالته عقوبة فهو كفارة ومن لم تنله عقوبة فأمره إلى ا إن شاء غفر له وان شاء عاقبه)[1].

4- في القصاص شفاء غيظ المجني عليه وأوليائه[2].

إن ا تعالى شرع القصاص زجراً للنفوس، وكان من الممكن أن يوجب الديـة، ولكـن ما شرعه أكمل وأصلح للعباد وأشفى لغيظ المجني عليه، وأحفظ للنفوس[3].

والقصاص هو عقوبة القتل العمد والجرح العمد وهو مقيد بتوفر شروطه وإلا امتنـع الحكم به ووجب الحكم بالدية، حتى لو لم يطلب المجني عليه أو وليه ذلـك لأن الديـة عقوبـة لا يتوقف الحكم بها على طلب الأفراد. وإذا سقط القصاص عن الجاني فلا يمنع القاضـي أن يعاقبه بعقوبة تعزيرية مع الدية[4].

---

(1) سنن النسائي (142/7)، (ح/4162)، صححه الألباني، انظر: مشكاة المصابيح (4/1)، (ح/18).

(2) تفسير القرطبي (256/2)؛ سيد قطب: في ظلال القرآن (234/1).

(3) إعلام الموقعين: ابن قيم الجوزية (328/1).

(4) كشاف القناع: الباهوتي (72/4)؛ بداية المجتهد: ابن رشد (238/2)؛ تبصرة الحكام: ابن فرحون (367/2).

القسم الثالث: عقوبات جرائم التعزير:

وهي النوع الثالث من أنواع العقوبات باعتبار الجريمة التي فرضت بسببها العقوبة.

والتعزير لغة هي الرد والمنع ومعنى عزره أي أعانه وقواه ونصره بالسيف قال تعالى: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾[1]. وهو التأديب والضرب دون الحد[2].

واصطلاحاً هو تأديب دون الحد[3].

أو هو تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالباً ، وهو ولآدمي[4]

أوهو عقوبة غير مقدرة شرعاً تجب حقاً أو لآدمي، في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالباً[5].

والغرض من مشروعيتها: ردع الجاني وزجره وإصلاحه وتأديبه كما صرح به الفقهاء[6].

فنرى من التعاريف السابقة أن التعزير عقوبة غير مقدرة شرعاً وذلك بخلاف المقدرة شرعاً وهي عقوبات الحدود والقصاص، وأما أن عقوبة التعزير تجب حقاً أو لآدمي، فهي في حق ا تعالى في حالة سقوط الحد بشبهة، كمن يعقد على أحد محارمه، وهو يعلم بالتحريم، فيسقط الحد لصورة العقد عند أبي حنيفة دون غيره من الفقهاء، وكذلك العقوبات التي تقع على المشككين في الحقائق الإسلامية وعلى مروجي الأخبار المكذوبة على رسول ا عليه الصلاة والسلام، وكذلك العقوبات التي تقع على من يقتنون الخمر ويتجرون بها، وعلى من يجاهرون بالمعاصي ويتعاملون بالربا والغش ويمتنعون عن أداء الزكاة وغيرها من المحرمات التي ليس لها عقوبة محددة من الشارع الحكيم، وأما التي هي من حق

([1]) سورة الفتح: الآية (9).

([2]) لسان العرب (561/4)؛ مختار الصحاح: الرازي (467/1)؛ المصباح المنير: الفيومي (407/2)، مادة (عزر) وسيأتي تفصيل التعزير في باب تداخل التعازير إن شاء ا تعالى.

([3]) فتح القدير : ابن الهمام (344/5) ، بدائع الصنائع : الكاساني (63/7) .

([4]) مغني المحتاج : الشربيني الخطيب(523/5) ، حاشية الجمل : الجمل (163/5) ، حاشية عميرة(206/4) ، كشاف القناع : البهوتي (121/6) .

([5]) الموسوعة الكويتية 254/15 ، مصطلح(تعزير) .وسيأتي تفصيل موضوع التعزير في الفصل الرابع.

([6]) تبين الحقائق: الزيلعي (211/3)؛ تبصرة الحكام: ابن فرحون (366/1)؛ الأحكام السلطانية: الماوردي (ص224).

الآدمي فكمن يشرع في القتل بأمر لم يكن في تقديره فإنه يعزر، وكذلك من حبس إنساناً مدة طالت أم قصرت فإنه يعزر ومن اعتدى على غيره بالضرب أو أخذ ماله أومن امتنع عن إعطاء الماء لمن يحتاجه حتى هلك أو من رأى جماعة يتآمرون على الدولة ولم يفعل شيئاً وكشاهد الزور ومروجي البضائع الفاسدة وغير ذلك مما يضيق له المجال[1].

وقد ثبت تشريع التعزير بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول على ما سنفصله إن شاء ا في فصل تداخل التعازير.

والتعزيرات الإسلامية يجب أن تتوافر فيها أمور أربعة كما ذكر أبو زهرة[2]:

1- أن يكون الهدف من هذه العقوبة هو المصلحة الإسلامية.

لا الهوى والشهوات، فإن الهوى والمصلحة نقيضان لا يجتمعان، والفرق بين الهوى والمصلحة هو مقدار النفع والضرر،فما يوقع الضرر وما يجلب النفع للناس يكون الحكم به تابعاً للمصلحة، وما ليس كذلك يعد هوى.

2- أن تكون العقوبات التي يقررها ناجعة حاسمة لمادة الشر أو مخففة له.

إن العقوبات التعزيرية ما وضعت إلا للزجر والردع[3]، والزجر: هو منع الجاني من معاودة الجريمة، أو التمادي في الإجرام ومنع غير الجاني من ارتكاب الجريمة. ولكن يجب ألا يترتب على العقوبة ضرر مؤكد أو فساد أشد فتكاً بالجماعات، وألا يكون في العقوبة إهانة للإنسان ونقصاً من كرامته وضياع لمعنى الآدمية عنده، فإن العقوبات ما وضعت إلا لإصلاح الفرد وتهذيب المجتمع، فلا يعقل أن يكون الإصلاح والتهذيب بإهانة الإنسان وامتهان كرامته الإنسانية.

3- أن تكون العقوبة مناسبة للجريمة التي وقعت من الجاني.

إن كل من ارتكب محرماً ليس فيه حد مقدر فإنه يعزر والرأي في قدر العقوبة للإمام ويبني ذلك على قدر جريمته[4]. فينبغي ألا يسرف في عقاب ولا يستهين بجريمة، فلا يحس المجرم بالظلم نتيجة العقوبة الواقعة عليه بل يحس بالعدل والإنصاف فيتحملها ويخضع لها.

([1]) العقوبة: محمد أبو زهرة (ص72-75).

([2]) المرجع السابق (ص70).

([3]) بدائع الصنائع: الكاساني (535/5)؛ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي (210/3).

([4]) المبسوط: السرخسي (265/7).

4- المساواة العادلة بين الناس جميعاً.

فلا بد من المساواة بين الناس، فالعدل من الأسس التي قامت عليها الشريعة الإسـلامية، فلا يطبق حكم على طائفة من الناس، ويطبق حكم على آخرين، فإن هذا ظلم وقد حرمـه ا تعالى، فالناس جميعاً سواسية أمام القانون الإسلامي[1].

❀ والعقوبات التعزيرية كثيرة ومتنوعة فمنها العقوبات التي تصيب البدن مثل الإعدام والجلد والضرب والصفع ومنها العقوبات المقيدة للحرية كالحبس والنفي ومنها العقوبـات الماليـة وغير ذلك مما يراه الحاكم[2] من العقوبات كما سنرى في تفصيل ذلك إن شاء ا في فـصل تداخل التعازير.

---

(1) المبسوط: السرخسي (54/4).

(2) الإنصاف: المرداوي (107/12).

المطلب الثاني
أقسام العقوبات من حيث المحل الذي تقع فيه

تنقسم العقوبات باعتبار المحل الذي تقع فيه العقوبة إلى ثلاثة أقسام:
عقوبات بدنية – وعقوبات معنوية – وعقوبات مالية.

أولاً: العقوبات البدنية:

وهي التي تقع على جسم الإنسان كالقتل والقطع والجلد والحبس والضرب. فكما جعل الله تعالى في جسم الإنسان مواطن الإحساس بالمتعة واللذة، جعل فيه أيضا مواطن الإحساس بالألم والعذاب، حتى لو فكر الجاني في اللذة المحرمة تذكر الألم الذي سوف يلاقيه ويقع عليه.

ونأخذ بعض الأمثلة للعقوبة التي تقع على البدن منها:

الجلد: لغة هو الضرب بالسوط ، وجلد الحيوان هو ظاهر البشرة[1].

الجلد اصطلاحاً : هو ضرب مؤلم غير جارح ولا مهلك[2].

إن الدافع الذي يدعو الزاني للزنا هو اشتهاء اللذة والاستمتاع بالنشوة التي تصحبها، والدافع الوحيد الذي يصرف الإنسان عن اللذة هو الألم ولا يمكن أن يستمتع الإنسان بنشوة اللذة إذا تذوق مس العذاب ولا شيء يحقق الألم ويذيق العذاب أكثر من الجلد مائة جلدة[3]. وأشد الجلد الجلد للزنا ثم للقذف ثم للشرب ثم التعزير[4] ذلك أن الله تعالى خص الزنا بمزيد التأكيد. يقول الله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[5].

---

(1) المصباح المنير : الفيومي 104/1 ، مادة (جلد) .

(2) الهداية : المرغيناني (291/5) .

(3) التشريع الجنائي: عودة (548/1).

(4) الشرح الكبير: الدردير (126/10)؛ الروض المربع: الباهوتي (662/1).

(5) سورة النور: الآية (2).

والتعزير لا يبلغ به الحد وكل موضع وجب فيه الضرب من حد أو تعزير فشرطه التأليم لقول عليّ رضي ا عنه : اضرب وأوجع[1]. "والجلد الذي جاءت به الشريعة هو الجلد المعتدل بالسوط، فإن خيار الأمور أوساطها، فضرب بين ضربين وسوط بين سوطين[2] ولا يكون الجلد بالعصى والقارع[3] ولا يكتفي فيه بالدرة، بل الدرة تستعمل في التعزير.

- أما الحدود فلابد فيها من الجلد بالسوط. وكان عمر رضي ا عنه يؤدب بالدرة فإذا جاءت الحدود دعا بالسوط. ولا يجرد من ثيابه كلها بل ينزع عنه ما يمنع ألم الضرب من الحشايا والفراء ونحو ذلك، ولا يربط إذا لم يحتج إلى ذلك ولا يضرب وجهه[4].

فعن أبي هريرة رضي ا عنه عن النبي ﷺ قال: (إذا قاتل أحدكم أخاه فليتجنب الوجه)[5] ولا يضرب مقاتله فإن المقصود تأديبه لا قتله ويعطى كل عضو حقه من الضرب كالظهر والأكتاف والفخذين ونحو ذلك[6].

الحبس: لغةً: هو المنع والإمساك[7].

الحبس شرعاً: هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيله عليه وملازمته له [8].

فالحبس عقوبة بدنية أيضا وهو ينقسم إلى حبس محدد المدة وحبس غير محدد المدة[9].

([1]) كشاف القناع: البهوتي (81/6) ، اسناد هذا الأثر ضعفه الألباني لأن فيه ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ ، انظر ارواء الغليل : الألباني (365/7) .

([2]) تفسير القرطبي (143/12)؛ التمهيد: ابن عبد البر (324/5).

([3]) القارع والمقرعة خشبة يُضرب بها . انظر المصباح المنير : الفيومي (499/2) ، مادة (قرع) .

([4]) مجموع الفتاوى: ابن تيمية (348/28)؛ السياسة الشرعية: ابن تيمية (151/1).

([5]) رواه مسلم: باب/ النهي عن ضرب الوجه (2016/4)، (ح/2612).

([6]) فتاوى ابن تيمية (349/18).

([7]) مختار الصحاح: الرازي (ص/120) مادة (حبس).

([8]) تبصرة الحكام: ابن فرحون (309/2)؛ معين الحكام: علاء الدين الطرابلسي (ص/196)؛ الطرق الحكمية: ابن قيم الجوزية (ص/89).

([9]) التشريع الجنائي: عودة (600/1).

فالمحدد المدة: يكون في عقوبات التعازير ويعاقب به المجرمون العاديون. وأقل مدة

الحبس المحدد هو يوم واحد، وأعلى حده غير متفق عليه. فيرى البعض أن لا يزيد عن ستة أشهر، ويرى البعض أن لا يصل إلى سنة كاملة، والبعض الآخر فوّضه لتقدير ولي الأمر، فحسب ما يراه رادعا حدده حسب معرفته وخبرته[1].

أما الحبس غير المحدد المدة: وهو الذي يعاقب به المجرمون الخطرون، والذين لا ينصلحون وقد اعتادوا الجرائم الخطيرة: كالقتل والضرب والسرقة، وتتكرر منهم الجرائم ولا تردعهم العقوبات العادية، فيظل المجرم محبوسا حتى تظهر توبته أو ينصلح حاله، فيطلق سراحه أو يبقى محبوسا كفاً لأذاه عن الجماعة والمجتمع حتى يموت[2].

ثانياً: العقوبات المعنوية:

وهي العقوبات التي تقع على النفس دون الجسد مثل التوبيخ والتهديد، وهي من العقوبات التعزيرية.

التوبيخ: هو التأنيب واللوم[3]، وقد ثبت التوبيخ في السنة المطهرة، وذلك عندما ساب أبو ذر رجلا وعيّره بأمه السوداء. حيث قال له رسول الله ﷺ: (يا أبا ذر: أعيّرته بأمه !؟ إنّك امرؤ فيك جاهلية)[4].

كما ثبت التعزير بالقول في سنن النبي عليه الصلاة والسلام ، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ **(أُتي برجل** قد **شرب الخمر فقال لهم: اضربوه)**. فقال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، ومنا الضارب بنعله والضارب بثوبه، وفي رواية بإسناده. ثم قال رسول الله ﷺ لأصحابه: (بكّتوه) فأقبلوا عليه يقولون: (ما اتقيت الله ، ما خشيت الله ، ما استحييت من رسول الله ﷺ)[5]. والتبكيت من التعزير بالقول[6].

---

(1) تبصرة الحكام (284/2)؛ المغني (348/10)؛ الأحكام السلطانية (ص206)؛ شرح فتح القدير (216/4).

(2) حاشية ابن عابدين (260/3)؛ تبصرة الحكام (264/2)؛ نهاية المحتاج (20/8).

(3) لسان العرب: ابن منظور (4751/6).

(4) صحيح البخاري: كتاب/ الإيمان، باب/ المعاصي من أمر الجاهلية (20/1).

(5) سنن أبي داود: كتاب/ الحدود (568/2)، (ح/4478)، دار الفكر، تحقيق: محمد عبد الحميد، صححه الألباني في المصدر السابق والصفحة.

(6) تبصرة الحكام: ابن فرحون (200/2)، والتبكيت: التقريع والتوبيخ، يقال له يا فاسق أما استحييت. النهاية في غريب الحديث: ابن الأثير، مادة (بكت)؛ لسان العرب، مختار الصحاح مادة (بكت).

فالتوبيخ من العقوبات التعزيرية التي يكون للقاضي أن يوقعها كيفما يشاء. والتـوبيخ يتدرج من البسيط إلى الشديد تبعا لحال المجرم والجريمة[1] كما أن هذا التوبيخ والتبكيت لمن يعتاد الجريمة ويكررها، ولمن يكثر فساده من الجناة، كما يجب التشديد عليهم لعلهم يخـافوا أو يرتدعوا ويستحوا من جرائمهم، ويكون ذلك سبباً لعودتهم إلى طريق الجادة والـصواب، كما ويستحب أن يكون عقابهم وتوبيخهم على مرأى ومسمع من الناس حتى تكـون العقوبـة أبلغ وأشد، فكثير من الجناة يخافون أن يفتضح أمرهم فيكون لهذا وقع شـديد فـي نفوسـهم ودافعاً لهم بالابتعاد عن الجريمة. وقد روي أن رسول ا ﷺ (قد حث التراب في وجه مـن تكرر منه الشرب على مرأى ومسمع من الصحابة إمعاناً له في التوبيخ والتبكيت)[2].

التهديد: يعتبر من العقوبات التعزيرية وهو قريب في المعنى من التـوبيخ والمـراد منـه: إصلاح الجاني وهدايته إلى سواء السبيل وحتى يكون للتهديد وقع في النفس وان يؤتي ثماره

ويؤثر في الجاني لابد أن يكون التهديد صادقا، فمثلاً هو أفضل من ضرب الزوجـة الناشز لما في ذلك من وقوع النفرة المضادة لحسن العشرة المطلوبة في الحياة الزوجية[3].

كما أن من التهديد أن يحكم القاضي بالعقوبة ويوقف تنفيذها إلى مدة معينة فإن عـاد المجرم أمكن تنفيذ العقوبة[4].

ثالثاً: العقوبات المالية (الغرامة المالية):

رأى جمهور الفقهاء[5] أن الغرامة المالية يصح أن تكون عقوبة تعزيرية عامة، كمـا رأى الحنفية أنها لا تصح أن تكون كذلك[6].

---

(1) العود إلى الجريمة: د/ عرفات الميناوي (ص315) رسالة دكتوراه.

(2) سنن أبي داود: باب/ إذا تتابع في شرب الخمر (166/4) (ح/4488)، تحقيق: محمـد عبـد الحميـد، صححه الألباني كما سبق.

(3) فتح الباري: ابن حجر العسقلاني (304/9).

(4) التشريع الجنائي الإسلامي: عودة (608/1).

(5) تبصرة الحكام : ابن فرحون (293/2) ، الفروق : القرافي (207/4) ، نهاية المحتاج : الرملي (20/8) ، كشاف القناع : البهوتي (125/6) ، الفتاوي الكبرى : ابن تيمية (530/5) ، الموسوعة الكويتية 270/12، مصطلح (تعزير) .

(6) البحر الرائق : ابن نجيم (44/5) ؛ حاشية رد المحتار: ابن عابدين (61/4).

أما حجة الذين منعوا أن تكون الغرامة المالية عقوبة عامة: أنها كانت على عهد رسول الله ﷺ ثم نسخت، حتى لا يغري الحكام الظلمة بمصادرة أموال الناس بالباطل[1]، ولا يستند هذا المنع على كتاب أو سنة أو إجماع يصحح دعواهم[2]. أما المجيزون لهذه العقوبة فقد استندوا على فعل الرسول عليه الصلاة والسلام وخلفائه الراشدين وعلماء أهل المدينة وعلماء الحديث حيث أنهم رأوا السنن والآثار قد جاءت بالعقوبات المالية كما جاءت بالعقوبات البدنية[3]. من ذلك ما جاء في السنة عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه في مواضع نذكر منها ما يلي:

1- إباحته عليه الصلاة والسلام سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده[4].

2- أمره عليه الصلاة والسلام بكسر دنان الخمر وشق ظروفها[5].

3- أمره عليه الصلاة والسلام بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحمر الإنسية[6].

4- أمره عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن عمر رضي الله عنه بحرق الثوبين المعصفرين[7].

5- كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحرق حوانيت الخمارين والقرية التي تباع فيها الخمر، وحرق قصر سعد بالكوفة لما احتجب عن الرعية[8].

كما أن من التعزير بالعقوبات المالية:

---

(1) البحر الرائق : ابن نجيم (44/5) ؛ حاشية رد المحتار: ابن عابدين (61/4).

(2) الطرق الحكمية: ابن قيم الجوزية (388/1).

(3) فتاوى ورسائل ابن تيمية (384/20).

(4) سنن أبي داود 621/1 ح/2037 ، كتاب المناسك ، باب في تحريم المدينة ، صححه الالباني في صحيح أبي داود (383/1) .

(5) سنن الترمذي 588/3 ، ح/1293 ، كتاب البيوع ، باب بيع الخمر والنهي عنه ، صححه الألباني في مشكاة المصابيح 331/2 ، ح/3649 .

(6) الطرق الحكمية: ابن قيم الجوزية (386/1) ، والحديث رواه البخاري 876/2 ،ح/2345 ، كتاب المظالم ، باب 33 .

(7) نيل الأوطار: الشوكاني (89/2).

(8) إغاثة اللهفان: ابن قيم الجوزية (333/1)، زاد المعاد: ابن قيم الجوزية (98/3).

الحجز على المال: والمقصود من الحجز على مال المتهم أنه قد يتأثر بهذا الإجراء فينطـق بالحق رغبة منه في استرداد ماله، بل إن هذا التدبير قد يحول بين المتهم والتفكير بـالهرب، ولا فرق هنا بين المتهم مجهول الحال والمتهم المعروف بالفجور[1].

---

(1) العود إلى الجريمة: د/ عرفات الميناوي، رسالة دكتوراه (ص364).

المطلب الثالث

تقسيم العقوبات باعتبار ذاتيتها

تنقسم العقوبات باعتبار ذاتيتها إلى أربعة أقسام: العقوبات الأصلية، والعقوبات البدلية، والعقوبات التبعية، والعقوبات التكميلية.

أولاً: العقوبات الأصلية:

وهي العقوبات التي قررها الشرع بأحد أدلة الأحكام الشرعية بنص من قرآن أو سنّة أو إجماع أو قياس وهي الأدلة المتفق عليها[1] ونُص على لزومها لكل من أتى جريمة معينة كالقصاص للقتل والرجم للزنا والقطع للسرقة وغير ذلك من الجرائم وعقوباتها، والتي تحقق بذاتها فكرة العقاب بصفة مباشرة، ولا يتصور أن يصدر حكم بالإدانة أو العقاب دون أن يكون قد نُص عليها في الحكم صراحة، أو أمر يعد من جنس ما أمر الشارع به من جلب المصالح أو نهي عنه من دفع المضار، أو يكون ذريعة للمضار[2].

ثانياً: العقوبات البدلية:

وهي العقوبات التي تحل محل العقوبات الأصلية إذا تعذر تطبيقها لمانع شرعي. مثل الدية إذا امتنع القصاص ،أو عفي ولي المجني عليه عن القصاص ورضي بالدية[3] وكالتعزير إذا درئ الحد أو القصاص. والعقوبات البدلية هي في الحقيقة عقوبات أصلية ولكنها أخف وتعتبر بدل العقوبة الأشد فمثلا الدية عقوبة أصلية في القتل شبه العمد وعقوبة بدلية في القصاص بالنسبة للقتل العمد، وكذلك التعزير عقوبة بدلية عن الحد أو القصاص إذا تعذر قيام هذه العقوبات بسبب شرعي يمنع ذلك. فالقاضي إذا لم يلزم الجاني العقوبة الأصلية ألزمه بالعقوبة البدلية التي هي أخف من العقوبة الأصلية[4].

([1]) أصول الفقه: زكي الدين شعبان، (ص27)، (ط 1965).

([2]) العقوبة: محمد أبو زهرة (ص53).

([3]) تفسير الجلالين (34/1)؛ السيل الجرار (394/4)؛ بدائع الصنائع: الكاساني (479/3).

([4]) بدائع الصنائع: الكاساني (384/6)؛ السياسة الشرعية: ابن تيمية (195/1)؛ الدراري المضية: الشوكاني (448/1)؛ فقه العقوبات العمري، العاني (ص68).

ثالثاً: العقوبات التبعية:

وهي العقوبة التي تتبع العقوبة الأصلية وتكون لازمة لها بناء على ما ارتكب من جناية وهي التي لم ينص عليها القاضي ولكنها تابعة ولازمة لعقوبته الأصلية. فمثلا لو قتل شخص آخر فإنه يحرم من الميراث[1]، فحرمانه من الميراث تبع لما استحق من عقوبة القتل لقوله عليه الصلاة والسلام: (**ليس للقاتل شيء من الميراث**)[2] ولكي تلحق بالمتهم عقوبة تبعية لابد أن يكون هناك عقوبة أصلية حتى تلحق بها عقوبة تبعية، فلا يتصور أن يصدر الحكم بعقوبة تبعية على انفرادها[3]، ومن ذلك أيضاً عدم أهلية القاذف للشهادة، فعدم الأهلية لا يشترط أن يصدر به حكم مستقل وإنما يكفي لانعدام الأهلية صدور الحكم بعقوبة القذف[4].

رابعاً: العقوبة التكميلية:

وهي العقوبة التي تلحق بالجاني نتيجة ما ارتكبه من جناية استحق عليها عقوبة أصلية ولكن بشرط أن ينص عليها القاضي بجانب عقوبته الأصلية. كتعليق يد السارق في رقبته[5] بعد قطعها وذلك للزجر وحتى ينظر السارق لها فيتذكر السبب وما جر على نفسه من الخسارة بمقارنة ذلك العضو النفيس، وكذلك لتكون عبرة لغيره، فتنقطع بها وساوسه الرديئة[6]، فإن التعليق مترتب على القطع ولكن لابد أن ينص القاضي ويحكم بذلك[7]. فهي تشبه العقوبات التبعية لأن كلا منهما مترتبة وتأتي بعد عقوبة أصلية ولكن الفرق بينهما أن العقوبة التبعية تأتي مباشرة دون أن ينص القاضي أو يحكم بها مثل حرمان القاتل من الميراث، أما العقوبة التكميلية فلا بد أن يحكم القاضي بها كما وضحت سابقا بالأمثلة.

---

(1) المبسوط: السرخسي (590/7).

(2) أخرجه الدارقطني (237/4 ط دار المحاسن)؛ البيهقي (220/6 ط دار المعارف العثمانية)، وصححه السيوطي. انظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير: السيوطي (ح/5422).

(3) الفقه الجنائي المقارن: أحمد موافي (ص36-37).

(4) التشريع الجنائي: عودة (544/1).

(5) حلية الأولياء: الأصبهاني (148/5)؛ عون المعبود: العظيم أبادي (58/12)؛ زاد المعاد: ابن قيم الجوزية (49/5).

(6) تفسير القرطبي (152/6)؛ تحفة الأحوذي (6/5)؛ الكبائر: الذهبي (97/1).

(7) التشريع الجنائي: عودة (633/1).

الفصل الأول
معنى التداخل ومشروعيته وصوره

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: معنى التداخل.

المبحث الثاني: مشروعية التداخل وصوره.

المبحث الأول
معنــى التداخـل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى التداخل لغة.

المطلب الثاني: معنى التداخل اصطلاحاً.

المطلب الأول
معنى التداخل لغةً

من (دخل) يدخل دخولاً ومدخلاً بفتح الميم، يقال دخل البيت وتدخل دخل قليلاً قليلاً وتداخلني منه شيء، والدَّخل ضد الخرج، والدخل أيضاً العيب والريبة، والدخل بمعنى المكر والخديعة، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَتَّخِذُواْ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ﴾[1]. أي مكراً وخديعة، والمدّخل بفتح الميم الدخول، وموضع الدخول أيضاً، تقول دخل مدّخلاً حسناً ودخل مدخل صدق، ودخيل الرجل الذي يداخله في أموره ويختص به[2]. والدخيل كل كلمة أُدخلت في كلام العرب وليست منه، والدخل ما دخلك من فساد في عقل أو جسم، والقوم الذين ينتسبون إلى من ليسوا منهم، وما دخل العصب من الخصائل، وما دخل من الكلأ في أصول الشجر [3].

وتداخل الشيء بالشيء دخل الواحد بالآخر، والتبست الأمور، واختلطت المسائل[4].

ودخلت العمرة في الحج معناه أنها سقط فرضها بوجوب الحج ودخلت فيه[5].

فمن جميع هذه المعاني نرى أنه حتى يكون هناك تداخل: لابد أن يوجد شيئان يدخل أحدهما في الآخر.

([1]) سورة النحل: الآية (94).مختار الصحاح: الرازي (218/1).

([2]) مختار الصحاح: الرازي (218/1).

([3]) القاموس المحيط: الفيروزآبادي، مادة (دخل)، (ص1290-1291).

([4]) المرام في المعاني والكلام: د/ مؤنس رشاد الدين (ص202)، مادة (تداخل).

([5]) النهاية في غريب الأثر: ابن الأثير (240/2).

المطلب الثاني
تعريف التداخل اصطلاحاً

أولاً: التداخل في الاصطلاح الإجمالي:

التداخل :هو أن يطلق أحدهما ويراد به مسماه في الأصل ومسمى الآخر[1]

ففي هذا التعريف نرى أن القرطبي قد بين أنه عند تداخل أمرين فإنه يصح أن يذكر أى منهما ويراد به الأمر الآخر أيضاً ، وهذا يعني أن التداخل بين الأمرين قد جعلهما أمراً واحداً فإطلاق أي أمر منهما يعني اشتمال الأمر الآخر.

عرف الجرجاني التداخل بأنه : 1-عبارة عن دخول شيء في شيء بلا زيادة حجم أو مقدار .
2- أن يعد أقلهما الأكثر ، أي يفنيه ، مثل ثلاثة وتسعة[2]

التداخل : اختلاط الأشياء بعضها ببعض[3].

والتداخل يكون في أمور متعددة، فيكون في الألفاظ ويكون في الأعداد، ويكون في الأسباب، كما يكون في العقوبات، وهو مقصودنا في هذا البحث.

أما التداخل في الألفاظ فهو أن يطلق أحد اللفظين ويراد به مسماه ومسمى الآخر، كما في قوله تعالى ﴿**إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلامُ**﴾[4]، حيث أطلق الدين وأريد به مسماه، وهو الطاعة، كما أريد به الإسلام وهو الإيمان[5].

وأما التداخل في الأعداد (ومعناه) أن يقبل العدد الكبير القسمة على الصغير من غير باق[6].

أما التداخل في الأسباب: فهو أن يوجد سببان مسببهما واحد فيترتب عليهما سبب واحد، مع أن كل واحد منهما يقتضي سبباً من ذلك النوع[7].

---

(1) تفسير القرطبي (47/4)، تفسير آية (19) من سورة آل عمران

(2) التعريفات : الجرجاني ص/54 .

(3) معجم لغة الفقهاء: (ص93)، قلعجي، قليبي.

(4) سورة آل عمران: الآية (19).

(5) تفسير القرطبي (43/4)، تفسير آية (19) من سورة آل عمران.

(6) معجم لغة الفقهاء: (ص93).

(7) الفروق: القرافي (29/2-30).

قال القرافي : (أما التداخل فقد وقع في ستة أبواب ......الخامس : الحدود المتماثلة وإن اختلفت أسبابها كالقذف وشرب الخمر ، أو تماثلت كالزنا مراراً والسرقة مراراً والشرب مراراً قبل اقامة الحد عليه، وهي من أولى الأسباب بالتداخل لأن تكرارها مهلك)[1].

وأما التداخل في العقوبات، وهو صورة من صور تداخل الأسباب، لأن التداخل في العقوبات يكون نتيجة أكثر من جريمة، أي له أكثر من سبب، كالقذف وشرب الخمر مثلاً فتتداخل عقوبتهما، وعليه.

فتداخل العقوبات اصطلاحاً هو "إيقاع عقوبة واحدة على تكرار نوع واحد من الجرائم، أو على جرائم متنوعة إذا اتحد الغرض الموضوعة لأجله"[2].

أو هي المعاقبة على عدة جرائم بعقوبة واحدة كما لو ارتكب جريمة واحدة[3].

الألفاظ ذات الصلة:

التماثل:

مصدر تماثل ومادة (مثّل) في اللغة تأتي بمعنى الشبه وبمعنى نفس الشيء وذاته وتماثل العددين كون أحدهما مساوياً للآخر كثلاثة وأربعة، يقال هذا مثله ومثّله[4]، ولا يخرج اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي.

والتماثل يعد صورة من صور التداخل أيضاً، فلو أن أحدا شرب عدة مرات كان تماثل هذه الأفعال سببا في تداخلها وترتب حكم واحد عليها، في حين أننا نرى التداخل هو ترتب حكم واحد بناء على اجتماع أمور متفقة، أي متماثلة، أو أمور مختلفة. ولذا يكون نسبة التماثل للتداخل كنسبة الجزئي من الكلي[5].

([1])الفروق :القرافي (29/2-30)

([2]) مصطفى (التكرار والتداخل في جريمة القذف): فواز (ص214).

([3]) التشريع الجنائي الإسلامي: عودة (646/1).

([4]) لسان العرب (610/11)؛ مختار الصحاح (642/1)، مادة (مثل).

([5]) التداخل في الأحكام الشرعية: د/ محمد منصور (ص26).

الاندراج:

لغة: من الفعل درج، ومن معانيه الانقراض، ودرج البناء: بناه مراتب بعضها فوق بعض[1].

الاندراج شرعاً: هو دخول أمر في أمر آخر أعم منه كالحدث الأصغر مع الجنابة في الطهارة[2].

وعلى ذلك فالاندراج بالنسبة للتداخل بمنزلة الجزئي من الكلي، حيث أن الاندراج دخول الأصغر في الأكبر إذا لم يختلف مقصودهما، والتداخل: هو ثبوت حكم واحد عند اجتماع أمرين متفقين أو مختلفين. وبهذا فالاندراج صورة من صور التداخل.

وقد أجاز الفقهاء اندراج المساوي في المساوي كمن أجنبت ثم حاضت فيكفيها غسل واحد لحصول المقصود من ذلك وهو الطهارة ورفع الحدث[3]. كما وأجاز الفقهاء اندراج الأصغر في الأكبر كدخول الحدث الأصغر في غسل الجنابة؛ لأن مبني الطهارات على التداخل، وأما اندراج الأكبر في الأصغر، أي التشريك في النية بين الأكبر والأصغر فلا يقع ولا يترتب عليه أثر، كمن نوى بركعتي سنة الفجر ركعتي الفرض[4].

التباين:

لغة: هو من (البين) والمباينة هي المهاجرة والفرقة والتباعد، وهو من ألفاظ الأضداد، فالبين يكون للوصل ويكون للفرقة[5].

التباين اصطلاحاً: هو ما إذا نسب أحد الشيئين إلى الآخر لم يصدق أحدهما على شيء مما صدق عليه الآخر فإن لم يتصادقا على شيء أصلا فبينهما التباين الكلي كالإنسان والفرس ومرجعهما إلى سالبتين كليتين وإن صدقا في الجملة فبينهما التباين الجزئي كالحيوان والأبيض وبينهما العموم من وجه ومرجعهما إلى سالبتين جزئيتين تباين العدد ألا يعد العددين معا عاد ثالث كالتسعة مع العشرة فإن العدد العاد لهما واحد والواحد ليس بعدد[6].

---

(1) القاموس المحيط: الفيروزآبادي (ص240)؛ لسان العرب: ابن منظور (266/2)؛ التعريفات: الجرجاني (76/1).

(2) المنثور: الزركشي (271/1).

(3) الأشباه والنظائر: ابن نجيم (ص40-41)؛ الأشباه والنظائر: السيوطي (ص20-23).

(4) المبسوط: السرخسي (44/1)؛ مغني المحتاج: الشربيني (72/1).

(5) لسان العرب: ابن منظور (63/13)، مادة (بين)؛ القاموس المحيط: الفيروزآبادي (ص1525)؛ مختار الصحاح: الرازي (ص72).

(6) التعريفات: الجرجاني (ص72).

والفرق بين التداخل والتباين: أن التداخل يكون في الأمور المتشابهة، ويكون في الأمور المختلفة إذا كانت من جنس واحد، وهي المتقاربة، ويكون في الأمور المختلفة من جنسين.

أما التباين فإنه يكون في الأمور المختلفة، المتفاوتة كلياً، أو جزئياً، ومن هنا يلتقي التداخل مع التباين، هو أن التداخل يكون أحيانا في الأمور المتباينة جزئياً، كمن حلق شعره، وتطيب، وقلم أظفاره، فهذه أمور متباينة جزئياً، لا كلياً وهي تتعلق بمحظورات الإحرام، ومع ذلك تتداخل كفاراتها[1].

التكرار:

من **كرر،** يقال كررت عليه الحديث إذا رددته عليه، وتكرير الشيء إعادته مرارا، والتكرار: يتعدد فيه الحكم بتجدد الصفة المتعلقة بتلك الأفراد، وكر كرا وكرورا وتكريرا أعاده مرة بعد أخرى[2]. ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة "التّكرار" عن هذا المعنى اللّغويّ.

فالتكرار: هو اجتماع أمرين متفقين، أو حصول أمر مرة بعد أخرى، ولذا فالتكرار مقدمة للتداخل، كمن تكرر منه الشرب، أو زنى عدة مرات قبل إقامة الحد مثلاً، وبهذا وجب ترتب حكم واحد عند تكرر أمر واحد[3].

([1]) بدائع الصنائع: الكاساني (419/2)؛ المهذب: الشيرازي (391/1).

([2]) لسان العرب: ابن منظور (135/5)؛ المصباح المنير: الفيومي (530/2)؛ القاموس المحيط: الفيروزآبادي (603/1).

([3]) الموسوعة الفقهية الكويتية (226/13)، مصطلح (تكرار).

المبحث الثاني
مشروعية التداخل وصوره

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية التداخل.

المطلب الثاني: صور التداخل.

المطلب الأول

مشروعية التداخل

ثبتت مشروعية التداخل بالكتاب والسنة والإجماع على النحو الآتي:

أولاً: من القرآن الكريم:

1- قال تعالى: ﴿**وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِراً نِّعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ**﴾[1]. ففي هذه الآية يبين الله تعالى موقف سيدنا أيوب عليه السلام عندما غضب من زوجته وحلف أن يضربها مائة جلدة إن شفاه الله تعالى، وعندما شفاه الله تعالى، وأراد أن يبر بقسمه، أمره الله تعالى أن يأخذ مائة شمراخ [2] خفيف من النخل، ويضربها ضربة واحدة، حتى لا يحنث في قسمه[3]، أما وجه الدلالة من هذا: أن المائة جلدة قد دخلت في جلدة واحدة، وهذا دليل مشروعية التداخل للتخفيف والرحمة من الله تعالى.

ولكن بالنسبة لهذا الحكم هل هو باق أم لا؟ روي عن مجاهد وأبي ثور وعطاء ابن أبي رباح والشافعي رضي الله عنهم أن هذا الحكم باق وعام للناس، واحتج الشافعي على قوله بفعل الرسول عليه الصلاة والسلام الذي ضرب رجلا من الأنصار بمائة شمراخ عندما وقع على الجارية، تخفيفا له لأنه كان مريضاً، وعارض الإمام مالك هذا الحكم وقال: أنه مخصوص لأيوب عليه السلام خاصة، وشرع من قبلنا ليس شرعا لنا[4].

2- قوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ**﴾[5].

وجه الدلالة من هذه الآية: أن الله تعالى عندما قرر عقوبة الزاني والزانية غير المحصنين جلد مائة جلدة لم يبين هل هذه العقوبة وهي المائة جلدة على زنية واحدة أم تشتمل

([1]) سورة ص: الآية (44).

([2]) الشمراخ هو العود الخفيف من الحشيش ونحوه . انظر : تفسير الجلالين (603/1).

([3]) الأم: الشافعي (85/7)؛ أحكام القرآن: ابن العربي (58/4).

([4]) تفسير القرطبي (187/15)؛ تفسير ابن كثير (51/4).

([5]) سورة النور: الآية (2).

على عدة زنيات، وحيث إنه لم يذكر ذلك، فإن إقامة الحد على الزاني شامل لكل مـا صـدر منه من الزنا سواء أكانت مرة واحدة أم عدة مرات، وهذا دليل على مـشروعية التـداخل، كما أن علماء المذاهب الأربعة على أن الحد عقوبة عامة لكل ما صدر منه من الزنـا قبـل إقامة الحد[1].

دليل مشروعية التداخل من السنة:

1- عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال هلكت. قال (ما شأنك؟). قال وقعـت علـى امرأتي في رمضان قال: (تستطيع أن تعتق رقبة؟). قال: لا. قال: (فهل تستطيع أن تصوم شـهرين متتابعين؟). قال: لا. قال: (فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟). قال: لا. قال: (اجلس). فجلس فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر _والعرق المكتل الضخم_ قال: (خذ هذا فتصدق به). قـال: أعلي أفقر منا؟ فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه [2] قال: (أطعمه عيالك)[3].

نرى هنا أن الأعرابي الذي جاء إلى رسول ا ﷺ، وأخبره أنه وقع على امرأته وهـو صائم، فقوله: (وأنا صائم) يحتمل أنه وقع أكثر من مرة، فيحتمل الوحـدة والتكـرار، ولـم يستفسر منه النبي عليه الصلاة والسلام عن المرات، فدل ذلك على أن كفارة واحـدة تكفـي سواء جامع مرة أو عدة مرات، وهذا دليل على مشروعية التداخل[4].

2- عن إياس بن أبي رملة الشامي قال شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال: أشهدت مع رسول ا ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال:نعم قال: فكيف صنع؟ قـال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال: (من شاء أن يصلي فليصل)[5].

([1]) بدائع الصنائع: الكاساني (56/7)؛ المدونة الكبرى: مالك (513/4)؛ مغني المحتاج: الشربيني (185/4)؛ المبدع: ابن مفلح (127/9).

([2])النواجذ هي أقصى الأضراس وهي أربعة في أقصى الأسنان. انظر لسان العرب: ابـن منظـور مـادة (نجذ)، (513/3).

([3]) رواه البخاري (2467/6)، (ح6331)، كتاب/ كفارات الإيمان، باب/ متى تجب الكفارة؟؛ صحيح مـسلم (781/2)، كتاب/ الصيام، باب/ تحريم الجماع في رمضان.

([4]) المغني: ابن قدامة (133/3)؛ بدائع الصنائع: الكاساني (101/2-102)؛ رد المحتار/ ابن عابدين (413/2).

([5]) سنن أبي داود (348/1)، (ح1070)، كتاب/ الصلاة، باب/ إذا وافق الجمعة يوم عيد؛ سـنن النـسائي (194/3)، (ح1591)، كتاب/ صلاة العيدين، باب/ الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شـهد العيـد، صححه الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود: الألباني (281/1)، (ح1070).



فهنا قول الرسول عليه الصلاة والسلام: من شاء أن يصلي فليصل، أي أن من صلى العيد يكفيه عن صلاة الجمعة، وهذا يدل على نيابة أحداهما عن الأخرى وأنهما يتداخلان[1]، وهذا أيضاً دليل على مشروعية التداخل.

3- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (من أحرم بالحج أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما حتى يحل منهما جميعاً) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعوه وهو أصح[2].

فهنا ينص النبي عليه الصلاة والسلام صراحة على إجزاء طواف واحد وسعي واحد للقارن؛ لأنه ناسك يكفيه حلق واحد ورمي واحد وسعي واحد كالمفرد ولأنهما عبادتان من جنس واحد فإذا اجتمعا دخلت أفعال الصغرى في الكبرى كالطهارتين[3]. وهذا دليل على مشروعية التداخل.

من الإجماع:

فقد ثبت عن ابن عباس وابن عمر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يقولون بوجوب كفارة واحدة إذا تكررت الأيمان، وكان المحلوف به، والمحلوف عليه متحداً، ولم يعرف لهم مخالف، فكان إجماعاً سكوتياً[4].

---

(1) المغني: ابن قدامة (212/2)؛ الشرح الكبير: الدردير (193/2).

(2) سنن الترمذي (284/3)، باب/ القارن يطوف طواف واحد (ح948)؛ سنن ابن ماجة (990/2)، كتاب/ المناسك، باب/ من قرن الحج بالعمرة، (ح2971)، صححه الألباني، انظر: جامع الترمذي (ح948).

(3) المغني: ابن قدامة (497/3)؛ شرح منتهى الإرادات: الفتوحي (530/1)؛ مغني المحتاج: الشربيني (513/1)؛ مختصر المزني (75/1).

(4) التداخل: د/ محمد منصور، وقد نقل الإجماع عن المحلى: ابن حزم (53/8)؛ السنن الكبرى: البيهقي (56/10)؛ ومصنف عبد الرزاق (503/8-504).

المطلب الثاني
صور التداخل

قبل أن نتكلم عن صور التداخل وأنواعه، كان لابد أن نعرف بعضا من أسباب التداخل، والمسوغات والأدلة التي جعلته ممكناً، وجائزاً على النحو التالي:

أسباب التداخل[1]:

1- النصوص الشرعية من الكتاب والسنة النبوية الشريفة، كما سبق أن بينا في موضوع مشروعية التداخل.

2- اتحاد المجلس: كاتحاد المجلس الذي كان سببا للتداخل بين سجدات التلاوة في تكرار الآية الواحدة، سواء أكانت داخل الصلاة أم خارجها[2].

3- اتحاد السبب: كاتحاد السبب في سجود السهو، فإن تكرر أسباب السهو، موجب لتداخلها فيكتفي بسجود واحد لأسباب متعددة[3].

4- اتحاد الجنس: كاتحاد جنس النجاسة، فإنها تجعلها نجاسة واحدة يكتفي بإزالتها مرة واحدة[4]، وكاتحاد الجنس في سجود السهو من جنس واحد موجب لتداخلها[5].

5- العذر الذي يلحق بالمشقة: كالعذر الموجب للجمع بين الصلاتين في السفر، والمرض والمطر[6] وغيرها.

6- الضرورة: مثل دفن أكثر من رجل واحد في قبر واحد عند الضرورة. فإن الأصل أن يدفن كل ميت في قبر، ولكن نظراً للضرورة جمعنا أكثر من ميت في قبر واحد[7].

---

(1) التداخل: د/ محمد منصور (ص56-58).

(2) بدائع الصنائع: الكاساني (181/1)؛ المجموع: النووي (71/4)؛ مغني المحتاج: الشربيني (217/1)؛ القواعد الفقهية: ابن رجب الحنبلي (ص25).

(3) العناية على الهداية: البابرتي (498/1)؛ المنثور: الزركشي (296/1–270).

(4) المغني: ابن قدامة (56/1).

(5) الإنصاف: المرداوي (157/2)؛ الشرح الصغير: الدردير (387/1)؛ المهذب: الشيرازي (91/1).

(6) المدونة الكبرى: مالك (203/1)؛ المغني: ابن قدامة (435/1).

(7) فتح القدير: ابن الهمام (141/2)؛ مغني المحتاج: الشربيني (354/1)؛ المغني: ابن قدامة (563/2).

هذا بعدما رأينا بعضاً من أسباب التداخل، سوف نرى إن شاء الله تعالى بعضاً من صور التداخل وأنواعه على النحو التالي:

ذكر القرافي :أن "التداخل وقع في ستة أبواب، هي: الطهارات والصلوات والصيام والكفارات والحدود والأموال"[1]. وقال الزركشي: "أنه يدخل في ضروب، وهي: العبادات والعقوبات والإتلافات"[2]. وذكرابن نجيم والسيوطي: أنه إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما، دخل أحدهما في الآخر غالباً، كالحدث مع الجنابة. هذا وقد ذكر الفقهاء التداخل في الطهارة والصلاة الصوم والحج والفدية والكفارة والعدد والجناية على النفس والأطراف والديات والحدود والجزية وفي حساب المواريث[3] وسنتكلم عن بعض هذه الصور بإيجاز إن شاء الله تعالى، وسنؤخر الحديث عن بعضها عندما نتناوله بالتفصيل بعونه تعالى مثل موضوع الحدود والجناية على النفس والأطراف على النحو التالي:

أولاً: الطهارات:

نظراً لتشعب التداخل في الطهارات فسأتكلم بعونه تعالى باختصار عن فرعين من فروع الطهارة، حيث إن موضوع هذا البحث هو التداخل في العقوبات وليس التداخل عموماً، وهذان الفرعان هما:

أ- التداخل في أسباب الغسل.

ب- التداخل في أسباب الوضوء والغسل.

أ- <u>التداخل في أسباب الغسل:</u>

إذا تكررت أسباب الغسل سواء أكانت متفقة الأسباب كالجنابتين، أم مختلفة، كالجنابة والحيض فقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنها تتداخل ويكفيها غسل واحد، لفعله عليه الصلاة والسلام، إذ أنه كان يغتسل من الجماع غسلاً واحداً سواء تعددت موجبات الغسل أم لا، إذ أن مبنى الطهارات على التداخل[4]، وهذا في الغسل الواجب.

([1]) الفروق: القرافي (29/2-30)، الفرق السابع والخمسون، طبعة دار المعرفة.

([2]) المنثور: الزركشي (269/1-277).

([3]) الأشباه والنظائر: ابن نجيم (ص132) ،السيوطي (ص126)؛ الموسوعة الكويتية (84/11)، مصطلح (تداخل).

([4]) المبسوط: السرخسي (44/1)؛ فتح القدير: ابن الهمام (66/1)؛ رد المحتار: ابن عابدين (169/1)؛ القوانين الفقهية: ابن جزي (ص23)؛ المنتقى: الباجي (50/1-51)؛ مغني المحتاج: الشربيني (72/1)؛

- **أما التداخل بين الغسل الواجب والمسنون:**

ذهب الحنفية إلى حصول التداخل، فلو اغتسل يوم الجمعة لرفع الجنابة، ارتفعت جنابتـه، وحصل له ثواب غسل الجمعة، وحجتهم أن الغسل من الوسائل التي لا تفتقر إلى نية فتـداخل الغسل الواجب والمسنون[1].

وذهب الشافعية: أنه إذا نواهما حصلا على الصحيح[2].

وعند المالكية: أنه إذا نواهما تداخلا وحصل مقصودهما[3]، وعند الحنابلة: أصح الروايتين عندهم أنه يكفيه غسل واحد[4].

- **أما الأغسال المسنونة:**

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والمذهب عند الحنابلة، أنه لو نوى الغسل بنية الجمعـة والعيدين وغيرها من الأغسال المسنونة، صح وحصلت لهما جميعاً[5]. وعند الحنابلة: القـول الثاني، أنه لا يرتفع إلا ما نواه[6].

فالأغسال المسنونة مقصودها واحد وهو عدم إيذاء المجاورين عنـد الاجتمـاع للجمعـة والأعياد وغيرها.

ب- <u>تداخل أسباب الوضوء والغسل:</u>

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة[7] على أن الوضوء من سنن الغسل لفعله عليه الـصلاة والسلام كما في حديث عائشة وميمونة رضي ا عنهما، حيث نص حديث عائشة رضي ا عنها (أن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل فرجه، ثم يتوضأ

الإنصاف: المرداوي (148/1-149)؛ الأشباه والنظائر: ابن نجـيم (ص132)؛ الـسيوطي (ص126)؛ القواعد الفقهية: ابن رجب (ص23).

(1) رد المحتار: ابن عابدين (169/1)؛ فتح القدير: ابن الهمام (66/1).

(2) روضة الطالبين: النووي (49/1)؛ نهاية المحتاج: الرملي (229/1-230).

(3) حاشية الدسوقي (133/1).

(4) الكافي: ابن قدامة (24/1)؛ المغني: ابن قدامة (221/1).

(5) رد المحتار: ابن عابدين (169/1)؛ الشرح الصغير الدردير (175/1)؛ نهاية المحتاج: الرملي (230/1).

(6) الإنصاف: المرداوي (146/1).

(7) فتح القدير : ابن الهمام (57/1) ، تبيين الحقائق : الزيلعي (14/1) ، المدونة الكبرى : مالك (134/1) ، الأم : الشافعي (56/1) ، المغني : ابن قدامة (57/1) .

وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول شعره حتى إذا رأى أن قد استبرأ، حفن على رأسه ثلاث حثيات، ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه)[1].

هذا عن تحصيل السنة. أما الإجزاء فيرى الحنفية والمالكية: أن الطهارات كالوضوء والغسل إذا تكررت أسبابهما المختلفة كالحيض والجنابة، أو المتماثلة كالجنابتين والملامستين فإن تلك الأسباب تتداخل، فيكفي في الجنابتين، أو في الحـيض والجنابـة أو فـي الجنابـة والملامسة غسل واحد، لا يحتاج بعده إلى وضوء، لاندراج سببه في السبب الموجب للغسل[2].

أما عن تداخل الوضوء والغسل عند الشافعية والحنابلة: فالشافعية لهم أربعة أقـوال اتفقوا مع الحنابلة في ثلاثة منها وانفردوا بواحد وهو أولها[3].

أولها: أن الوضوء يدخل في الغسل، ودليل ذلك: أنهما طهارتـان متفقـان فـي المقـصود، فتداخلتا، كغسل الحيض والجنابة[4].

الثاني: أنه يجب الوضوء والغسل، لأنهما حقان مختلفان يجبان بسببين مختلفين، فلـم يـدخل أحدهما في الآخر كحد الزنا والسرقة، وهو ما ذهب إليه الحنابلة في إحدى الروايات عنـدهم فلو نوى الوضوء أو الغسل فليس له إلا ما نواه[5].

الثالث: أنه ما اتفق من الوضوء والغسل تداخلا، وما اختلفا فيه لم يتـداخلا، لـذا يجـب أن يتوضأ مرتباً، ويغسل سائر جسده لأنهما متفقان في الغسل ومختلفان فـي الترتيـب، وهـذا ما ذهب إليه بعض الحنابلة أيضاً[6].

الرابع: أنه يكفيه الغسل إن نواهما معاً، فهما يتداخلان في الأفعال دون النية، لأنهما عبادتان متجانستان صغرى وكبرى ، فدخلت الصغرى في الكبرى في الأفعال دون النية كالحج

---

(1) رواه البخاري (99/1)، في كتاب/ الغسل، باب/ الوضوء قبل الغسل (ح245)؛ مسلم (253/1)، كتاب/ الحيض، باب/ صفة غسل الجنابة (ح316).

(2) الفروق: القرافي (29/2)؛ الأشباه والنظائر: ابن نجيم (132).

(3) الموسوعة الكويتية: مصطلح (تداخل) (ص84).

(4) الأم: الشافعي (58/1)؛ المهذب: الشيرازي (39/1)؛ المنثور: الزركشي (269/1)؛ حاشية قليوبي (68/1).

(5) الأشباه والنظائر: ابن نجيم (ص132)؛ الفروق: القرافي (29/2)؛ الإنصاف: المرداوي (142/1).

(6) الإنصاف: المرداوي (259/1).

والعمرة، وهو المذهب عند الحنابلة أيضا[1].

ثانياً: التداخل في الصلاة:

ونورد له بعض الصور والأمثلة منها على سبيل المثال:

أ- تداخل تحية المسجد في الفرض أو النفل.

ب- تداخل سجود السهو.

ج- تداخل سجود التلاوة.

أ- تداخل تحية المسجد في الفرض أو النفل:

إن التداخل في الصلاة له صورة واحدة فقط هي دخول سنة تحية المسجد في صـلاة الفرض أو النفل اتفاقا، ويحصل له ثوابها إن نواهما، وإذا لم ينوها لم يحصل له ثواب وسقط عنه طلبها[2].

وذلك لأن تحية المسجد المقصود منها هو تعظيم المسجد بأي صلاة فقامت الفريضة أو النافلة مقام تحية المسجد، حيث تداخلت تحية المسجد مع الفرض أو النفل، فحصل الفرض أو النفل، وسقطت التحية[3]، كما أن سبب اندراج تحية المسجد في الفريضة، أنها من جـنس الفريض فتداخلتا[4].

ب- تداخل سجود السهو:

سجود السهو هو ما يكون في آخر الصلاة أو بعدها لجبر خلل بترك بعض مأمور به أو فعل بعض منهي عنه دون تعمد[5].

([1]) المهذب: الشيرازي (39/1)؛ الإنصاف: المرداوي (259/1)؛ المجمـوع: النـووي (194/2)؛ كـشاف القناع: البهوتي (156/1)؛ مغني المحتاج: الشربيني (72/1)؛ نهاية المحتاج: الرملي (177/1).

([2]) الأشباه والنظائر: السيوطي (ص21)؛ رد المحتار: ابن عابدين (18/2)، المهذب: الـشيرازي (85/1)؛ منح الجليل على خليل: عليش (210/1)؛ المنثور: الزركشي (269/1)؛ فـتح البـاري: ابـن حجـر العسقلاني (14/1).

([3]) حواشي الشرواني (70/4)؛ البحر الرائق: ابن نجيم (133/2)؛ نيل الأوطار: الشوكاني (32/2)؛ تحفـة الأحوذي (233/5)؛ نور الإيضاح: الشرنبلالي (63/1).

([4]) المنثور: الزركشي (269/1).

([5]) الجوهرة النيرة : العبادي (76/1) ،مغني المحتاج : الشربيني (227/1) ، حاشـية قليـوبي (223/1) ، الإنصاف : المرداوي (123/2) ، الموسوعة الكويتية: مادة (سهو).

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من تكرر سهوه في الصلاة لا يلزمه إلا سـجدتان؛ لأن تكراره غير مشروع[1].

أما دليلهم فهو حديث ذي اليدين:

عن أبي هريرة رضي ا عنه قال: صلى بنا رسول ا ﷺ إحدى صـلاتي العـشي _قال ابن سيرين سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا_ قال فصلى بنا ركعتين ثـم سـلم فقـام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى علـى اليـسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من أبـواب المسجد فقالوا قصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وفي القـوم رجـل في يديه طول يقال له ذو اليدين قال يا رسول ا أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال (لـم أنـس ولم تقصر). فقال: (أكما يقول ذو اليدين). فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثـم كبـر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر[2].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي عليه الصلاة والسلام سلم من اثنتين وكلم ذا اليدين واقتصر على سـجدتين، ولأنه لو لم يتداخل لسجد عقب السهو، فلما أخر إلى آخر صلاته دل على أنه إنما أخر ليجمع كل سهو في الصلاة.

وذهب فريق آخر من الفقهاء: أنه يسجد سـجودين، قـال الأوزاعـي وابـن أبـي حـازم وعبد العزيز بن أبي سلمة: إذا كان عليه سجودان، أحدهما قبل السلام والآخر بعده سجدهما في محليهما، لقول النبي ﷺ : (**لكل سهو سجودان**)[3]. ولأن كل سهو يقتضي سجوداً، وإنمـا

([1]) المجموع: النووي (138/4)؛ المغني: ابن قدامة (387/1)؛ المدونة: مالك (138/1)؛ المحلي: ابن حزم (24/6).

([2]) رواه البخاري (182/1)، (ح468)، باب/ تشبيك الأصابع فـي المـسجد وغيـره؛ ومـسلم (403/1)، (ح573)، كتاب/ المساجد ومواضع الصلاة، باب/ السهو في الصلاة والسجود له.

([3]) أخرجه أبو داود (1038/1)، وأصله في صحيح مسلم (402/1) من حديث عبد ا بن مسعود.

تداخلا في الجنس الواحد لاتفاقهما وهذان مختلفان[1]. ولكن يؤخذ عليهم بأن حديث ثوبان هذا ضعيف[2].

جـ - التداخل في سجود التلاوة:

ذهب الحنفية[3] إلى أن سجدة التلاوة مبناها على التداخل دفعاً للحرج، ولا يتكرر وجوبها إلا باختلاف المجلس أو اختلاف التلاوة أي الآية، حيث إن من تلا آية واحدة في مجلس واحد مرارا تكفيه سجدة واحدة - والأصل في ذلك ما روي أن جبريل عليه السلام كان ينزل بالوحي فيقرأ آية السجدة على رسول ا ﷺ وهو يقرأ على أصحابه ويتلقن ثم يقرأ على أصحابه وكان لا يسجد إلا مرة واحدة[4].

وذهب المالكية: إلى أنه يكرر سجدة التلاوة عند تكرير آية السجدة ما عدا المعلم والمتعلم[5]، وذلك لوجود المقتضي للسجود باستثناء المعلم والمتعلم عند مالك خلافا لأصبغ من المالكية.

وذهب الشافعية: أنه إذا قرأ السجدات في مكان واحد سجد لكل واحدة، ومثل ذلك قراءته الآية الواحدة في مجلسين ، فلو كرر الآية الواحدة في المجلس الواحد نظر، إن لم يسجد للمرة الأولى كفاه سجود واحد، وان سجد للأولى فثلاثة أوجه أصحها يسجد مرة أخرى لتجدد السبب[6].

وذهب الحنابلة: إلى أن هناك وجهان لإعادة السجود لمن سجد أول مرة.

([1]) المغني: ابن قدامة (39/2).

([2]) المجموع: النووي (139/4) والحديث رواه أبو داود (339/1)، (ح1038)، كتاب/ الصلاة قال الألباني أنه حديث حسن. انظر: تمام المنة للألباني (ص373)، وقال عنه النووي في المجموع أنه ضعيف كما سبق (139/4).

([3]) بدائع الصنائع: الكاساني (420/1).

([4]) فتح الباري: ابن حجر العسقلاني (29/1).

([5]) الشرح الصغير: الدردير (422/1)؛ منح الجليل: عليش (204/1).

([6]) روضة الطالبين: النووي (321/1)؛ نهاية المحتاج: الرملي (101/2)؛ مغني المحتاج: الشربيني الخطيب (217/1).

الأول: إن قرأ سجدة فسجد ثم قرأها في الحال مرة أخرى لا لأجل السجود فهل يعيد السجود؟ على وجهين، الثاني: إن سجد في غير الصلاة ثم صلى فقرأها فيها أعـاد الـسجود وإن سجد في صلاة ثم قرأها في غير صلاة لم يسجد وأضاف: إذا قرأ سجدة في ركعة فسجد ثم قرأها في الثانية فقيل: يعيد السجود وقيل: لا[1].

ثالثاً: تداخل صوم رمضان وصوم الاعتكاف:

ومن صور التداخل أيضاً على سبيل المثال، تداخل صوم رمضان وصوم الاعتكاف، وقد اختلف الفقهاء في ذلك:

ذهب الحنفية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد إلى اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف مطلقا، وبناء على ذلك أنه من اشترط الصوم لصحة الاعتكاف وصـادف اعتكافـه صـوم رمضان برؤية الهلال، سواء أكان الاعتكاف مندوبا أم نذرا واجب الوفاء بـه، فـإن هـذين الصومين يتداخلان. فقد ذكر القرافي أن صوم الاعتكاف سبب لتوجه الأمر بالصوم، ورؤية هلال رمضان سبب توجه الأمر بصوم رمضان، فيدخل السبب الذي هو الاعتكاف في السبب الآخر وهو رؤية هلال رمضان، فيكتفى به ويتداخل الاعتكاف ورؤية الهلال ويترتب علـى تداخلهما إجزاء صوم واحد عنهما[2].

رابعاً: تداخل الكفارات:

من ذلك كفارة تقليم الأظافر في الإحرام:

الإحرام عند الحنفية: هو الدخول في حرمات مخصوصة مع النية والذكر أو هو النية مع التلبية[3].

وعند المذاهب الثلاثة: هو نية الدخول في حرمات الحج والعمرة[4].

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن المحرم إذا قلم أظفار يد واحدة أو أكثر من ذلك

([1]) الإنصاف: المرداوي (195/2)؛ كشاف القناع: البهوتي (449/1).

([2]) المبسوط: السرخسي (116/3) ، المدونة الكبرى: مالك (290/1) ، الفروق: القرافي (29/2) ، المغنـي : ابن قدامة (64/3).

([3]) الأشباه والنظائر: ابن نجيم (58/1).

([4]) الشرح الكبير: الدردير (518/2)؛ مغني المحتاج: الشربيني (476/1)؛ الروض المربع: البهوتي (285/1).

كيديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم أي شاة يذبحها للفقراء[1].

واختلفوا إذا كان قص الأظافر في أماكن مختلفة، على النحو التالي:

- - ذهب الحنفية إلى أن من قص أقل من خمسة أظافر في مجلس واحد أو مجالس مختلفة فعليه صدقة لكل ظفر، أما من قص أكثر من خمسة أصابع في كل مجلس فعليه في كل مجلس دم[2].
- ذهب المالكية: إلى أن من قلم ظفره لوسخ أو إماطة أذى فعليه دم، وان قصه لكسره فلا شيء عليه، وإن قصه لترفه أو عبثاً فعليه صدقة، وإن قص ظفرين في مجلس واحد فعليه دم، وإن قصهما متفرقات ففي كل ظفر مد من الطعام[3].

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه في ثلاثة أظفار فصاعداً عليه دم وفي أقل من ذلك ففي كل ظفر مد من الطعام سواء في مجلس واحد أو في مجلسين أو أكثر، فلو قص ثلاثة أظافر في مجلس واحد فعليه دم وفي مجلس آخر لو قص ثلاثة أظافر من يد أخرى فعليه دم آخر وهكذا وذلك لقوله تعالى: **﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾**[4].

ففي هذه الآية حرم الله تعالى قص شعر الرأس وشعر سائر الجسد ملحق به بجامع الترفه، وأما الظفر فقياساً على الشعر لما فيه من الترفه[5].

([1]) غمز عيون البصائر: أحمد بن محمد الحموي (392/1)؛ المدونة الكبرى: مالك (432/2)؛ مغني المحتاج: الشربيني (298/2)؛ كشاف القناع: البهوتي (422/2).

([2]) المبسوط: السرخسي (77/4)؛ تبين الحقائق: الزيلعي (56/2).

([3]) المدونة الكبرى: مالك (443/1)؛ حاشية العدوي: العدوي (695/1)؛ الكافي: ابن عبد البر (153/1).

([4]) سورة البقرة: الآية (196).

([5]) المجموع: النووي (324/7)؛ الإقناع: الشربيني (265/1)؛ المغني: ابن قدامة (262/3)؛ الإنصاف: المرداوي (494/2).

خامساً: تداخل الطواف والسعي للقارن:

أنواع الحج ثلاثة:

1- الإفراد: وهو الإهلال بالحج فقط.

2- التمتع: وهو الإهلال بالعمرة ثم التحلل من العمرة والإهلال بالحج في تلك السنة.

3- القران: وهو الإهلال بالحج والعمرة معاً، وهو أفضلها، وقد حج النبي عليه الصلاة والسلام قارناً[1].

أما الطواف والسعي للقارن فقد اختلف الفقهاء في جواز التداخل بينهما على قولين:

القول الأول: أن القارن يطوف طوافاً واحداً وسعياً واحداً وذهب إلى ذلك المالكية[2] والشافعية[3] وفيما اشتهر عن الإمام أحمد[4] كما ذهب إلى ذلك ابن حزم[5].

القول الثاني: ذهب الحنفية[6] وأحمد في رواية أخرى[7] إلى أن عليه طوافين وسعيين وقد روي ذلك أيضا عن ابن مسعود والشعبي وابن أبي ليلى والحسن ابن صالح[8].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بحديث عائشة رضي ا عنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال النبي ﷺ : (من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً). فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال: (انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة). ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني النبي ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت فقال: (هذه مكان عمرتك). قالت: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت

---

(1) سبل السلام: الصنعاني (95/1)؛ تحفة الأحوذي (465/3)؛ فقه السنة: سيد سابق (373/1).

(2) الشرح الصغير: الدردير (34/2).

(3) مغني المحتاج: الشربيني الخطيب (514/1).

(4) الإنصاف: المرداوي (439/3).

(5) المحلي: ابن حزم الظاهري (173/7).

(6) بدائع الصنائع: الكاساني (149/2)؛ المبسوط: السرخسي (26/4).

(7) المغني: ابن قدامة (465/3).

(8) المجموع: النووي (161/8).

وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا واحداً بعد أن رجعوا من منى وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً[1].

وجه الدلالة: قول النبي عليه الصلاة والسلام: فليهلل بالحج والعمرة دليل واضح على جواز القران، وكذلك قول عائشة رضي ا عنها: وأما الذين كانوا جمعوا – فهو دليل واضح على أن القارن لا يلزمه إلا طواف واحد.

واستدل أصحاب القول الثاني:

1- قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ﴾[2].

وجه الدلالة: قول ا تعالى: أتموا أمر بإتمام كل من الحج والعمرة على الوجه الـذي بينـه النبي عليه الصلاة والسلام وهو وجه الكمال من غير فرق بين القارن وغيره، وهـذا دليـل على أن القارن يلزمه طوافان وسعيان.

2- ومن الآثار _ما روي عن علي رضي ا عنه_ أنه قال: إذا أهللت بالعمرة والحج فطف لهما طوافين واسع لهما سعيين بالصفا والمروة[3].

وجه الدلالة من هذا الأثر: أن القارن عليه طوافان وسعيان ويؤيد هذا القول ابن عباس فقـد قال: كنا نفتي أن على القارن طواف واحد وسعي واحد حتى سمعنا هذا القول[4].

الراجح:

أرجح قول الفريق الأول القائلين بلزوم طواف واحد وسعي واحد للقارن لما يلي :

1- صحة الحديث الذي استدل به الفريق الأول ، فهو في البخاري ومسلم .

2- الآية التي استدل بها الفريق الثاني لا تدل دلالة واضحة على وجوب طوافين وسعيين للقارن ، فليس اتمام الحج والعمرة أن يطوف طوافين وسعيين ، بل يحصل الإتمام

---

(1) رواه البخاري (563/2)، كتاب/ الحج، باب/ كيف تهل الحائض والنفساء؛ مسلم (870/2)، كتاب/ الحج، باب/ بيان وجوه الإحرام.

(2) سورة البقرة: الآية (196).

(3) السنن الكبرى: البيهقي (108/5)، (ح9210)، قال ابن التركماني في الجوهر النقي: قلت: ورجال هـذا السند ثقات. انظر: نصب الراية: الزيلعي (111/3).

(4) نصب الراية: الزيلعي (111/3).

وإن لم يطف ويسعى إلا طوافاً واحداً وسعياً واحدا[1].

3- أما الأثر الذي استدل به الفريق الثاني فضعيف لا يستدل به[2].

سادساً: تداخل الجزية:

اختلف الفقهاء في الجزية إذا اجتمعت سنتين فأكثر على النحو الآتي:

- ذهب الحنفية: إلى أنه إذا اجتمعت الجزية حولان فأكثر تداخلت، ومن لم يؤخذ خراج رأسه حتى مضت السنة وجاءت سنة أخرى لم يؤخذ منه إلا سنة واحدة، وذلك لأنها عقوبة والعقوبات إذا اجتمعت من جنس واحد تداخلت كالحدود ولأنها وجبت بدلاً عن القتل في حقهم وعن النصرة في حقنا لكن في المستقبل لا في الماضي[3].

كما أنه إذا أسلم أو مات تسقط عنه الجزية لعدم الحاجة إلى الحقن[4] بالجزية، ولأن الجزية ما وجبت إلا لرجاء الإسلام، وإذا لم يوجد حتى دخلت سنة أخرى انقطع الرجاء فيما مضى وبقي الرجاء في المستقبل، فيؤخذ للسنة المستقبلة[5].

- وذهب المالكية: إلى أنه من اجتمعت عليه جزية سنتين، فإن كان ذلك لفراره بها أخذت منه لما مضى، وإن كان لعسره لم تؤخذ منه ولا يطالب بها[6].

- وذهب الشافعية والحنابلة وصاحبا أبي حنيفة: أنه إذا اجتمعت عليه جزية سنتين فأكثر استوفيت كلها، لأنها حق مالي يجب في آخر كل حول فلم تتداخل كالدية والزكاة وغيرها[7].

---

(1) سبل السلام : الصنعاني (444/2) .

(2) نصب الراية : الزيلعي (109/3) .

(3) الهداية على العناية: المرغيناني (401/1).

(4) الحقن هو حقن دماء أهل الذمة بدفعهم الجزية، انظر بدائع الصنائع: الكاساني (112/7).

(5) فتح القدير: ابن الهمام (55/6)؛ تحفة الملوك: السمرقندي (188/1).

(6) حاشية الدسوقي: الدسوقي (202/2).

(7) منهاج الطالبين: النووي (139/1)؛ حاشية البيجرمي: البيجرمي (270/4)؛ المغني: ابن قدامة (274/9).

الفصل الثاني
التداخل في عقوبات جرائم الحــــدود

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالحدود ومشروعيتها.

المبحث الثاني: التداخل في عقوبات جرائم الحدود المتجانسة.

المبحث الثالث: التداخل في عقوبات جرائم الحدود المتباينة.

المبحث الأول

التعريف بالحدود ومشروعيتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالحدود لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية الحدود.

المطلب الأول
التعريف بالحد لغةً واصطلاحاً

أولاً: الحد في اللغة:

هو حاجز بين شيئين ومنتهى الشيء وهو المنع ولذا سمي البواب حدادا، وسميت عقوبات المعاصي حدوداً؛ لأنها في الغالب تمنع العاصي من العود إلى تلك المعصية التي حد من أجلها. ويطلق الحد على نفس المعصية. قال تعالى: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا**﴾[1] ويقال ما ميز الشيء عن غيره ومنه حدود الدار وحدود الأرض. وجرائم الحدود هي المعاقب عليها بحد كما نُص عليه في الكتاب والسنة الثابتة عن رسول ا ﷺ [2]. والذي سنفصله في هذا الفصل إن شاء ا تعالى.

ثانياً: الحد في الشرع:

هو عقوبة مقدرة واجبة حقا تعالى[3]. أو هو عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها[4] أي أنها لا تقبل الإسقاط من الأفراد أو من الجماعة. ومعنى أنها حق تعالى: أنها تمس المجتمع، وإن وقعت على فرد واحد فإن ضررها لا يقتصر على هذا الفرد وإنما يتعداه إلى مجموع الناس بحيث أنها تمس مصالحهم الضرورية وهي الكليات الخمس وهي: النفس والدين والمال والعقل والنسل. وإن اختلف العلماء في ترتيبها. ومعنى أنها مقدرة بنص شرعي: أنه لا يجوز الزيادة عليها أو النقص أو التخفيف منها أو الشفاعة فيها بأي حال من الأحوال لقوله عليه الصلاة والسلام: (من حالت شفاعته دون حد من حدود ا فقد ضاد ا عز وجل في أمره)[5].

---

(1) سورة البقرة: الآية (187).

(2) لسان العرب: ابن منظور (801/2)؛ القاموس المحيط: الفيروزآبادي (352/1)، مادة (حد).

(3) بدائع الصنائع: الكاساني (486/5)؛ مغني المحتاج: الشربيني (155/4).

(4) الروض المربع: الباهوتي (662/1)؛ شرح الزرقاني على موطأ مالك: الزرقاني (165/4).

(5) رواه أبو داود (329/2) كتاب/ الأقضية؛ مسند أحمد (70/2)، (ح5385)؛ مسند عبد ا بن عمر رضي ا عنهما، صححه الألباني في سنن أبي داود (ح3597).

المطلب الثاني
مشروعية الحدود

أولاً: من القرآن الكريم:

الآيات التي نزلت في شرعية الحدود المختلفة كالزنا والسرقة والحرابة والقذف والخمر والردة. ونذكر بعض الأمثلة من ذلك.

1- قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾[1].

2- قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[2].

3- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[3].

فهذه الآيات وغيرها تبين شرعية الحدود، والخطاب هنا وإن كان متوجهاً إلى جميع المسلمين، إلا أن الأئمة ومن يلي من جهتهم ومن له قدرة على تنفيذ حدود ا تعالى مع عدم وجود الإمام يدخلون في هذا التكليف دخولاً أولياً ويتوجه إليهم الخطاب توجهاً كاملاً[4].

ثانياً: من السنة الشريفة:

1- عن أبي هريرة رضي ا عنه عن النبي ﷺ قال: (حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا ثلاثين صباحاً)[5]. هذا لأن المعاصي سبب لنقصان الرزق

([1]) سورة النور: الآية (2).

([2]) سورة المائدة: الآية (38).

([3]) سورة المائدة: الآية (33).

([4]) السيل الجرار: الشوكاني (310/4).

([5]) سنن النسائي الكبرى (335/4)، (ح7391)، كتاب/ قطع السارق. حسنه الألباني، انظر: صحيح الترغيب والترهيب.

والخوف من العدو فإذا أقيمت الحدود ظهرت طاعة ا ونقصت المعصية فحصل الرزق والنصر[1].

2- عن صفوان ابن عبد ا : (أن صفوان بن أمية قيل له من لم يهاجر هلك فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد متوسداً رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه فأخذ صفوان السارق فجاء به النبي ﷺ فأمر به رسول ا ﷺ تقطع يده فقال صفوان إني لم أرد هذا هو عليه صدقة فقال رسول ا ﷺ فهلا قبل أن تأتيني به)[2].

3- عن عبد ا بن عمرو بن العاص أن رسول ا ﷺ قال (تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب)[3].

فلا يجوز الشفاعة في الحدود إذا رفعت إلى السلطان أما قبل ذلك فيجوز ذلك[4].

- فالحدود ثابتة بالكتاب والسنة "وثابتة بفعل الصحابة رضي ا عنهم وعليه إجماع الأمة. كما أن العقل السليم يقرها ويؤيدها لأن الطباع البشرية والشهوة النفسانية مائلة إلى قضاء الشهوة واقتناص الملاذ وتحصيل مطلوبها ومحبوبها من الشرب والزنا والتشفي بالقتل وقطع الأطراف وأخذ مال الغير والاستطالة على الناس بالسب والشتم خصوصاً من القوي على الضعيف ومن الكبير على الصغير. فاقتضت الحكمة شرع هذه الحدود حسماً لهذا الفساد أن يستشري وزجرا عن ارتكابها حتى يبقى العالم على طريق الاستقامة والأمان. فإن عدم وجود الزواجر في العالم يؤدي إلى انحرافه وفيه من الفساد ما لا يخفى"[5].

---

(1) السياسة الشرعية: ابن تيمية (87/1).

(2) سنن البيهقي الكبرى (265/8)، (ح16992)، كتاب/ السرقة، صححه الألباني في إرواء الغليل (ج480/1).

(3) رواه أبو داود (538/2)، كتاب/ الحدود (ح4276)، باب/ العفو عن الحدود ما لم يبلغ السلطان، حسنه الألباني في الجامع الصغير وزيادته(527/1).

(4) فتح الباري: ابن حجر العسقلاني (87/12).

(5) الفقه على المذاهب الأربعة (7/5).

المبحث الثاني
التداخل في الحدود المتجانسة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التداخل في حد القذف.

المطلب الثاني: التداخل في حد الزنا.

المطلب الثالث: التداخل في حد السرقة.

المطلب الرابع: التداخل في حد الحرابة.

الحدود المتجانسة:

هي الحدود المتشابهة(1) وهي التي تكون من نفس النوع كأن يزني عدة مرات ويشرب عدة مرات والسرقة مرات عديدة وهكذا في جميع الحدود.

وقد اتفق الفقهاء على أن من تكرر منه الفعل نفسه عدة مرات قبل إقامة الحد فيكفيه حد واحد(2). وهذا بناء على القاعدة التاسعة عند السيوطي (إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً)(3).

فالحدود كلها سواء في الإيجاب والصفة وما كان منها من جنس واحد وسببه واحد تداخل وأجزأ حد واحد عن جميعه، مثل أن يزني مراراً أو يشرب مراراً أو يقذف مراراً واحداً أو جماعة فيجزئ عن كل سبب حد واحد عن جميع ما فعل(4).

فلو تكرر من شخص شرب الخمر مثلا فإنه يكفيه حد واحد، وهذا حكم سائر حدود ا المتجانسة، وكذلك حكم من زنى مرارا أقيم عليه حد واحد، ولو زنى بعد إقامة الحد فعليه حد آخر، وذلك لأن الحدود زواجر تنهى عن ارتكاب مثلها.

قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم، منهم عطاء والزهري ومالك وأبو حنيفة وأحمد واسحق وأبو ثور وأبو يوسف وهو مذهب الشافعي، وقد سئل الرسول عليه الصلاة والسلام عن الأمة تزني قبل أن تحصن فقال: إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها(5).

من هذا الحديث يتضح لنا أنه إذا أقيم الحد ثم ارتكب معصية أخرى فإنه يقام عليه حد آخر. وقد جاء في كتاب (المصنف) في أحاديث الأحكام من الآثار ما يؤكد ذلك:

---

(1) لسان العرب: ابن منظور (43/6)؛ والجنس الضرب من كل شيء، والجمع أجناس والجنس أعم من النوع، ومنه المجانسة والتجنيس يقال هذا يجانس هذا أي يشاكله.

(2) بدائع الصنائع : الكاساني (56/7) ،المنتقى : الباجي (145/3) ، الأحكام السلطانية : الماوردي ص/279 ، المغني : ابن قدامة (74/9) ،الموسوعة الكويتية (حدود) (ص132).

(3) الأشباه والنظائر: ابن نجيم (159/1)؛التلقين: عبد الوهاب المالكي (503/1)،الأشباه والنظائر: السيوطي (241/1).

(4) الأشباه والنظائر: السيوطي (241/1).

(5) المغني: ابن قدامة (74/9)؛ والحديث رواه البخاري (756/2)، (ح2046)، كتاب/ البيوع، باب/ العبد الزاني؛ ومسلم (1328/3)، (ح1703)، كتاب/ الحدود، باب/ رجم اليهود.

1- حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا سرق مراراً فإنما تقطع يد واحدة وإذا شرب الخمر مراراً وإذا قذف مراراً فإنما عليه حد واحد.

2- حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو بن الحسن عن الرجل يؤخذ وقد زنى غير مرة بامرأة واحدة أو أكثر من ذلك من النساء قال عليه حد واحد والسارق يؤخذ وقد سرق مراراً مثل ذلك.

3- حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن ابن سيرين قال: إذا سرق من شتى فقطع لبعضهم لم يقطع بعد إلا أن يحدث سرقة[1].

وغير ذلك من هذه الآثار في هذا المصدر، فهذا الحكم في الحدود المتجانسة جميعاً وهو التداخل عند غالب الفقهاء منهم أئمة المذاهب الأربعة المشهورة، ولكن لابد من التفصيل في بعض الحدود لنرى رأي الفقهاء في ذلك.

([1]) المصنف: عبد ا ابن أبي شيبة (473/6).

المطلب الأول
التداخل في حد القذف

القذف لغة: هو الرمي المطلق كالرمي بالحجارة ونحوه[1].

القذف شرعاً: عرّفه الحنفية: بأنه الرمي بالزنا[2].

وزاد الشافعية: في معرض التعيير[3]، وزاد الحنابلة: أو اللواط[4]، وعرفه المالكية: هو نسبة آدمي مكلف غيره حراً عفيفاً بالغاً أو صغيرة تطيق الوطء لزنا أو قطع نسب مسلم[5].

نرى من خلال هذه التعريفات ، أنّ القذف هو الرمي بالزنا عند جميع فقهاء المذاهب الأربعة ، كماأن المالكية أوجبوا حد القذف على من قذف صبية يمكن وطؤها قبل البلوغ بالزنا وقال أبو حنيفة والشافعي ليس بقذف لأنه ليس بزنا ، اذ لا حد عليها[6] كما وأوجب المالكية والشافعية والحنابلة الحد بالقذف باللواط ، سواء كان المقذوف رجلاً أم امرأة فيرجم القاذف اذا كان محصناً ويجلد إن كان غيرمحصناً ، ولم يوجب الحنفية الحد بالقذف باللواط ، وأوجبوا فيه التعزير فقط ، كما سنرى في فصل تداخل التعازير .

حكم القذف: القذف محرم في الشريعة الإسلامية بالكتاب والسنة والإجماع.

أولاً من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۞ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[7].

---

(1) مختار الصحاح: الرازي (560/1)، مادة (قذف)؛ المصباح المنير: الفيومي (494/2)، مادة (قذف).

(2) فتح القدير: ابن الهمام (317/5).

(3) حاشيتا قليوبي وعميرة (185/4)؛ أسنى المطالب: زكريا الأنصاري (370/3).

(4) منتهى الإرادات: البهوتي (352/3).

(5) مواهب الجليل: الحطاب (298/6).

(6) أحكام القرآن : ابن العربي (342/3) .

(7) سورة النور: الآيتان (4-5).

وجه الدلالة من الآية الكريمة:الآية تبين بصورة واضحة حرمة القذف ،بدلالة العقوبة التي أعدها ا – تعالى- على قذف المحصنات من النساء ، وهي الجلد ثمانين جلـدة ، مـع عدم قبول شهادة القاذف لفسقه، إلا بعد التوبة والإنابة فإن ا غفور رحيم .

ثانيا من السنة:

عن أبي هريرة رضي ا عنه: عن النبي ﷺ قال: (اجتنبوا السبع الموبقات). قـالوا يا رسول ا وما هن؟ قال: (الشرك با والسحر وقتل النفس التي حرم ا إلا بالحق وأكـل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)[1].

وجه الدلالة من الحديث الشريف : الحديث يدل دلالة واضحة على أن القـذف مـن السبع الموبقات التي أمر الرسولﷺ المسلمين أن يجتنبوها ، ولذلك فهو محرم بنص الحديث .

ثالثاً من الإجماع:

القذف من الكبائر بإجماع الأمة[2].

أما أركان القذف: فهي الصيغة التي يقذف بها وقاذف ومقذوف والقصد الجنائي.

شروط القاذف: فهي العقل والبلوغ، وشروط الصيغة التي يقذف: بها فهي أن يقذفـه بـوطء يلزمه فيه الحد وهو الزنا أو اللواط، أو ينفيه من أبيه دون سائر المعاصي[3].

وشروط المقذوف: فهي العقل والبلوغ والإسلام والحرية والعفة عن الفاحشة التي رمي بهـا سواء كان عفيفاً عن غيرها أم لا[4].

والتداخل في القذف يكون على صورتين:

1- أن يقذف شخص واحد شخصاً آخر مراراً.

2- أن يقذف شخص جماعة.

---

(1) رواه البخاري (1017/3)، (ح2615)، كتاب/ الوصايا، باب/ (24).

(2) فتح القدير: ابن الهمام (347/5) ، الفواكه الدواني : النفراوي (210/2) ، اسـنى المطالـب : زكريـا الانصاري (372/3) ، كشاف القناع : البهوتي (108/6) ، المحلى: ابن حزم (219/12) .

(3) معالم القربة : محمد القرشي ص/189 ، المغني : ابن قدامة (80/9) .

(4) أحكام القرآن: ابن العربي (341/3).

حد القاذف في الصورة الأولى:

ففي هذه الحالة: إذا قذف رجل رجلاً آخر مرات عديدة ولم يحد، فقد ذهـب الفقهـاء إلى قولين:

القول الأول: أن عليه حد واحد كسائر الحدود إذا تكررت، سواء قذفه بزنا واحد أم بزنيـات لأنها حدود متشابهة ومن جنس واحد لمستحق واحد فتداخلت، وقد ذهب إلى ذلـك :الحنفيـة وقول للمالكية ، والأصح عند الشافعية والحتابلة[1].

القول الثاني: وهو تعدد العقوبة بتعدد مرات القذف وهو قول آخر للمالكية ، ووجه للـشافعية والحنابلة [2].

سبب الخلاف :

اختلاف الفقهاء هل حد القذف حد خالص أم هو حق للآدمي ؟ فمن رأى أنه حق خالص أجرى فيه التداخل كسائر الحدود الخالصة ،ومن رأى أنه حق للآدمي لم يقل بالتداخل[3]

الأدلة:

استدل الفريق الأول بأدلة من المعقول منها:

1- أن القذف وان تكرر فهو من جنس واحد، والأصل في ذلك قاعدة: إذا اجتمع أمران مـن جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الآخر غالباً[4]، وعلى هـذا فيكتفـى بحد واحد لجنايات اتحد جنسها بخلاف ما اختلف جنسها لأن المقصود من إقامة الحد هو الزجر وأنه يحصل بحد واحد[5].

2- الحدود تقام للزجر وهي لا تقبل التعدد لأن التعدد يؤدي إلى الهلاك[6].

([1]) الأشباه والنظائر: ابن نجيم (159/1)؛ بدائع الصنائع: الكاساني (56/7)؛ القوانين الفقهية: ابـن جـزي (237/1)؛ المنتقى شرح الموطأ: الباجي (401/3)؛ الثمـر الـداني: للقيروانـي (598/1)؛ الأشـباه والنظائر: السيوطي (241/1)؛ المهذب: الشيرازي (369/3)؛ المغني: ابن قدامة (227/10)؛ منتهـى الإرادات: البهوتي (357/3).

([2]) حاشية الدسوقي: الدسوقي (327/4)؛ المهذب: الشيرازي (353/2)؛ الفروع: ابن مفلح (96/6).

([3]) بدائع الصنائع : الكاساني (56/7) ، الإنصاف : المرداوي (200/10) .

([4]) الأشباه والنظائر: السيوطي (ص126).

([5]) المنتقى شرح الموطأ: الباجي (401/3)؛ الموسوعة الكويتية مصطلح (حدود)، (ص132-133).

([6]) العقوبة: أبو زهرة (ص57).

3- أن المقصود من إقامة الحد هو ظهور كذب القاذف وقد ظهر كذبه بحد واحد فلا يستدعى إقامته مرة ثانية[1].

أدلة الفريق الثاني:

استدل الفريق الثاني على تعدد العقوبة بتعدد عدد مـرات القـذف وهـم المالكيـة والشافعية والحنابلة في المرجوح عندهم بالمعقول أيضا بما يلي:

1- أنه يجب أن يقام عليه الحد بعدد مرات قذفه وذلك لأن إقامة الحد من حقـوق الآدميـين فلم تتداخل كالديون[2].

2- أن كل قذف مستقل فيقام عليه حد لكل قذف لدخول العار على كل منهم فأشبه ما لو قـذفهم بكلمات متعددة[3].

الرأي الراجح:

أرى وا أعلم أن الراجح من هذه الأقوال هو القول الأول القائل بالتداخل وذلك:

1- لأن الحدود إذا كانت متشابهة ومتجانسة تداخلت على حسب القاعـدة عنـد الـسيوطي وابن نجيم[4].

2- أن عمر بن الخطاب وعلي ابن أبي طالب رضي ا عنهم اسقطا الحد عن أبي بكرة لما قذف المغيرة بعدما حد للمرة الأولى[5].

إن قولهم أن القذف من حقوق الآدميين فغير مسلم لأنه محل خلاف بين العلماء، ولذلك لا يصلح للإلزام.

وإن قذفه فحد ثم قذفه مرة أخرى نظرت فإن قذفه بذلك الزنا الذي حد من أجله لم يعد عليه الحد وعزر للإيذاء، فإن أبا بكرة لما حد للقذف المغيرة أعاد قذفه فلم يروا عليه

---

(1) كشاف القناع: البهوتي (114/6-115).

(2) فتح القدير: ابن الهمام (207/4)؛ حاشية الدسوقي (327/4)؛ بلغة السالك: الصاوي (265/4)؛ المهذب: الشيرازي (293/2) ؛ المغني: ابن قدامة (72/8) .

(3) شرح البهجة: زكريا الأنصاري (328/4).

(4) الأشباه والنظائر: ابن نجيم (159/1) ،الأشباه والنظائر: السيوطي (241/1)؛.

(5) البحر الرائق: ابن نجيم (43/5)؛ نهاية المحتاج: الرملي (120/7)؛المغني: ابن قدامة (89/9).

حد ثانيا فقد روي عن ظبيان بن عمارة قال: شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة نفر أنه زان فبلغ ذلك عمر فكبر عليه وقال: شاط ثلاثة أرباع المغيرة بن شعبة وجاء زياد فقال: ما عندك؟ فلم يثبت فأمر بهم فجلدوا وقال: شهود زور[1].

حد القاذف في الصورة الثانية:

وهي أن يقذف شخص جماعة، في هذه الحالة هناك احتمالان:

الأول: أن يقذفهم بكلمة واحدة كأن يقول لهم يا زناة.

الثاني: أن يكون القذف لهم بكلمات متفرقة، كأن يقول لكل واحد منهم يا زاني مثلاً.

أما الحكم في الاحتمال الأول عند الفقهاء: فهناك قولان:

القول الأول: أنه يعاقب بعقوبة واحدة، حيث أن العقوبة تتداخل كما في سائر الحدود المتجانسة، وقد ذهب إلى ذلك: الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية[2].

القول الثاني: تعدد العقوبة بتعدد القذف لكل واحد من المقذوفين: وقد ذهب إلى ذلك: المالكية في المرجوح عندهم[3] والشافعية في الجديد عندهم[4]، والحنابلة في الراجح عندهم، وهو قول الليث وعطاء وابن المنذر[5].

سبب الخلاف :

حد القذف هل هو حق   أم حق لآدمي ؟ فمن رأى أنه حق   قال بالتداخل ، ومن رأى أنه حق لآدمي لم يقل بالتداخل[6] .

الأدلة:

استدل الفريق الأول: بالقرآن والسنة والمعقول.

---

(1) رد المحتار: ابن عابدين (58/4-59)؛ مغني المحتاج: الشربيني (70/5)،المغني: ابن قدامة (89/9).

(2) فتح القدير: ابن الهمام (327/5)؛ حاشية الدسوقي (327/4)؛ المبدع: ابن مفلح (98/9).

(3) حاشية الدسوقي (327/4).

(4) المهذب: الشيرازي (276/2).

(5) الكافي: ابن قدامة (100/4)؛ الإنصاف: المرداوي (223/10)؛ المغني: ابن قدامة (226/10).

(6) الإنصاف المرداوي (200/10) .

أولاً: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية:

قوله تعالى: (والذين يرمون المحصنات) وهو جمع أي أكثر من امرأة ولم يوجب ا تعالى إلا حداً واحداً، بقوله تعالى: (فاجلدوهم ثمانين جلدة) فلو قذف أكثر من امرأة فليس عليه إلا حد واحد، وهذا دليل على أن قاذف الجماعة يعاقب عقوبة واحدة[2].

ثانياً: من السنة:

1- أن الرسول عليه الصلاة والسلام عندما جلد قذفة السيدة عائشة أم المؤمنين رضي ا عنها، جلدهم ثمانين جلدة مع أنهم قذفوا السيدة عائشة وصفوان ابن المعطل، وهذا دليل على أن من يقذف الجماعة عليه حد واحد فقط[3].

2- روى ابن عباس رضي ا عنه: أن هلال بن أمية عندما قذف زوجته بشريك ابن سحماء، قال له النبي ﷺ: يا هلال (البينة أو حد في ظهرك)[4].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يوجب إلا حداً واحداً على هلال بن أمية رغم أنه قذف زوجته وشريك بن سحماء، وهذا دليل على أن من قذف جماعة فعليه حد واحد[5].

ثالثاً: من المعقول:

أن إقامة الحد يقصد من ورائه كذب القاذف وتبرئة المقذوف وهذا يحصل بإقامة الحد مرة واحدة، فيظهر كذبه وعفة المقذوف، فهو كاف في ذلك حتى يتحقق الزجر للقاذف[6].

([1]) سورة النور: الآية (4).

([2]) أحكام القرآن: الجصاص (398/3)؛ المغني: ابن قدامة (88/9).

([3]) الفروق: القرافي (175/4)، والحديث رواه البخاري في كتاب/ المغازي، باب/ حديث الإفك (ح3912).

([4]) البخاري (949/2)، (ح2526)، كتاب/ الشهادات، باب/ إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة.

([5]) أحكام القرآن: الجصاص (397/3)؛ مشكل الآثار: أحمد الطحاوي (409/4).

([6]) المبسوط: السرخسي (111/9)؛ الكافي: ابن عبد البر (1077/2)؛ المغني: ابن قدامة (233/8).

كما أن الحدود من الجنس الواحد تتداخل كالزنا والسرقة وشرب الخمر[1].

ثانياً: أدلة الفريق الثاني:

استدل هذا الفريق على أن العقوبة تتعدد بتعدد القذف لكل واحد من المقذوفين بالقرآن والسنة والمعقول كما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾[2].

وجه الدلالة من الآية:

أن من قذف آخر أصبح القذف موجباً للحد، وان قذف الثاني وجب أن يكون الثاني موجباً للحد أيضاً، فموجب القذف الثاني لا يجوز أن يكون هو الحد الأول لأن ذلك قد وجب بالقذف، فإن لكل واحد من المقذوفين حد لتعدد القذف وتعدد محله، كما لو قذف كل منهم من غير أن يقذف الآخر[3].

ثانياً: من السنة:

أن هلال بن أمية لما قذف زوجته بشريك بن السحماء، قال له النبي ﷺ: يا هلال (البينة أو حد في ظهرك)[4].

أن الرسول عليه السلام أوجب الحد لمن طالب به ولم يخص شريك بن السحماء،

ومن هنا فإن إيقاع عقوبة ثانية متوقف على طلب المقذوف الثاني وهكذا[5].

فعن عبد ا بن عمرو بن العاص: أن رسول ا ﷺ قال: (**تعافوا الحدود فيما بينكم**

([1]) المنتقى: الباجي (401/3)؛ الأشباه والنظائر: السيوطي (ص126).

([2]) سورة النور: الآية (4).

([3]) شرح منتهى الإرادات: البهوتي (360/3)؛ مطالب أولي النهى: مصطفى الرحيباني (206/6)؛ تفسير الرازي (153/23-154).

([4]) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

([5]) أحكام القرآن: الجصاص (398/3-399)؛ الفروق: القرافي (45/4).

فما بلغني من حد فقد وجب)[1].

ثالثاً: من المعقول:

1- أن القذف حق لآدمي فلا يتداخل كالديون، فكل قذف مستقل، فقد اتهم بالزنا عدد من المقذوفين، وبالتالي فالعار لاحق بكل واحد منهم[2].

2- أن القاذف ألحق العار بقذفه لكل واحد منهم، فلزمه لكل واحد منهم حد كما لو أفرد كل واحد منهم بقذف[3].

3- لقد اجتمع في تكرار القذف تعدد المقذوف، وتعدد القذف فوجب أن يتعدد الحد، كما لو قذف كلاً منهم من غير أن يقذف الآخر، فتكون العقوبات بعدد المقذوفين[4].

4- أن القذف حق لآدمي فلا يجري فيه التداخل عند اختلاف السبب[5].

الراجح من هذه الأقوال:

أرجح من هذه الأقوال والله أعلم: القائلين بالتداخل وذلك لعدة أسباب منها:

1- الآية من سورة النور التي استدل بها كلا الفريقين الداعية إلى جلد القاذف ثمانين جلدة لم تبين هل الثمانين لكل واحد من المقذوفين أم هي للجميع، فهي عامة في قذف الواحد والجماعة بكلمة واحدة.

2- أن الغاية من إقامة الحد هو إظهار براءة المقذوفين وإظهار كذب القاذف، وهذا يحصل بحد واحد لمن قذف جماعة بكلمة واحدة، وقد ظهر كذبه في حق الجميع.

3- أن حد القذف يظهر أنه حق الله تعالى، فلذلك يجري فيه التداخل كسائر الحدود مثل الزنا والشرب والسرقة بناء على القاعدة (إذا تكررت الحدود من جنس واحد تداخلت)[6].

([1]) سنن أبي داود (538/2)، (ح4376)، كتاب/ الحدود، باب/ العفو عن الحدود ما لم يبلغ السلطان، صححه الألباني في المصدر السابق.

([2]) أسنى المطالب: زكريا الأنصاري (379/3)؛ شرح منتهى الإرادات: البهوتي (360/3).

([3]) بداية المجتهد: ابن رشد (441/2).

([4]) المرجع السابق (442/2).

([5]) المهذب: الشيرازي (275/2).

([6]) الأشباه والنظائر: السيوطي (ص126)؛ المنتقى: الباجي (401/3).

الحالة الثانية:

أن يقذف الواحد الجماعة بكلمات متفرقة، أو يخص كل واحد منهم بقذف خاص به:

اختلف الفقهاء إلى قولين هما:

الأول: ذهب الحنفية والمالكية أن العقوبات تتداخل[1].

الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة أنها لا تتداخل[2].

الأدلة:

استدل الفريق الأول بما يلي:

1- أنه بإقامة حد واحد يكفي لزجر الجاني غالباً، وذلك لأن الحد في القذف إنما هو لأجل دفع المعرة عن المقذوف وتكذيب القاذف، فإذا حد ارتفعت المعرة فلا يحتاج إلى تكرار الحد عليه[3]، وأما الإثم فعليه[4]، وفي إقامة الحد على القاذف تبرئة المقذوفين، ورفع المعرة عنهم، والتخفيف عن القاذف بعدم جمع عقوبات عليه، وأما إن عاد فعليه عقاب آخر كالتعزير أو الحد أن قذفه بزناً آخر[5].

2- أن المغلب في حد القذف أنه حق تعالى، ولذلك وجب أن تتداخل العقوبة كسائر الحدود مثل الزنا والشرب والسرقة[6].

أدلة الفريق الثاني:

استدل الشافعية والحنابلة على أن من قذف جماعة بكلمات متفرقة، أو خص كل واحد بقذف فعليه لكل واحد منهم حد مستقل بما يلي:

1- أن القاذف اتهم كل واحد من المقذوفين بالزنا وألحق به المعرة، فإن إقامة الحد عليه لواحد منهم لا يكفي إزالة المعرة عن الآخر، فوجب أن يقام الحد لكل واحد من

---

(1) المبسوط: السرخسي (111/9)؛ القوانين الفقهية: ابن جزي (ص234-235).

(2) المهذب: الشيرازي (275/2)؛ المغني: ابن قدامة (234/8).

(3) المبسوط: السرخسي (111/9)؛ الثمر الداني: أبي زيد القيرواني (698/1)؛ حاشية العدوي: العدوي (329/2).

(4) بدائع الصنائع: الكاساني (56/3) ؛ كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن المالكي (428/2).

(5) رد المحتار: ابن عابدين (58/4-59)؛ مغني المحتاج: الشربيني (70/5).

(6) المبسوط: السرخسي (111/9).

المقذوفين، حتى تثبت براءة كل واحد منهم، فلا يلزم من كذب القاذف في قذف كذبه في آخر[1].

2- أن حد القذف من حقوق الآدميين، فلم يتداخل كالديون والقصاص[2].

3- اجتمع في تكرار القذف تعدد المقذوف، وتعدد القذف فوجب أن يتعدد الحد، كما لو قذف كلاً منهم من غير أن يقذف الآخر، فتكون العقوبات بعدد المقذوفين[3].

المناقشة:

نوقشت أدلة الشافعية والحنابلة بما يلي:

1- أن ظهور كذب القاذف في قذفه للأول لا يدل على كذبه في المقذوف الثاني مردود لأنه متى أقيم عليه الحد يظهر كذبه وافتراؤه على الناس، وتظهر عفة المقذوفين فيكفي حد واحد لكل ذلك[4].

2- أما قولهم حد القذف من حقوق الآدميين فهو محل خلاف، فهو وان كان فيه حق لآدمي لكن حق الله غالب لما في عقوبة القذف من تطهير المجتمع وإظهار عفة المقذوف وما كان كذلك لا يصلح للإلزام[5].

وأما قولهم أنها حقوق كالديون فهو قياس مع الفارق لأن حد القذف المقصود منه رفع المعرة عن المقذوف بخلاف الديون فهي حقوق مالية تقصد للاستيفاء فقط فخالفت حد القذف فافترقا.

3- وأُجيب عن قولهم أنه قذف كل واحد بقذف مستقل فلا بد أن يقام عليه حد لكل واحد، أن هذا القول مردود وذلك أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب أسقطا الحد عن أبي بكرة عندما قذف المغيرة في المرة الثانية بعد إقامة الحد عليه في المرة الأولى، فإن كان هذا بعد الحد فأولى أن يكون قبل الحد[6].

([1]) المغني: ابن قدامة (89/9)؛ المهذب: الشيرازي (276/2).

([2]) المغني: ابن قدامة (226/10)؛ المهذب: الشيرازي (345/3).

([3]) بداية المجتهد: ابن رشد (442/2)؛ أحكام القرآن: الجصاص (270/3)؛ منار السبيل: ابن ضويان (335/2).

([4]) كشاف القناع: البهوتي (114/6-115)؛ المبسوط: السرخسي (111/9).

([5]) أحكام القرآن: الجصاص (270/3).

([6]) رد المحتار: ابن عابدين (59/4).

القول الراجح:

أرى وا أعلم أن القول الراجح هو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية وذلك لما يلي:

1- أن مبنى العقوبات على التخفيف، وحتى لا يهلك الجاني، وإنما المقصود عقوبته لينزجر ويرتدع، وبحد واحد يحصل له ذلك.

2- تحقيق براءة المقذوفين بإقامة الحد عليه مرة واحدة، كما وتظهر براءتهم وعفتهم جميعاً بعد عقوبة القاذف.

3- أن حد القذف الراجح أنه حق وإن كان فيه حق لآدمي إلا أن حق ا فيه غالب وذلك لتطهير المجتمع والحفاظ على عفة الآخرين، فيتداخل كسائر الحدود التي هـي حـق تعالى مثل الزنا والخمر والسرقة.

ثالثاً: التكرار والتداخل في عقوبة القذف أثناء إقامة العقوبة.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى أقوال عدة خاصة للحنفية والمالكية وقول لابن حـزم ولم أعثر على أقوال للشافعية والحنابلة وأشهر هذه الأقوال قولان للحنفية والمالكية وهما على النحو التالي:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن من قذف رجلاً فحد له ثم بقي من الحد الأول شيء فقـذف آخر قبل تمامه ضرب بقية الحد للأول ولم يحد للثاني[1].

القول الثاني: لجمهور المالكية ومفاده أن من قذف أثناء الحد فإنه يلغى الجلد السابق ويبتـدأ لهما، إلا أن يكون الباقي يسيراً فيكمل الأول ويبتدأ للقذف الثاني ولا يتداخل الحدان عندهم[2].

وهناك آراء أخرى للمالكية منها ما يراه أشهب وابن القاسم من المالكية.

أولاً: قول أشهب، وله ثلاثة أقوال:

الأول: إن ذهب اليسير تمادى ويجزئ الحد لهما.

الثاني: إن مضى نصف الحد أو نحوه استؤنف لهما.

الثالث: إن بقي من الحد الأول اليسير أتم للأول واستؤنف للثاني.

---

(1) بدائع الصنائع: الكاساني (56/7)؛ الدر المختار: ابن عابدين (58/4)؛ الجوهرة النيرة: العبادي (152/2).

(2) الشرح الكبير: الدردير (331/4-332)؛ التاج والإكليل: المواق (305/6)؛ الفواكـه الـدواني: أحمـد المالكي (210/2).

ثانياً: قول ابن القاسم، وله قولان هما:

الأول: يستأنف من حيث القذف الثاني لهما ولا يحتسب بما مضى من الأول.

الثاني: إتمامه للأول واستئنافه للثاني فلا يتداخل الحدان[1]، وقد ذهب لهذا القـول أي القـول الثاني لابن القاسم،ابن حزم أيضاً في المحلى[2].

الأدلة:

استدل الفريق الأول: من المعقول كما يلي:

1- أن المقصود من الحد هو إظهار كذب القاذف ودفع المعرة وقد حصل بالأول[3].

2- أن حد القذف هو حق تعالى فيجري فيه التداخل كسائر الحدود مثل الزنـا والـسرقة والشرب وغيرها[4].

استدل الفريق الثاني:

أن كل قذف مستقل وإذا كان كذلك فإن القاذف يعاقب بعقوبة لكل قذف كما أن الحكم للغالب فإن تم اغلب الحد فعليه حد آخر وإلا فلا، فلا يتداخل الحدان[5].

الراجح:

أرجح من هذه الأقوال وا أعلم قول الحنفية لما يلي:

1- أن الحدود للزجر وردع الجاني وتطهير المجتمع وقد تحقق بالحد الأول.

2- تكرار الجلد على الجاني قد يؤدي إلى هلاكه.

3- أن الحدود إذا كانت من أجنـاس متـشابهة تـداخلت كالـسرقة والـشرب والزنـا[6].

([1]) منح الجليل شرح مختصر خليل: خليل (291/9).

([2]) المحلي: ابن حزم الظاهري (164/11).

([3]) رد المحتار: ابن عابدين (59/4).

([4]) شرح فتح القدير: ابن الهمام (340/5).

([5]) المنتقى شرح الموطأ: الباجي (149/7)؛ المحلي: ابن حزم (164/11).

([6]) الأشباه والنظائر: السيوطي (126/1).

المطلب الثاني
التداخل في حد الزنا

الزنا من اكبر الكبائر، وهو حرام في جميع الشرائع السماوية، لخطورته فهو أشد من القتل، وذلك لاختلاط الأنساب، والتعدي على نظام الأسرة في المجتمع، كما يؤدي إلى تفشي الأمراض السرية والعقم وانحطاط الأخلاق العامة وهو على درجات، فأشدها حرمـة الزنـا في المحارم والزنا بحليلة الجار والمرأة المتزوجة وحليلة المجاهد وغير ذلك، قـال تعـالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾[1].

تعريف الزنا:

أولاً: الزنا لغة:

الزنا يمد ويقصر، فالمد لأهل نجد، والقصر لأهل الحجاز، وهو مصدر زنى، فهـو زان وهي زانية.

زنأ في الجبل صعد، زنأ البول أي احتقن، وفي الحديث (نهى أن يصلي وهو زنـاء أي حاقن)[2] .

وزنا بمعنى ضاق ، وزنى عليه تزنية ضيق ، ووعاء زني ضيق ، وزنى يزنى زنى وزناء بكسرها بمعنى فجر[3].

ثانياً: الزنا شرعاً:

اختلف الفقهاء في تعريف الزنا بتعريفات عدة منها:

([1]) سورة الإسراء: الآية (32).

([2]) مختار الصحاح: الرازي (280/1)، مادة (زنأ)؛ المصباح المنير: الفيـومي (275/1)، مـادة (زنـأ)، والحديث رواه ابن ماجه في سننه (202/1) ،ح/617 ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في النهـي للحاقن أن يصلي .

([3]) القاموس المحيط : الفيروز أبادي (1667/1) ، مادة (زنا) .

عرف الحنفية الزنا: بأنه وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهة الملك[1].

عرف المالكية الزنا: بأنه وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق متعمداً[2].

وعرفه الشافعية: بأنه تغييب البالغ العاقل حشفة ذكره في أحد الفرجين من قُبل أو دبر ممـن لا عصمة بينهما ولا شبهة[3].

وعرفه الحنابلة: بأنه فعل الفاحشة في قبل أو دبر[4].

نرى من هذه التعريفات أن المالكية والشافعية والحنابلة متفقون على أن الزنـا هـو الوطء في القبل أو الدبر، وخالف الحنفية ذلك واعتبروا الزنـا بـالوطء فـي القبـل فقـط، ولم يعتبروا الوطء في الدبر زناً، وهو المعروف باللواط، وفي هذه المسألة خلاف بين الفقهـاء، ولكل منهم أدلته وحجته في ذلك، فلا يقيم الحنفية حد الزنا على من ارتكب جريمة اللـواط، وإنما عليه التعزير وسنوضح ذلك في باب التعزير بشيء من التوسع إن شاء الله تعالى.

فمما سبق نرى أن الزنى هو الوطء في القبل أو الدبر بغير عقد شرعي .

أدلة تحريم الزنا:

أولاً: من القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: ﴿**وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ۞ وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّاباً رَحِيماً**﴾[5].

فهذه الآيات من سورة النساء تدل على عقوبة الزنا في صدر الإسلام وهو الحبس للثيب حتى الموت والأذى بالكلام للبكر. فلما استقرت دولة الإسلام وقويت نسخ هذا الحكـم وانـزل الله تعالى آيات تبين الحكم الشرعي المناسب لعقوبة الزنا.

([1]) فتح القدير: ابن الهمام (247/5)؛ الهداية (100/2).

([2]) شرح مختصر خليل: الخرشي (74/8)؛ حاشية العدوي: العدوي (321/2).

([3]) الأحكام السلطانية: الماوردي (ص278)؛ حاشية قليوبي: (180/4).

([4]) كشاف القناع: البهوتي (89/6).

([5]) سورة النساء: الآيتان (15-16).

2- قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[1].

ثانياً: من السنة:

1- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (**خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)**[2].

2- روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الذنب عند الله أكبر؟ قال: (**أن تجعل لله نداً وهو خلقك**، قلت ثم أي؟ قال: **أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك**، قلت ثم أي؟ قال: **أن تزني بحليلة جارك)**[3].

ثالثاً: من الإجماع:

وقد أجمع أهل الأديان على تحريمه فلم يحلّ في دين قطّ[4].

ولذا كان حدّه أشدّ الحدود، لأنّه جناية على الأعراض والأنساب.

فحفظ العرض من جملة الكلّيات الخمس، وهي حفظ النّفس والدّين والعرض والعقل والمال[5].

لقد مر بنا في بداية المبحث الثاني من هذا الفصل أن الحدود المتشابهة إذا اتفقت في الجنس والموجب فإنها تتداخل كمن سرق أو زنى أو شرب مراراً بناءاً على القاعدة المعروفة أن الحدود إذا تكررت قبل تنفيذ العقوبة إذا كانت من جنس ما قبلها وكان مقصودها واحد

(1) سورة النور: الآية (2).

(2) صحيح مسلم (1316/3)، (ح1690)، باب حد الزنا.

(3) البخاري (2517/6)، (ح6468)، كتاب/ الديات؛ مسلم (90/1)، (ح86)، كتاب/ الإيمان، باب/ كون الشرك أقبح الذنوب.

(4) المبسوط: السرخسي (85/9) ، بدائع الصنائع:الكاساني (60/7) ، المنثور: الزركشي(252/1) ، الفروق: القرافي(132/3) ، المغني: ابن قدامة(38/9) .

(5) الموسوعة الفقهية الكويتية (20/24) مصطلح (زنى).

فإنها تتداخل[1]، فلو زنى مراراً كفاه حد واحد وكذلك لو شـرب أو سـرق عـدة مـرات. فالمقصود من العقوبة هو الزجر، وبحد واحد يتحقق المقصود من العقوبة، أما إذا عوقب ثـم عاد للجريمة مرة ثانية فإنه يعاقب مرة أخرى، كأن زنى وعوقب ثم عاد فإنه

يعاقب ثانياً، لأنه قد تبين أن العقوبة السابقة لم تردعه فاقتضى ذلك عقوبة أخرى[2].

ولكن لو اختلفت العقوبة في النوع والقدر لجرائم متجانسة، فإن الحكم يختلف كما يلي:

فلو زنى بكر، ولم يُجلد حتى زنى وهو محصن:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يرجم ولا يجلد، حيث يدخل الجلد في الرجم، وذهب إلى ذلك: الحنفية والمالكية والمذهب عند الحنابلة والأصح عند الشافعية[3].

القول الثاني: أنه يجلد ثم يرجم، وذهب إلى ذلك الشافعية في القول الثاني عندهم[4].

الأدلة:

أولاً: أدلة الفريق الأول:

استدل الفريق الأول بما يلي:

1- أنهما حدان يجبان بالزنا فتداخلا، كما لو وجب حدان وهو بكر[5].

2- قال ابن مسعود: ما كانت حدود وفيها قتل إلا أحاط القتل بذلك كله[6].

3- القتل هو العقوبة القصوى، فيدخل فيه العقوبة الصغرى وهي الجلد، كما لو اجتمع حدث وجنابة فيكفي غسل واحد عنهما[7].

---

(1) بدائع الصنائع: الكاساني (85/7)،الأشباه والنظائر: السيوطي (241/1)؛ المنثور: الزركشي (270/1).

(2) المبسوط: السرخسي (165/9) ، بدائع الصنائع: الكاساني (56/7).

(3) الأشباه والنظائر: ابن نجيم (159/1) ،غمزعيون البصائر: أحمد الحموي (394/1)؛ المدونة الكبـرى: مالك (484/4)؛المهذب: الشيرازي (343/3)؛ المنثور: الزركشي (271/1)، الغرر البهية شرح البهجة الوردية: زكريا الأنصاري (86/5)؛المغني: ابن قدامة (75/9).

(4) مغني المحتاج: الشربيني (392/3)؛ المهذب: الـشيرازي (334/3)؛ حاشـية البيجرمـي: البيجرمـي (212/4)؛ حاشية الجمل: الجمل (133/5).

(5) المهذب: الشيرازي (334/3).

(6) المغني: ابن قدامة (75/9).

(7) الأشباه والنظائر: ابن نجيم (158/1).

ثانياً: أدلة الفريق الثاني:

استدل الفريق الثاني بما يلي:

أنه يجب عليه الحدان، الجلد ثم الرجم، وذلك لأنهما حدان مـن جنـسين مختلفـين، فلم يتداخلا، كمن زنى وشرب الخمر وقذف[1].

الراجح من هذه الأقوال:

أرى أن القول الأول هو الراجح، أي التداخل، وذلك لما يلي:

1- الجلد والرجم عقوبتان لجريمة واحدة، فتداخلتا، كمن سرق أو شرب عدة مرات.

2- أنه لا فائدة من الجلد على الجاني إذا كانت عقوبته هي الرجم.

3- قال ابن مسعود: ما كانت حدود فيها قتل إلا أحاط القتل بذلك كله.

([1]) مغني المحتاج: الشربيني الخطيب (392/3).

المطلب الثالث

التداخل في جريمة السرقة

المال شقيق النفس وهو من الكليات الخمس التي أمـر الـشارع الحكـيم بـصيانتها والمحافظة عليها، ومن ذلك جعل الاعتداء عليه جريمة شنعاء، فوضع العقاب الشديد الـذي يزجر المعتدين عليه بغير الحق، ليكون درساً أليماً له، وعبرة لغيره، وحتى يأمن الناس على أموالهم وتستقيم حياتهم.

تعريف السرقة:

السرقة لغة: من المسارقة والإستراق والتسرق اختلاس النظر والسمع ، وسرق الشيء سرقاً خفي ، وسرقت مفاصله ضعفت[1]،وسرقَ كفَرح خفي[2].

السرقة شرعاً: تشابهت تعريفات الفقهاء مع بعض الاختلاف على النحو التالي:

عرفها الحنفية: هي أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ[3].

وعرفها ابن عرفة من المالكية: هي أخذ مكلف حراً لا يعقل لصغره، أو مالاً محترماً لغيره نصاباً أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه[4].

وعرفها الشافعية: هي أخذ مال خفية من حرز مثله بشرائط[5].

وعرفها الحنابلة: هي أخذ مال محترم لغيره، وإخراجه من حرز مثله لا شبهة له فيه علـى وجه الاختفاء[6].

نرى من هذه التعريفات أن الفقهاء الأربعة قد اتفقوا على أن أركان السرقة أربعـة، وهي السارق والمسروق منه والمال والأخذ خفية مع اختلاف قليل في شروط هذه الأركـان،

([1]) لسان العرب : ابن منظور (155/10)، مادة (سرق).

([2]) القاموس المحيط : الفيروزأبادي (1153/1) ، مادة (سرق) .

([3]) تبيين الحقائق: الزيلعي (211/3).

([4]) حاشية العدوي: العدوي (331/2)؛ الفواكه الدواني: النفراوي (213/2)؛ شرح مختصر خليل: للخرشي (91/8).

([5]) نهاية المحتاج: الرملي (439/7)؛ حاشية البيجرمي على الخطيب: البيجرمي (194/4).

([6]) كشاف القناع: البهوتي (129/6).

إلا أنهم اختلفوا في بعض الأمور منها: أن المالكية يعتبرون سرقة الولد الصغير الذي لا يعقل سرقة توجب القطع، وعدم اعتبار ذلك سرقة عند بقية الفقهاء إلا بعض الحنابلة يتفقون مع المالكية في ذلك، كما أنهم اختلفوا في تقدير نصاب السرقة من المال، وذلك عن عائشة رضي ا عنها قالت: (لم تقطع يد سارق على عهد النبي ﷺ في أدنى من ثمن المجن)[1]. وقد اختلف الفقهاء في تقدير ثمن المجن، فمنهم من قدره بأربعة دراهم ومنهم من قدره بخمسة دراهم ومنهم من قدره بعشرة، وقد أخذ الحنفية بالأحوط وهو عشرة دراهم، ولا خلاف بين الفقهاء في القطع بعشرة دراهم، وهو ما أرجحه لأن القطع يدرأ بالشبهة والاختلاف شبهة، والحدود يحتاط فيها، ومن ذلك فتعريف الحنفية هو الراجح.

دليل مشروعية عقوبة السرقة:

عقوبة السرقة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع:

أولاً من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[2].

ثانياً: من السنة:

1- عن عائشة رضي ا عنها: أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا ومن يكلم فيها رسول ا ﷺ ؟ فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة ابن زيد حب رسول ا ﷺ فكلمه أسامة فقال: رسول ا ﷺ (**أتشفع في حد من حدود ا**). ثم قام فاختطب ثم قال: (**إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم ا لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**)[3].

---

(1) رواه البخاري (2492/6)، (ح6410)، كتاب/ الحدود، باب/ قول ا تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)، والمجن هو الترس آلة تستعمل في الحرب، انظر لسان العرب: ابن منظور (400/13)، مادة (مجن).

(2) سورة المائدة: (38).

(3) البخاري (1282/3)، (ح3288)، كتاب/ الأنبياء، باب/ أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم؛ مسلم (1311/3)، (ح1688)، كتاب/ الحدود، باب/ قطع السارق الشريف وغيره.

2- عن عائشة عن النبي ﷺ قال: (**تقطع يد السارق في ربع دينار**)[1].

ثالثاً: من الإجماع:

أجمع المسلمون على قطع يد السارق في الجملة[2]. ولم تبح السرقة في شريعة من الشرائع السماوية[3].

- **هذا وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة**: على أنه من سرق مراراً، أقيم عليه حد واحد، كما اتفقوا على أن من سرق فأقيم عليه الحد ثم صدر منه سرقة أخرى فإنه يحد ثانياً[4].

واختلفوا في بعض المسائل منها:

المسألة الأولى: لو اشترك جماعة في سرقة نصاب، فهل يقطعوا جميعاً؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين هما:

القول الأول: أنه لا قطع عليهم إلا أن تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً، وذهب إلى ذلك: الحنفية والشافعية[5].

القول الثاني: أنه لو اشترك جماعة في سرقة نصاب، قطعوا جميعاً،وذهب إلى ذلك: المالكية والحنابلة[6].

الأدلة:

استدل الفريق الأول بما يلي:

---

(1) رواه البخاري (2492/6)، (ح6407)، كتاب/ الحدود، باب/ قوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما).

(2) السياسة الشرعية: ابن تيمية (ص128).

(3) السرقة: إبراهيم الشهاوي (ص103) –نقلاً عن العود إلى الجريمة: د/ عرفات الميناوي (ص223).

(4) أحكام القرآن: الجصاص (398/3)؛ شرح مختصر خليل: الخرشي (103/8)؛ مغني المحتاج: الشربيني (496/5)؛ الفروع: ابن مفلح (62/6)؛ الأشباه والنظائر: السيوطي (ص126)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (94/11)، مصطلح (تداخل).

(5) فتح القدير: ابن الهمام (363/5)؛ نصب الراية: الزيلعي (180/4)؛ الجوهرة النيرة: أبو بكر العبادي (164/2)؛ نهاية المحتاج: الرملي (442/7)؛ تحفة المحتاج: الهيتمي (146/9).

- نصاب السرقة عند الحنفية: عشرة دراهم، وعند المالكية والشافعية والحنابلة: ثلاثة دراهم.

(6) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي (336/4)؛ حاشية العدوي: العدوي (335/2)؛ المغني: ابن قدامة (121/9)؛ الإنصاف: المرداوي (267/10).

أن كل واحد لم يسرق نصاباً، فلم يجب القطع، كما لو انفرد بدون النصاب[1].

استدل الفريق الثاني بما يلي:

النصاب احد شرطي القطع، فلو اشترك جماعة فيه كانوا كالواحد قياساً علـى هتـك الحرز، كما أن سرقة النصاب فعل يوجب القطع فاستوى فيه الواحد والجماعة كالقصاص[2].

الراجح:

أرجح ما ذهب إليه الفريق الأول لما يلي:

1- أن الحدود يجب فيها الاحتياط، وهي تدرأ بالشبهات.

2- أن القطع هنا ، وهو القطع بغير نصاب لا نص فيه، ولا هو فـي معنـى المنـصوص والمجمع عليه، فلا يجب، والاحتياط بإسقاطه أولى من إيجابه[3].

المسألة الثانية: اجتماع القطع والضمان في السرقة:

فلو أن شخصاً سرق مالاً ، ثم قُطع ، فهل يجب أن يرد المال الذي سرقه أم لا يجب ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: ذهب الحنفية والثوري: إلى عدم وجوب الضمان مطلقاً سواء تلـف المـسروق بهلاك أو باستهلاك، فلا يجتمع الغرم والقطع عندهم، فإن غرمها قبل القطع سقط القطع، وان قطع قبل الغرم سقط الغرم[4].

القول الثاني: ذهب المالكية: إلى ضمان المسروق إن تلف بشرط أن يكون السارق موسـراً، من وقت السرقة إلى وقت القطع، لأن اليسار المتصل كالمال القائم بعينه، فلا تجتمـع علـى السارق عقوبتان[5].

القول الثالث: ذهب الشافعية والحنابلة والنخعي والأوزاعي: إلى وجوب الضمان مطلقاً سواء كان السارق موسراً أو معسراً، وسواء تلف المسروق بهلاك أو استهلاك، وسواء أقيم الحد

([1]) العناية شرح الهداية: المرغيناني (363/5) ، نهاية المحتاج : الرملي (442/7) .

([2]) حاشية العدوي: العدوي (335/2)؛ المغني: ابن قدامة (121/9)؛ الإنصاف: المرداوي (267/10).

([3]) المغني: ابن قدامة (121/9).

([4]) بدائع الصنائع: الكاساني (86/7)؛ رد المحتار: ابن عابدين (111/4).

([5]) التاج والإكليل لمختصر خليل/ المواق (425/8)؛ منح الجليل شرح مختصر خليـل/ علـيش (332/9)؛ شرح حدود ابن عرفة: محمد بن قاسم الرصاع (ص507).

على السارق أو لم يقم، فالقطع والضمان يجتمعان[1].

سبب الخلاف :

هل المال المسروق حقاً للمسروق منه ، أم أصبح حقاً للسارق بعد القطـع ؟ فمـن رأى أن القطع حق والضمان حق للعبد قال باجتماع القطع والضمان، ومن رأى أن المال المسروق بعد القطع يصبح حقاً للسارق ، قال : بعدم القطع والضمان[2] .

الأدلة:

أدلة الفريق الأول: استدل الحنفية والثوري ، الذين قالوا: بعدم اجتمـاع القطـع والـضمان بالقرآن والسنة كما يلي:

أولاً: القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[3].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أن الله تعالى قد سمى القطع جزاء، والجزاء مبني على الكفاية، فلو ضم إليه الضمان لم يكن القطع كافياً، وحيث إنه تعالى قد جعل القطع كل الجزاء، ولم يذكر الغرم، فكان القطع هو الجزاء، ولا حاجة للغرم وإلا كان الجزاء ناقصاً[4].

ثانياً: من السنة:

عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: **(لا يغرم صاحب سـرقة إذا أقـيم عليه الحد)**[5].

وجه الدلالة من **الحديث الشريف**:

---

(1) الأم: الشافعي (164/6)؛ حاشية قليوبي (199/4)؛ المغني: ابن قدامة (113/9)؛ كشاف القناع: البهوتي (146/6).

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية (346/24) ، مصطلح (سرقة) .

(3) سورة المائدة: الآية (38).

(4) بدائع الصنائع : الكاساني (84/7) .

(5) سنن النسائي (92/8)، (ح4984)، كتاب/ قطع السرقة، باب/ تعليق يد السارق في عنقه، ضعفه الألباني في سنن النسائي 92/8.

الحديث ينص صراحة على عدم وجوب الضمان، فالحكم بالضمان يجعل المسروق مملوكاً للسارق مستنداً إلى وقت الأخذ، فلا يجوز إقامة الحد عليه، لأنه لا يقطع أحد في ملك نفسه[1].

أدلة الفريق الثاني: استدل المالكية على وجوب ضمان المال المسروق اذا كان السارق موسراً بالمعقول كما يلي:

أن السارق إذا كان معسراً وقت القطع فلا ضمان، لئلا يجتمع عليه عقوبتان، قطع يده وإتباع ذمته[2].

أدلة الفريق الثالث:

استدل الشافعية والحنابلة على وجوب الضمان مطلقاً سواء كان السارق موسراً أم معسراً بالسنة والمعقول كما يلي:

أولاً: من السنة:

عن سمرة: عن النبي ﷺ قال: (**على اليد ما أخذت حتى تؤدي**)[3].

وجه الدلالة من الحديث الشريف: إن الحديث لم يفرق في وجوب الأداء، فيشمل ما أخذته سواء كان عارية أو سرقة، فكل ما أخذته اليد عليها أن تؤديه.

ثانياً: من المعقول:

المسروق عين يجب ضمانها بالرد لو كانت باقية، ويجب ضمانها إن كانت تالفة، كما لو لم تقطع، ولأن القطع والغرم حقان يجبان لمستحقين، فجاز اجتماعهما، كالجزاء والقيمة في الصيد الحرمي المملوك[4].

([1]) تبيين الحقائق: الزيلعي (232/3).

([2]) شرح مختصر خليل: الخرشي (103/8)، ويقصد بإتباع ذمته هو ضمان المال الذي سرقه.

([3]) سنن أبي داود (318/2)، (ح3561)، كتاب/ الإجارة، باب/ في تضمين العارية، سنن الترمذي (566/3)، (ح1266)، كتاب/ البيوع، باب/ إن العارية مؤداة، ضعفه الألباني في إرواء الغليل (299/1).

([4]) المغني : ابن قدامة (113/9) ، كشاف القناع : البهوتي (148/6) .

الرأي الراجح:

أرى أن ما ذهب إليه المالكية هو الراجح لما يلي:

1- أن السارق إذا لم يرد ما سرقه، وكان باقياً والسارق موسراً، فقد يكون هذا فوزاً له بالمال المسروق، وقد يكون المسروق أموالاً طائلة.

2- أن الحديث الذي استدل به الحنفية، قال عنه ابن المنذر: انه ضعيف، لأن فيه سعد ابن إبراهيم عن منصور، وسعد ابن إبراهيم مجهول[1].

3- أن السارق إذا كان معسراً، وقطعت يده وطالبناه بالضمان فإن ذلك يكون عقوبة أخرى عليه.

4- أن عدم استرداد المال إذا كان موجوداً، قد يوغر صدر صاحبه، ونكون بذلك عاقبنا صاحب المال وهو لا ذنب له.

5- القطع حق ا تعالى، والمال حق العبد، فلابد أن يعود هذا الحق لصاحبه إذا كان موجوداً.

المسألة الثالثة: سرق فقطعت يده ثم عاد فسرق عين المسروق:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين كما يلي:

القول الأول: ذهب الجمهور[2] إلى أنه إذا سرق شيئاً، فقطع فيه، ثم عاد فسرقه، فإنه يقطع مرة ثانية.

القول الثاني: ذهب الحنفية[3]: إلى أنه إذا سرق فقُطع فعاد فسرق نفس العين لم يقطع إلا إذا أحدث فيها تغييراً، مثل صوف نسج، أو رطباً فصار تمراً أو غير ذلك.

سبب الخلاف :

هل العين المسروقة بعد القطع تصبح حقاً للسارق أم للمسروقة منه؟ فمن رأى أنها حق

([1]) المغني: ابن قدامة (113/9).

([2]) مغني المحتاج: الشربيني (471/5)؛ الأحكام السلطانية: الماوردي (ص282)؛ حاشية البيجرمي على الخطيب: البيجرمي (209/4)؛ المدونة الكبرى: مالك (529/4)؛ الفروع: ابن مفلح (136/6).

([3]) رد المحتار: ابن عابدين (97/4)؛ المبسوط: السرخسي (165/9).

للمسروق منه ، قال بالقطع اذا سرقت مرة ثانية ، ومن قال أنها حق للسارق بعد القطع قال: بعدم القطع ، وإن ردت الى صاحبها فقد أورثت شبهة سقوط القطع نظراً الى اتحـاد المـلـك والمحل ، وقيام الموجب وهو القطع فيه ، بخلاف مالو احدث فيها تغيراً ، لأنها تصبح حينئذٍ عيناً أخرى[1].

الأدلة:

أولاً: القول الأول: استدل الجمهور بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[2].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: الآية دلت على قطع يد السارق سواء سرق الشيء أول مـرة أو مرة ثانية، فالآية لم تبين ذلك.

2- القطع عقوبة تتعلق بفعل في عين، فتتكرر بتكرر ذلك الفعل، كما لو زنى بامرأة فحد ثم زنى بها مرة ثانية[3].

ثانياً: أدلة القول الثاني: استدل الحنفية بما يلي:

1- أن هذا حد لا يستوفى إلا بخصومة، فلا يتكرر بتكرر الخصومة في محل واحد كحد القذف[4].

2- أن صفة المالية والتقوم لم يبق في هذه العين حقاً للمسروق منه بعدما قطعت يد الـسارق بدليل عدم ضمانه المسروق إذا تلف في يده[5].

3- أن العين إذا تبدلت أصبحت عيناً أخرى، ولذلك يجب القطع فيها إذا سرقت[6].

---

(1) تبيين الحقائق : الزيلعي (219/3) ، الهداية : المرغيناني (378/5) .

(2) سورة المائدة: الآية (38).

(3) المغني: ابن قدامة (107/9).

(4) المبسوط: السرخسي (165/9).

(5) المصدر السابق والصفحة.

(6) رد المحتار: ابن عابدين (96/4)؛ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن زادة (619/1).

الراجح:

أرى أن الراجح من هذه الأقوال ما ذهب إليه الفريق الأول لما يلي:

1- السارق يقطع إذا عاد للسرقة، وذلك لأن السبب تكرر فتكرر حكمه.

2- القطع للزجر، وهو لم ينزجر بالمرة الأولى، فيجب أن يعاقب مرة أخرى.

3- الحدود جميعاً حق تعالى، فكما أن الاتفاق على أن من زنى مرة ثانية بعد إقامة الحد، يعاقب مرة ثانية، فكذلك في حد السرقة.

4- أنه إذا رد المال إلى صاحبه بعد القطع الأول أصبح كأنه مال جديد في حيـازة مالكـه، فلا بد من القطع إذا سرق كما لو سرقه سارق آخر.

المطلب الرابع
التداخل في حد الحرابة

تعريف الحرابة:

أولاً: الحرابة لغة: من حرب حرباً من باب تَعِب، اخذ جميع ماله، فهو حريب وحرب، كذلك فهو محروب، والحرب المقاتلة والمنازلة، والحرب نقيض السلم[1].

ثانياً: الحرابة شرعاً: هي البروز للناس لأخذ مال أو قتل أو إرهاب مكابرة اعتماداً على القوة مع عدم الغوث من واحد أو جماعة بسلاح أو بغيره[2].

وهذا التعريف عند أكثر الفقهاء مع بعض الاختلافات اليسيرة، والحرابة عندهم بمعنى قطع الطريق، وقد أضاف المالكية أن إذهاب العقل والخداع وسقي الناس السكر لأخذ أموالهم يعتبر محاربة[3].

المحارب عند الفقهاء:

1- عند الحنفية: هو الذي تقع منه الجريمة في الصحراء، فإذا وقعت داخل العمران فلا حد عليه، لأنه يلحقه الغوث، ولأن قطع الطريق عادة لا يكون إلا في الصحراء بعيداً عن العمران، سواء وقعت الجريمة ليلاً أو نهاراً[4].

2- ذهب المالكية والشافعية وأكثر الحنابلة وأبو يوسف: إلى أن الفعل يعتبر حرابة ولو كان في المصر، حيث لم يمكن الغوث وسواء كان الوقت ليلاً أو نهاراً[5].

---

(1) لسان العرب: ابن منظور (302/1)؛ المصباح المنير: الفيومي (127/1)، مادة (حرب).

(2) بدائع الصنائع: الكاساني (90/7)؛ الفواكه الدواني: النفراوي (203/2)؛ تحفة المحتاج: الهيتمي (157/9)؛ الفروع: ابن مفلح (140/6).

(3) منح الجليل شرح مختصر خليل: عليش (338/9)؛ شرح حدود ابن عرفة: محمد بن قاسم الرصاع (ص508).

(4) تبيين الحقائق: الزيلعي (235/3).

(5) الهداية: المرغيناني (134/2)؛ المنتقى شرح الموطأ: الباجي (169/7)؛ المغني: ابن قدامة (124/9)؛ المهذب: الشيرازي (182/2)؛ التشريع الجنائي: عودة (644/2).

مشروعية عقوبة الحرابة:

قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[1].

إن من أبشع الجرائم عند ا تعالى: هي الاعتداء على أمن المسلمين وأموالهم بالقتل والنهب والتخويف والجراح وغيرها، ومن هنا كانت العقوبة من ا تعالى شديدة وقاسية، حتى تقضي على أطماع المعتدين، وتكون زجراً وعبرة لغيرهم من ضعفاء الإيمان، مما يكون له الأثر الكبير في استقامتهم على الجادة وطلبهم ما أحل ا لهم، بالعمل الجاد والكسب الحلال، ومن لا يستقيم على الجادة فلابد أن يوقع عليه العقاب المناسب لجريمته على النحو التالي:

عقوبة قاطع الطريق:

لقد اختلف الفقهاء في ذلك وسبب اختلافهم هو: هل حرف (أو) التي في الآية السابقة للتخيير أم للترتيب والتفصيل على حسب جناياتهم[2].

1- ذهب أبو حنيفة في الرجل الذي يقطع الطريق ويأخذ المال ويقتل إلى أن الإمام مخير فيه، فإن شاء قطع يده ورجله من خلاف وقتله وصلبه، وإن شاء صلبه ولم يقطع يده ولا رجله، وإن شاء قتله ولم يصلبه، فإن أخذ مالاً ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وإن لم يأخذ مالاً ولم يقتل عزر ونُفي من الأرض ونفيه حبسه[3].

2- ذهب الإمام مالك: إلى أن حرف (أو) يفيد التخيير ولكن ليس على هوى الإمام وإنما على حسب اجتهاده في ذلك على ما يراه مناسباً في تحقيق المصلحة المناسبة من العقوبة[4].

فإذا قتل فلا بد من قتله، وليس للإمام التخيير في قطعه ولا نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه، وإما إن اخذ المال ولم يقتل، فلا تخيير في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف، وأما إذا أخاف السبيل فقط، فالإمام مخير في قتله أو صلبه أو قطعه

([1]) سورة المائدة: الآية (33).

([2]) بداية المجتهد: ابن رشد (341/2).

([3]) أحكام القرآن: الجصاص (574/2)؛ الموسوعة الكويتية مصطلح (حرابة)، (17)، (ص159).

([4]) بداية المجتهد: ابن رشد (341/2)؛ المنتقى شرح الموطأ: الباجي (171/7)؛ المغني: ابن قدامة (125/9).

أو نفيه. والتخيير هنا راجع لاجتهاد الإمام فلو كان المحارب من ذوي الرأي والتدبير فللإمام قتله أو صلبه لأن القطع لا يرفع ضرره، وان كان لا رأي له وهو من أصحاب القوة والبأس قطعه الإمام من خلاف، وان كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين أخذ بأيسر ذلك فيه وهو الضرب والنفي.

3- ذهب الشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية أن حرف (أو) للترتيب[1]:

فإذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل نفوا، وإذا هربوا طلبوا حتى يؤخذوا، فيقام عليهم الحدود.

التداخل في حد الحرابة:

اختلف الفقهاء في بعض المسائل في حد الحرابة من ذلك:

المسألة الأولى: إذا سرق وقتل فهل يكتفى بالقتل أو الصلب، أم يجمع له بين القطع والقتل والصلب؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة مذاهب هي:

1- ذهب الحنفية: إلى أن الإمام مخير، إن شاء قطع يده ورجله ثم قتله، أو صلبه، وان شاء لم يقطعه وقتله أو صلبه[2].

2- ذهبت طائفة: إلى أن الإمام مخير فيهم بين القتل والصلب والقطع والنفي، منهم سعيد ابن المسيب وعطاء ومجاهد وداود[3].

3- ذهب الصاحبان من الحنفية والمالكية والشافعية في المذهب والحنابلة في وجه إلى: أنه يقتل ولا يقطع، فيدخل القطع في القتل[4].

4- ذهب الشافعية في وجه والحنابلة في وجه: أنه يقطع ويقتل[5].

---

(1) أحكام القرآن: الجصاص (574/2)؛ المبسوط: السرخسي (135/9)؛ الأم: الشافعي (164/6)؛ المغني: ابن قدامة (125/9).

(2) بدائع الصنائع: الكاساني (50/6)؛ أحكام القرآن: الجصاص (574/2).

(3) المغني: ابن قدامة (125/9).

(4) أحكام القرآن: الجصاص (574/2)؛ المدونة الكبرى: مالك (553/4)؛ المهذب: الشيرازي (366/3)؛ مغني المحتاج: الشربيني (51/5)؛ الأم: الشافعي (212/6)؛ المغني: ابن قدامة (125/9).

(5) نهاية المحتاج: الرملي (7/8)؛ روضة الطالبين: النووي (156/10)؛ المغني: ابن قدامة (125/9).

سبب الخلاف :

هل حرف (أو) التي في آية الحرابة للتخيير أم للترتيب والتفصيل على حسب جناياتهم[1].

الأدلة:

أدلة الفريق الأول: استدل الفريق الأول، وهم الحنفية إلى أن الإمام مخير فيه، فإن شاء قطع يده ورجله من خلاف وقتله وصلبه، وإن شاء صلبه ولم يقطع يده ولا رجله، وإن شاء قتله ولم يصلبه بما يلي:

1- أن القطع والقتل والصلب والنفي تعتبر حد واحد عندهم، فالقتل في هذا الموضع مستحق على وجه الحد كالقطع، وأن عفو الأولياء فيه لا يجوز، فدل ذلك على أنهما حد واحد، فلذلك كان للإمام أن يجمعهما جميعاً، وله أن يقتلهم فيدخل فيه قطع اليد والرجل، وذلك لأنه لم يؤخذ على الإمام الترتيب في التبدئة ببعض ذلك دون بعض فله أن يبدأ بالقتل أو القطع[2].

2- أن مبنى هذا الحد على التغليظ، لغلظ جريمتهم، والقطع ثم القتل أقرب إلى التغليظ، فكان للإمام أن يختار ذلك لكونه أقرب ما لأجله شُرع هذا الحد[3].

3- أن السبب الموجب للقطع هو أخذ المال، وقد وجد منهم، كما أن السبب الموجب للقتل وهو قتل النفس وقد وجد منهم، والكل حد واحد، ولا تداخل في الحد الواحد كالجلدات في الزنا، إنما التداخل في الحدود[4].

4- قوله تعالى: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا**﴾[5].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الفساد في الأرض بمنزلة قتل النفس في باب وجوب

---

(1) بداية المجتهد: ابن رشد (341/2).
(2) أحكام القرآن: الجصاص (578/2).
(3) المبسوط: السرخسي (196/9).
(4) المصدر السابق والصفحة.
(5) سورة المائدة: الآية (32).

قتله لإفساده[1].

استدل الفريق الثاني :القائلين بأن الإمام مخير فيهم بين القتل والصلب والقطع والنفي بما يلي:

1- أن (أو) تقتضي التخيير، كقوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[2].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن حرف (أو) جاء هنا للتخيير في كفارة اليمين.

2- قال ابن عباس رضي الله عنه: ما كان في القرآن (أو) فصاحبه بالخيار[3].

3- قال تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾[4].

وجه الدلالة من الآية: أن الفساد في الأرض بمنزلة قتل النفس في باب وجوب قتله[5].

أدلة الفريق الثالث:

استدل الفريق الثالث على دخول القطع في القتل أو الصلب بما يلي:

1- أن أخذ المال والقتل جناية واحدة، وهي جناية قطع الطريق، فلا تقابل إلا بعقوبة واحدة، والقتل والقطع عقوبتان، فلا يجتمعان عليه[6].

2- إن الحدود إذا اجتمعت دخل ما دون النفس في النفس، كالسارق إذا زنا وهو محصن، وكمن زنا وهو غير محصن ثم أحصن فزنا، فإنه يرجم لا غير، فالقتل يأتي على ذلك كله[7].

3- أنه لا فائدة من إقامة القطع، لأن المقصود من الحد هو الزجر، وهو يحصل بالقتل

---

(1) أحكام القرآن: الجصاص (576/2).

(2) سورة المائدة: الآية (89).

(3) المغني: ابن قدامة (125/9).

(4) سورة المائدة: الآية (32).

(5) أحكام القرآن: الجصاص (576/2).

(6) بدائع الصنائع: الكاساني (50/6).

(7) المدونة الكبرى: مالك (553/4).

فلا فائدة من القطع[1].

4- يندرج القطع في القتل لاتحاد جهة الاستحقاق، لأن كلاً من القتل والقطع فيه حقه تعالى[2].

5- قال ابن عباس رضي ا عنه في تفسير آية المحاربة: إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وان أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وان أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض. كما أن القتل والقطع عقوبتان تتضمن إحداهما الأخرى، لأن إتلاف النفس تضمن إتلاف اليد والرجل فاكتفي بقتله، كما لو قطع يد إنسان ورجله ثم قتله في الحال[3].

أدلة الفريق الرابع:

استدل الفريق الرابع على قولهم، أن المحارب تقطع يده ورجله من خلاف ثم يقتل ثم يصلب بما يلي:

أن كلاً من الجنايتين توجب حداً منفرداً، فإذا اجتمعا وجب حدهما معاً، كما لو سرق وزنا[4].

المناقشة:

أولاً: نوقشت أدلة الحنفية بما يلي:

1- أن القتل لو وجب لحق ا تعالى، لن يخير الإمام فيه كقطع السارق كما لو انفرد بأخذ المال، وذلك لأن الحدود تعالى، فإذا كان فيها قتل سقط ما دونه، كما لو سرق وزنى وهو محصن[5]. وقد روى ابن عباس في تفسير آية الحرابة: أن من قتل وأخذ المال قُتل وصلب، ومن قتل ولم يأخذ المال قُتل، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف[6].

---

(1) بدائع الصنائع: الكاساني (50/6).

(2) حاشية الجمل: الجمل (155/5).

(3) أحكام القرآن: الجصاص (574/2)؛ شرح منتهى الإرادات: البهوتي (382/3).

(4) المغني: ابن قدامة (126/9).

(5) المصدر السابق والصفحة.

(6) شرح منتهى الإرادات: البهوتي (372/3).

2- أن ما روي عن ابن عباس، أن العقوبات مرتبة على قدر الجرائم، ولذلك اختلاف حكم الزاني والقاذف والسارق، وقد سوى أبو حنيفة بينهم مع اختلاف جناياتهم[1].

3- أن (أو) التي تدل على التخيير لا يبدأ بالأغلظ في القرآن، وإنما بالأخف مثل كفارة اليمين، وما أريد به الترتيب يبدأ فيه بالأغلظ ككفارة الظهار والقتل[2].

ثانياً: نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

1- قال تعالى: ﴿**وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا**﴾[3]، فالعقاب الأخف للجناية الأخف، والعقاب الأشد للجناية الشديدة، وإما اختلاف ذلك فهو خلاف المعهود[4].

2- أن التخيير الوارد في الأحكام المختلفة بحرف التخيير إنما يجري على ظاهره إذا كان سبب الوجوب واحد كما في كفارة اليمين وكفارة جزاء الصيد، أما إذا كان السبب مختلفاً فإنه يخرج التخيير عن ظاهره، ويكون الغرض بيان الحكم لكل واحد في نفسه[5]. فقطع الطريق متنوع وبين أنواعه تفاوت في الجريمة، فقد يكون بأخذ المال فقط، وقد يكون بالقتل، وقد يكون بالجمع بين الأمرين، وقد يكون بالتخويف فحسب، فكان سبب العقاب مختلفاً.

3- كما أن الذي لا يقتل ويأخذ المال فقط لا يحل قتله، قال عليه الصلاة والسلام: (**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا ا وأني رسول ا إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة**) [6].

فلابد أن يكون قتل المسلم بحق وبغير ذلك يكون ظلماً وبغير حق[7].

الراجح:

أرى أن من قال بدخول القطع في القتل أو الصلب هو الراجح لما يلي:

---

(1) المغني: ابن قدامة (125/9).

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية، مصطلح (حرابة)، (ص160).

(3) سورة الشورى: الآية (40).

(4) بدائع الصنائع: الكاساني (93/7).

(5) المصدر السابق والصفحة.

(6) رواه البخاري (2521/6)، (ح6484)، كتاب/ الديات، باب (5)؛ رواه مسلم (1302/3)، (ح1676)، كتاب/ الإيمان، باب/ ما يباح به دم المسلم.

(7) أحكام القرآن: الجصاص (574/2).

1- أن القصد من العقوبة الزجر، وهو يتحقق بالقتل وحده، فلا فائدة من القطع.

2- العقوبات تتداخل، فتدخل العقوبة الصغرى في الكبرى وعلى ذلك جمهور العلماء.

المسألة الثانية:

من جنى جناية توجب القصاص فيما دون النفس، ثم قَتَل في الحرابة، فهـل يتحـتم استيفاء تلك الجناية قبل قتْله؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يتحتم استيفاؤه وذهب إلى ذلك الحنفية[1] والمذهب عند الحنابلة[2]، وقـال المالكية: كل حد أو قصاص اجتمع مع القتل فالقتل يأتي على ذلك كله إلا حد القذف فإنه يقام عليه قبل القتل[3].

القول الثاني: ذهب الشافعية والقول الثاني عند الحنابلة، أنه يقتص للجراح (فلا تمنع حقـوق ا حقوق الآدميين في الجراح وغيرها)[4].

الأدلة:

أولاً: أدلة الفريق الأول:

استدل الفريق الأول القائلين بعدم تحتم استيفاء تلك الجناية قبل قتله بما يلي:

1- أن الشرع لم يرد بشرع الحد في حق المحارب بالجراح، فا تعالى ذكـر فـي حـدود المحاربين القتل والصلب والقطع والنفي، فلم يتعلق بالمحاربة غيرها، فلا يتحتم بخـلاف القتل، فإنه حد متحتم كسائر الحدود، فحينئذ لا يجب أكثر من القصاص[5].

2- أن القتل في الحدود يمنع ما قبلـه من حقوق ا تعالى، ولذلك لا يقطـع ولا يـضرب قبل القتل[6].

([1]) المبسوط: السرخسي (196/9)؛ تبيين الحقائق: الزيلعي (239/3).

([2]) الإنصاف: المرداوي (295/10).

([3]) التاج والإكليل: المواق (427/8).

([4]) الأم: الشافعي (165/6)؛ الفروع: ابن مفلح (142/6).

([5]) المغني: ابن قدامة (127/9).

([6]) المنتقى شرح الموطأ: الباجي (172/7).

3- أن حد قطع الطريق هو حد واحد فإذا وجب حق ا تعالى امتنع حق العبد[1].

4- المراد من الحد الزجـر، وبالقتل يبلغ غايتـه، فلا فائدة بالاشتعال بما دونه مـن قطـع وجلد وغيره[2].

5- قياس الجراحات على الأموال، فإن الجناية فيما دون النفس يسلك بها مـسلك الأمـوال، ولا يجب ضمان المال مع إقامة الحد فكذلك الجراحات[3].

6- أنه لما وجب الحد حقاً سقطت عصمة النفس حقاً للعبد كما تسقط عصمة المال[4].

ثانياً: أدلة الفريق الثاني:

استدل الفريق الثاني القائلين بإستيفاء القصاص للجراح قبل القتل بما يلي:

1- أن الجراحات يتحتم فيها القصاص كالقصاص في النفس، لأن الجراح تابعة للقتل فيثبـت فيها مثل حكمه[5].

2- أن الجراح جناية يجب بها القصاص في غير المحاربة فيجب بها في المحاربة كالقتل فلم يسقط به كالصلب وكقطع اليد والرجل، فأشبه ما لو كان الجرح في غير المحاربة[6].

الراجح:

أرجح من هذه الأقوال: ما ذهب إليه القول الأول، وهو تداخل الجراحات في قتل الـنفس لما يلي:

1- أن القتل أقصى عقوبة، فلا فائدة بالاشتغال بما سواها.

2- القتل إذا كان مع الحدود أحاط بها جميعاً كما روي عن ابن مسعود رضي ا عنه.

3- الشافعية القائلون بعدم التداخل، يقولون: أنه إذا اندمل الجرح فلا قـصاص بـل يتخيـر المجروح بين القصاص والعفو، لأن التحتم تغليظ لحق ا ، فاختص بالنفس كالكفارة[7].

([1]) تبيين الحقائق: الزيلعي (238/3).

([2]) المبسوط: السرخسي (139/9).

([3]) بدائع الصنائع: الكاساني (95/7)؛ فتح القدير: ابن الهمام (408/10)؛ الهداية: المرغيناني (236/10).

([4]) نصب الراية: الزيلعي (219/4).

([5]) مغني المحتاج: الشربيني (503/5)؛ نهاية المحتاج: الرملي (8/8).

([6]) المغني: ابن قدامة (128/9).

([7]) مغني المحتاج: الشربيني (503/5).

4- أن القصد من الحدود الزجر وقد تم بالقتل، فلا حاجة بالاشتغال بما دونه.

نرى مما سبق في مباحث الحدود المتجانسة، أن مذاهب الفقهاء الأربعة قد اتفقت على أنه لا يقام على الجاني عند ارتكابه عدة جرائم من نفس النوع سوى عقوبة واحدة، وهو ما يطلق عليه بالتداخل، فمن سرق أو قذف أو زنى مراراً قبل إقامة الحد فلا يقام عليه إلا حد واحد ويشمل ذلك كل ما فعله من جرائم من نفس النوع، ولكن إذا عاد إلى نفس المعصية بعد إقامة الحد فإنه يقام عليه حد آخر لأنه تبين أن العقوبة الأولى لم تنفع معه فلابد من عقوبة أخرى.

وقد شُرعت العقوبة للتأديب والزجر، وحيث إن الحد الواحد يكفي لذلك فلا يجوز تكرار الحد عليه لأنه ربما يؤدي إلى هلاكه، فبحد واحد يأخذ العبرة والموعظة، فلا حاجة من إقامة الحد عليه بعدد معاصيه.

المبحث الثالث
التداخل في عقوبات جرائم الحدود المتباينة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التداخل في عقوبات الحدود الخالصة لله تعالى.

المطلب الثاني: التداخل في عقوبات الحدود الخالصة للآدمي.

المطلب الثالث: التداخل في عقوبات الحدود المشتركة بين الله وبين الآدميين.

المطلب الأول
التداخل في عقوبات الحدود الخالصة لله تعالى

وهي نوعان:

1- أن يكون فيها قتل.

2- أن لا يكون فيها قتل.

أولاً: النوع الأول: أن يكون فيها قتل: كأن يسرق ويزني وهو محصن ويشرب الخمر ويقتل في المحاربة.

وقد اختلف الفقهاء، هل تقام عليه هذه الحدود كلها، أم أنها تتـداخل فيقتـل ويـسقط سائرها؟، على قولين، هما:

القول الأول: أنها تتداخل فيقتل ويسقط سائرها، ذهب إلى ذلك أبو حنيفة وابن مسعود وعطاء والشعبي والنخعي والأوزاعي[1]، والمذهب عند الحنابلة[2]، وقال المالكية: تسقط جميع الحدود مع القتل إلا حد القذف[3].

القول الثاني: تُستوفى جميعها، ذهب إلى ذلك الشافعي رحمه ا [4].

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل الفريق الأول بما يلي:

([1]) المبسوط: السرخسي (101/9)؛ بدائع الصنائع (62/7).

([2]) كشاف القناع: البهوتي (85/6)؛ الإنصاف: المرداوي (164/10).

([3]) التاج والإكليل: المواق (313/6).

([4]) حاشية قليوبي (203/4)؛ تحفة المحتاج: الهيتمي (ص165)؛ المهـذب: الـشيرازي (369/3)؛ مغنـي المحتاج: الشربيني الخطيب (184/4).

1- قول ابن مسعود رضي ا عنه: إذا اجتمع حدان أحدهما القتل، أحاط القتل بـذلك، كمـا ورد أيضاً عن الشعبي وعطاء، أنهم قالوا: مثل ذلك، وهذه أقوال انتشرت فـي عـصر الصحابة والتابعين، ولم يظهر لها مخالف، فكانت إجماعاً[1].

2- أن هذه الحدود لمجرد الزجر، وقتله بخلاف القصاص فيه غرض التشفي والانتقام[2].

3- القتل أقصى عقوبة للزجر والردع، ولا حاجة إلى ما سواه من عقاب فلا فائدة منه[3].

4- القياس على المحارب الذي اخذ المال وقتل، فإنه يقتل ولا يقطع[4].

ثانياً: أدلة القول الثاني: استدل الفريق الثاني بما يلي:

أن هذه الحدود وجبت بأسباب مختلفة فلم تتداخل، كما أن ما وجب مع غيـر القتـل وجب مع القتل، كقطع اليد قصاصاً[5].

الراجح:

أرى أن القول الأول هو الراجح لما يلي:

1- لما سبق من قول ابن مسعود وغيره من الصحابة، أنه إذا اجتمع حدان أحـدهما القتـل، أحاط القتل بذلك.

2- القتل أقصى عقوبة يمكن أن يصل إليها الجاني، فلا فائدة من الاشتغال بما دونه.

3- أنه إذا اجتمع أمران أحدهما أصغر والآخر اكبر دخل الأصغر في الأكبر، كدخول الحدث الأصغر في غسل الجنابة[6].

([1]) المغني: ابن قدامة (132/9).

([2]) المبدع: ابن مفلح (54/9).

([3]) المغني: ابن قدامة (132/9).

([4]) المصدر السابق والصفحة.

([5]) المهذب: الشيرازي (369/3)؛ المغني: ابن قدامة (132/9).

([6]) الأشباه والنظائر: السيوطي – القاعدة التاسعة (ص126).



ثانياً: النوع الثاني: الحدود الخالصة تعالى التي ليس فيها قتل:

الحدود الخالصة تعالى التي ليس فيها قتل تستوفى جميعها بلا خلاف بين الفقهاء، فيبدأ بالأخف فالأخف عند الحنابلة والشافعية، فإذا شرب وزنى وسرق، حد للشرب أولاً ثـم حد للزنا ثم قُطع للسرقة[1]، ويبدأ بالقطع ثم الجلد عند المالكية، والأمر بالخيار عند الحنفيـة، فيبدأ الإمام بما يراه، كما أنه لا يجمع بين ذلك كله وإنما يفرقه فلا يقام الحد إلا بعد برء الحد السابق عليه[2].

وذلك لأن هذه الحدود ثبتت بنص شرعي، فتجب كلها لاختلاف المقصود منها، فكل حد يختلف مقصوده عن الحد الآخر، فالمقصود من حد شرب الخمر هو صيانة العقول ومن حد الزنا صيانة الأنساب، ومن حد القذف صيانة الأعراض، وهكذا، فلا يجوز أن نعتبرهـا حداً واحداً وإلا عطلنا هذه النصوص وهذا مخالف للشرع[3].

---

(1) تحفة المحتاج: الهيتمي (165/9)؛ حاشيتا قليوبي وعميرة (202/4)؛ المغنـي: ابـن قدامـة (132/9)؛ كشاف القناع: البهوتي (86/6).

(2) بدائع الصنائع: الكاساني (63/7)؛ فتح القدير: ابن الهمام (431/5)؛ المدونة الكبرى: مالك (485/4).

(3) بدائع الصنائع: الكاساني (56/7)؛ الهداية: المرغيناني (341/5).

المطلب الثاني
الحدود الخالصة للآدمي

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه إذا اجتمعت الحدود الخالصة لآدمي وليس فيها قتل كأن قذف واعتدى على مادون النفس فإنها تقام كلها، ويبدأ بالأخف فيحد للقذف ثم يقتص منه، وذلك لأن حق الآدمي مبني على الشح والضيق فهو كالديون بخلاف حق الله فإنه مبني على المسامحة[1].

وأما إذا اجتمعت الحدود الخالصة لآدمي وفيها قتل، كأن يكون عليه قصاص وحد للقذف، فهل يدخل حد القذف في القصاص، أم يحد للقذف ثم يقتص منه، اختلف الفقهاء في ذلك على قولين هما:

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة: إلى أنه يقام عليه حد القذف أولاً ثم يقتص منه[2].

القول الثاني: ذهب الحنفية، إلى التداخل، فيدخل حد القذف في القصاص، فلا يقام عليه إلا القتل قصاصاً[3].

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

1- أن حق الآدمي واجب الأداء، فهو مبني على المشاحة، بخلاف حق الله تعالى فهو مبني على المسامحة، ولذلك وجب الأداء فلم يسقط به كذنوبهم[4].

([1]) بدائع الصنائع: الكاساني (63/7)؛ الجوهرة النيرة: العبادي (163/2)، مواهب الجليل: الحطاب (313/6)؛ الأم: الشافعي (59/7)؛ نهاية المحتاج: الرملي (10/8)؛ كشاف القناع: البهوتي (86/6)؛ شرح منتهى الإرادات: البهوتي (341/3).

([2]) التاج والإكليل: المواق (313/6)؛ المدونة الكبرى: مالك (485/4)؛ مغني المحتاج: الشربيني (505/5)؛ حاشية قليوبي (202/4)؛ الإنصاف: المرداوي (166/10)؛ المغني: ابن قدامة (133/9).

([3]) المبسوط: السرخسي (62/7).

([4]) المغني: ابن قدامة (133/9).



2- قال مالك رحمه ا : (إنما يضرب حد الفرية لئلا يقال لصاحبه مالك لم يضرب اك فلان حد الفرية، يعرض له بأن يقول: لأنك كذلك)[1].

3- أن حد القذف من حقوق الآدميين فلا يسقط لما يلحق المقذوف من العار والتعيير بتحقيق ما قيل له حين لم يحد قاذفه[2].

ثانياً: أدلة القول الثاني:

1- قول ابن مسعود رضي ا عنه: إذا اجتمع حدان احدهما القتل، أحاط القتل بذلك[3].

2- أن المقصود من إقامة الحد هو الزجر، وأتم ما يكون الزجر باستيفاء النفس، والاشـتغال بما دونه اشتغال بما لا يفيد[4].

3- القياس على الحدود الخالصة تعالى فإنها تتداخل[5].

الراجح:

أرى أن الراجح من هذه الأقوال هو القول الأول، القائل بإقامة حد القذف ومـن ثـم القصاص، وذلك لأن حد القذف حق لآدمي، وحقوق الآدميين قائمة على الضيق والمشاحة، كمـا أنه لو لم يقم عليه حد القذف، فإنه يلحق المقذوف العار والتعيير حتى لو قُتل القاذف قصاصاً.

---

(1) المدونة الكبرى: مالك (485/4)؛ القوانين الفقهية: ابن جزي (277/1).

(2) المنتقى شرح الموطأ: الباجي (4/7).

(3) المغني: ابن قدامة (133/9).

(4) المبسوط: السرخسي (101/9)؛ فتح القدير: ابن الهمام (343/5)؛ رد المحتار: ابن عابدين (52/4).

(5) المغني: ابن قدامة (133/9).

المطلب الثالث

أن تجتمع حدود الله وحدود الآدميين.

وهي ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن تجتمع حدود ا وحدود الآدميين وليس فيها قتل.

والفقهاء في هذه المسألة على قولين هما:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية واحمد إلى أنها تستوفى كلها[1].

القول الثاني: ذهب المالكية: أن حدي الشرب والقذف يتداخلان لاتحادهما قدراً، لأن كلاً منهما ثمانون جلدة، كما لو جنى شخص على آخر فقطع يمينه ثم سرق الجاني أو عكسه، فيكفي القطع لأحدهما[2].

الأدلة:

أولاً- أدلة القول الأول:

1- الحدود المختلفة القدر والنوع، لا تتداخل، فحد الشرب أربعون وحد القذف ثمانون[3].

2- أنه لو وجب تداخلهما، لوجب دخولهما في حد الزنا، لأن الأقل مما يتداخل يدخل في الأكبر، كما أن القذف والشرب حدان من جنسين لا يفوت بهما المحل فلم يتداخلا[4].

3- العقوبات المختلفة ثبتت بنص شرعي وسبب مستقل، فلا يجوز تعطيل مقتضاه، فكل عقوبة شرعت لحماية غرض معين، فحد الزنا شرع لحماية الأنساب، وحد القذف لحماية الأعراض، فلا تقوم عقوبة مكان أخرى، فوجب إقامتهما جميعاً، وحتى تؤدي كل عقوبة هدفها المنشود[5].

([1]) المبسوط: السرخسي (139/9)؛ الأم: الشافعي (61/6)؛ نهاية المحتاج: الرملي (260/8)؛ الفروع: ابن مفلح (62/6).

([2]) بلغة السالك لأقرب المسالك: الصاوي (490/4)؛ حاشية الدسوقي: الدسوقي (347/4).

([3]) المغني: ابن قدامة (133/9).

([4]) المصدر السابق والصفحة.

([5]) فتح القدير: ابن الهمام (341/5).

ثانياً: أدلة القول الثاني:

1- أن حدي الشرب والقذف يتداخلان لاستوائهما، فهما كالقتلين والقطعين[1].

2- أنه اتحد الموجب جنساً وقـدراً، فكل منهما ثمانون جلدة، فإذا أقيم أحدهم كفى عن الآخر[2].

المناقشة:

نوقشت أدلة المالكية بما يلي:

1- لا نسلم أن حدي الشرب والقذف ثمانون، فحد الشرب أربعون وحد القذف ثمانون، وعلى فرض استوائهما لم يلزم تداخلهما، لأن ذلك لو اقتضى تداخلهما لوجب دخولهما في حـد الزنا، لأن الأقل مما يتداخل يدخل في الأكبر[3].

2- كما أنه فارق القتلين والقطعين، لأن المحل يفوت بالأول، فيتعذر استيفاء الثـاني وهـذا بخلافه، أما حدي الشرب والقذف فلا إتلاف فيهما، فيقام الحدان عليه[4].

الراجح:

أرى أن الراجح من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو عدم التداخل لما يلي:

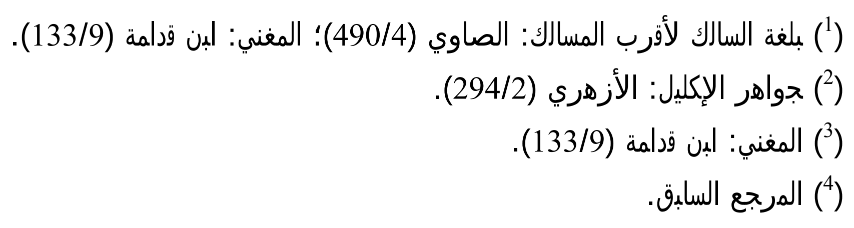
أن الحدود شرعت زجراً للمعتدين، وكل حد وضع لجناية معينة كما سبق ووضحت، فحد الفرية وضع لصيانة الأعراض، وحد القصاص لصيانة الأنفس، وقطع الـسرقة لحفـظ الأموال وهكذا، فلا تداخل لاختلاف الموجب، وهي بخلاف القطع، فإذا قطع العـضو فـإن المحل يفوت فيتعذر استيفاء الثاني، وكذلك القتل، فإذا قُتل قصاصاً تعذر قتله حدا وا اعلم.

النوع الثاني: أن تجتمع حدود ا تعالى وحدود الآدمي وفيها قتل:

اختلفت آراء الفقهاء في هذه المسألة كما يلي:

أولاً: المذهب الحنفي:

ذهب الحنفية إلى أنه إذا اجتمعت الحدود الخالصة تعالى مع القتـل سـواء حقـاً تعالى أو لقصاص، يقتص من النفس ويلغى ما سوى ذلك، لما روي عـن ابـن مـسعود



(1) بلغة السالك لأقرب المسالك: الصاوي (490/4)؛ المغني: ابن قدامة (133/9).

(2) جواهر الإكليل: الأزهري (294/2).

(3) المغني: ابن قدامة (133/9).

(4) المرجع السابق.



رضي ا عنه: إذا اجتمع حدان احدهما القتل، أحاط القتل بذلك، ولا يعـرف لـه مخـالف من الصحابة[1].

أما لو اجتمع القذف والشرب والزنا والقصاص، فإنه يحد للقذف لأنه حق آدمي، ثـم يقتل قصاصاً ويسقط ما سوى ذلك من الحدود، فالمقصود من حقوق ا الزجر، ولا زجر له طالما نفسه مطالبة بالقتل[2].

كما أنه لو أضيف إلى القذف والقتل قصاص فيما دون النفس، فإنه يحد للقـذف ثـم يقتص فيما دون النفس، ثم يقتل قصاصاً، ويسقط ما سوى ذلك من حد الشرب والزنا[3].

أي أنه يقام عليه العقوبات المتعلقة بالآدمي، وأمـا العقوبـات المتعلقـة بحـدود ا فتتداخل في القتل.

ثانياً: المذهب المالكي:

يقدم المالكية حدود ا على حدود العباد، وكل حد اجتمع مع القتل فلا يقام إلا القتل، وسقط ما دون ذلك إلا حد الفرية، حتى لا تظل سمعته ملوثة، وفي إقامة حد الفريـة تبرئـة لساحة المقذوف[4].

فلو تعددت أسباب القتل كالزنا بعد الإحصان وقتل شخص، فإن حق ا هو المقـدم، فإنه يرجم للزنا ويسقط القصاص لتعذر الاستيفاء[5].

ثالثاً: المذهب الشافعي:

عند الشافعية تستوفى حقوق الآدميين كلها أولاً ثم حق ا تعالى، لأن حقوق الآدميين قائمة على الضيق والمشاحة بخلاف حدود ا تعالى، فإنها قائمة على المسامحة، فلو اجتمـع

([1]) فتح القدير: ابن الهمام (332/5).

([2]) بدائع الصنائع: الكاساني (63/7).

([3]) المرجع السابق والصفحة.

([4]) التـاج والإكليل: المـواق (374/8)؛ منـح الجليل: عليش (333/9)؛ بلغة السالك لأقـرب المـسالك: الصاوي (490/4).

([5]) المدونة الكبرى: مالك (427/4).

حد قذف وزنا، قُدم حد القذف لأنه حق آدمي ثم حد الزنا لأنه حق ا تعـالى، كمـا يقـدم القصاص قتلاً وقطعاً على الشرب والزنا للعلة السابقة، وهي حق الآدمي[1].

رابعاً: المذهب الحنبلي:

ذهب الحنابلة إلى أن حدود ا تعالى تدخل في القتل سواء كان القتل من حـدود ا تعالى، كالرجم في الزنا والقتل في المحاربة والقتل للردة، أو حق آدمي محض كالقـصاص، وأن حقوق الآدميين تستوفى كلها، فإن كان القتل حقاً تعالى استوفيت الحقوق كلها متوالية من غير انتظار برء الأول لأنه لابد من فوات نفسه، وان كان القتل حقاً لآدمي كالقـصاص انتظر باستيفاء الحد الثاني برؤه من الأول، لأن فوات نفسه ليس محققاً، لأنه قد يعفـو ولـي القصاص عنه، كما أنه قد يهلك بالموالاة فيفوت القصاص منه[2].

الراجح:

أرى أن ما ذهب إليه الإمام مالك رحمه ا تعالى، وهو أن جميع الحدود تتداخل مع القتل سواء كانت حدوداً أو لآدمي ما عدا حد الفرية هو الأوجه لما يلي:

أنه لا فائدة من إقامة الحدود مع القتل، طالما أن نفسه مستحقة، أما سبب إقامة حـد القذف حتى لا تتلوث سمعة المقذوف، وفي إقامة الحد تبرئة له ولسمعته.

كما أن الهدف من العقوبات هو الزجر، والقتل أبلغ أنواع الزجر، بالإضافة أنـه قـد يترتب على إقامة جميع العقوبات تمثيل بالقتيل، وقد نهى الرسول عليه الصلاة والسلام عـن المثلة، فعن شداد بن أوس قال: ثنتان حفظتهما عن رسول ا ﷺ قال: (**إن ا كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحـدكم شـفرته وليرح ذبيحته)**[3].

فلا فائدة من إقامة عقوبات سوى القتل لأنه أبلغ العقوبات وشامل لجميعها، وا أعلم.

([1]) مغني المحتاج: الشربيني (506/5).

([2]) المغني: ابن قدامة (133/9)؛ كشاف القناع: البهوتي (87/6).

([3]) رواه مسلم (1548/3)، (ح1955)، كتاب/ الصيد والذبائح، باب/ الأمر بإحسان الذبح والقتل.

النوع الثالث:

أن يتفق الحقان في محل واحد ويكون تفويتاً، كالقتل والقطع قصاصاً وحداً: وذلك بأن تجتمع الحدود التي هي تعالى، كالرجم في الزنا، وما هي للآدمي كالقصاص، فالفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء على تقديم حق الآدمي على حق ا تعالى، فمن اجتمع عليه قتل ردة وقتل قصاص، فإنه يقتل للقصاص لأنه محض حق آدمي ويسقط حد الردة لفوات المحل، أما إذا اجتمع عليه قتل للمحاربة وللقصاص بدئ بأسبقهما لأن القتل في المحاربة فيه حق لآدمي أيضاً فيقدم أسبقهما، فإن سبق القتل في المحاربة، استوفي ووجب لولي المقتول الآخر ديته في مال الجاني، وإن سبق القصاص، قُتل قصاصاً ولم يصلب، لأن الصلب من تمام الحد وقد سقط الحد بالقصاص فسقط الصلب، كما لو مات، ويجب لولي المقتول في المحاربة ديته، لأن القتل تعذر استيفاؤه، فصار الوجوب إلى الدية[1].

كما أنه لو سرق وقطع يداً، فإنه يبدأ بقطع يده قصاصاً لأنها حق لآدمي، ويفوت حد السرقة[2].

القول الثاني: ذهب المالكية إلى تقديم حق ا تعالى، فلو تعددت أسباب القتل كأن زنا وهو محصن وقتل شخصاً، رجم للزنا، لأنه حق ا تعالى وحق ا مقدم في الاستيفاء على حقوق العباد[3].

كما أن القصاص في الأطراف يسقط أيضاً مع القتل، لأن القتل يأتي على إتلاف ذلك العضو، وإنما يسقط التعذيب بقطع العضو قبل قتله، لأنه لم يقصد التمثيل، ولو قصد التمثيل لأخذ بمثله[4].

فظاهر قول المالكية أن القصاص في الأطراف يتداخل في القتل إذا لم يقصد الجاني التمثيل، فلا قصاص في الأطراف وبالتالي لا دية، وأما إن قصد التمثيل والتشفي فإنه يفعل به مثل ما فعل، فيقتص منه في الأطراف وإما بدفع دية تلك الأطراف إذا لم يقتص منه قبل أن يقتل.

([1]) المغني: ابن قدامة (134/9).

([2]) فتح القدير: ابن الهمام (341/5)؛ المهذب: الشيرازي (286/2)؛ الفروع: ابن مفلح (62/6).

([3]) المدونة الكبرى: مالك (427/4).

([4]) المنتقى شرح الموطأ: الباجي (114/7).

الراجح:

أرى وا اعلم أن ما ذهب إليه المالكية هو القول الراجح من ناحية تداخل الحدود في القتل سواء كان قتلاً حقاً أم لآدمي، فأي ما كانت العقوبة، فالقصد منها الزجر وإيقاع الأذى بالجاني، فالقتل أقصى عقوبة تقع عليه، وإننا لم نقصد التمثيل به بتقطيع أطرافه وضربه، فا أمر بالإحسان في كل شيء حتى في القتل.

المبحث الثالث
التداخل في عقوبات جرائم الحدود المتباينة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التداخل في عقوبات الحدود الخالصة لله تعالى.

المطلب الثاني: التداخل في عقوبات الحدود الخالصة للآدمي.

المطلب الثالث: التداخل في عقوبات الحدود المشتركة بين الله وبين الآدميين.

المطلب الأول
التداخل في عقوبات الحدود الخالصة لله تعالى

وهي نوعان:

3- أن يكون فيها قتل.

4- أن لا يكون فيها قتل.

أولاً: النوع الأول: أن يكون فيها قتل: كأن يسرق ويزني وهو محصن ويشرب الخمر ويقتل في المحاربة.

وقد اختلف الفقهاء، هل تقام عليه هذه الحدود كلها، أم أنها تتـداخل فيقتـل ويـسقط سائرها؟، على قولين، هما:

القول الأول: أنها تتداخل فيقتل ويسقط سائرها، ذهب إلى ذلك أبو حنيفة وابن مسعود وعطاء والشعبي والنخعي والأوزاعي[1]، والمذهب عند الحنابلة[2]، وقال المالكية: تسقط جميع الحدود مع القتل إلا حد القذف[3].

القول الثاني: تُستوفى جميعها، ذهب إلى ذلك الشافعي رحمه ا [4].

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل الفريق الأول بما يلي:

([1]) المبسوط: السرخسي (101/9)؛ بدائع الصنائع (62/7).

([2]) كشاف القناع: البهوتي (85/6)؛ الإنصاف: المرداوي (164/10).

([3]) التاج والإكليل: المواق (313/6).

([4]) حاشية قليوبي (203/4)؛ تحفة المحتاج: الهيتمي (ص165)؛ المهـذب: الـشيرازي (369/3)؛ مغنـي المحتاج: الشربيني الخطيب (184/4).

5- قول ابن مسعود رضي ا عنه: إذا اجتمع حدان أحدهما القتل، أحاط القتل بـذلك، كمـا ورد أيضاً عن الشعبي وعطاء، أنهم قالوا: مثل ذلك، وهذه أقوال انتشرت فـي عـصر الصحابة والتابعين، ولم يظهر لها مخالف، فكانت إجماعاً[1].

6- أن هذه الحدود لمجرد الزجر، وقتله بخلاف القصاص فيه غرض التشفي والانتقام[2].

7- القتل أقصى عقوبة للزجر والردع، ولا حاجة إلى ما سواه من عقاب فلا فائدة منه[3].

8- القياس على المحارب الذي اخذ المال وقتل، فإنه يقتل ولا يقطع[4].

ثانياً: أدلة القول الثاني: استدل الفريق الثاني بما يلي:

أن هذه الحدود وجبت بأسباب مختلفة فلم تتداخل، كما أن ما وجب مع غيـر القتـل وجب مع القتل، كقطع اليد قصاصاً[5].

الراجح:

أرى أن القول الأول هو الراجح لما يلي:

4- لما سبق من قول ابن مسعود وغيره من الصحابة، أنه إذا اجتمع حدان أحـدهما القتـل، أحاط القتل بذلك.

5- القتل أقصى عقوبة يمكن أن يصل إليها الجاني، فلا فائدة من الاشتغال بما دونه.

6- أنه إذا اجتمع أمران أحدهما أصغر والآخر اكبر دخل الأصغر في الأكبر، كدخول الحدث الأصغر في غسل الجنابة[6].

(1) المغني: ابن قدامة (132/9).

(2) المبدع: ابن مفلح (54/9).

(3) المغني: ابن قدامة (132/9).

(4) المصدر السابق والصفحة.

(5) المهذب: الشيرازي (369/3)؛ المغني: ابن قدامة (132/9).

(6) الأشباه والنظائر: السيوطي – القاعدة التاسعة (ص126).



ثانياً: النوع الثاني: الحدود الخالصة تعالى التي ليس فيها قتل:

الحدود الخالصة تعالى التي ليس فيها قتل تستوفى جميعها بلا خلاف بين الفقهاء، فيبدأ بالأخف فالأخف عند الحنابلة والشافعية، فإذا شرب وزنى وسرق، حد للشرب أولاً ثـم حد للزنا ثم قُطع للسرقة[1]، ويبدأ بالقطع ثم الجلد عند المالكية، والأمر بالخيار عند الحنفيـة، فيبدأ الإمام بما يراه، كما أنه لا يجمع بين ذلك كله وإنما يفرقه فلا يقام الحد إلا بعد برء الحد السابق عليه[2].

وذلك لأن هذه الحدود ثبتت بنص شرعي، فتجب كلها لاختلاف المقصود منها، فكل حد يختلف مقصوده عن الحد الآخر، فالمقصود من حد شرب الخمر هو صيانة العقول ومن حد الزنا صيانة الأنساب، ومن حد القذف صيانة الأعراض، وهكذا، فلا يجوز أن نعتبرهـا حداً واحداً وإلا عطلنا هذه النصوص وهذا مخالف للشرع[3].

(1) تحفة المحتاج: الهيتمي (165/9)؛ حاشيتا قليوبي وعميرة (202/4)؛ المغنـي: ابـن قدامـة (132/9)؛ كشاف القناع: البهوتي (86/6).

(2) بدائع الصنائع: الكاساني (63/7)؛ فتح القدير: ابن الهمام (431/5)؛ المدونة الكبرى: مالك (485/4).

(3) بدائع الصنائع: الكاساني (56/7)؛ الهداية: المرغيناني (341/5).

المطلب الثاني

الحدود الخالصة للآدمي

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه إذا اجتمعت الحدود الخالصة لآدمي وليس فيهـا قتل كأن قذف واعتدى على مادون النفس فإنها تقام كلها، ويبدأ بالأخف فيحد للقذف ثم يقتص منه، وذلك لأن حق الآدمي مبني على الشح والضيق فهو كالديون بخلاف حق ا فإنه مبني على المسامحة[1].

وأما إذا اجتمعت الحدود الخالصة لآدمي وفيها قتل، كأن يكون عليه قصاص وحـد للقذف، فهل يدخل حد القذف في القصاص، أم يحد للقذف ثم يقتص منه، اختلف الفقهاء فـي ذلك على قولين هما:

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة: إلى أنه يقـام عليـه حـد القـذف أولاً ثـم يقتص منه[2].

القول الثاني: ذهب الحنفية، إلى التداخل، فيدخل حد القذف في القصاص، فلا يقام عليـه إلا القتل قصاصاً[3].

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

4- أن حق الآدمي واجب الأداء، فهو مبني على المشاحة، بخلاف حق ا تعالى فهو مبنـي على المسامحة، ولذلك وجب الأداء فلم يسقط به كذنوبهم[4].

([1]) بدائع الصنائع: الكاساني (63/7)؛ الجوهرة النيـرة: العبـادي (163/2)، مواهـب الجليـل: الحطـاب (313/6)؛ الأم: الشافعي (59/7)؛ نهاية المحتاج: الرملي (10/8)؛ كشاف القنـاع: البهـوتي (86/6)؛ شرح منتهى الإرادات: البهوتي (341/3).

([2]) التاج والإكليل: المواق (313/6)؛ المدونة الكبرى: مالك (485/4)؛ مغني المحتـاج: الـشربيني (505/5)؛ حاشية قليوبي (202/4)؛ الإنصاف: المرداوي (166/10)؛ المغني: ابن قدامة (133/9).

([3]) المبسوط: السرخسي (62/7).

([4]) المغني: ابن قدامة (133/9).



5- قال مالك رحمه ا : (إنما يضرب حد الفرية لئلا يقال لصاحبه مالك لم يضرب اك فلان حد الفرية، يعرض له بأن يقول: لأنك كذلك)[1].

6- أن حد القذف من حقوق الآدميين فلا يسقط لما يلحق المقذوف من العار والتعيير بتحقيق ما قيل له حين لم يحد قاذفه[2].

ثانياً: أدلة القول الثاني:

4- قول ابن مسعود رضي ا عنه: إذا اجتمع حدان احدهما القتل، أحاط القتل بذلك[3].

5- أن المقصود من إقامة الحد هو الزجر، وأتم ما يكون الزجر باستيفاء النفس، والاشـتغال بما دونه اشتغال بما لا يفيد[4].

6- القياس على الحدود الخالصة تعالى فإنها تتداخل[5].

الراجح:

أرى أن الراجح من هذه الأقوال هو القول الأول، القائل بإقامة حد القذف ومـن ثـم القصاص، وذلك لأن حد القذف حق لآدمي، وحقوق الآدميين قائمة على الضيق والمشاحة، كمـا أنه لو لم يقم عليه حد القذف، فإنه يلحق المقذوف العار والتعيير حتى لو قُتل القاذف قصاصاً.

([1]) المدونة الكبرى: مالك (485/4)؛ القوانين الفقهية: ابن جزي (277/1).

([2]) المنتقى شرح الموطأ: الباجي (4/7).

([3]) المغني: ابن قدامة (133/9).

([4]) المبسوط: السرخسي (101/9)؛ فتح القدير: ابن الهمام (343/5)؛ رد المحتار: ابن عابدين (52/4).

([5]) المغني: ابن قدامة (133/9).

المطلب الثالث

أن تجتمع حدود الله وحدود الآدميين.

وهي ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن تجتمع حدود ا وحدود الآدميين وليس فيها قتل.

والفقهاء في هذه المسألة على قولين هما:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية واحمد إلى أنها تستوفى كلها[1].

القول الثاني: ذهب المالكية: أن حدي الشرب والقذف يتداخلان لاتحادهما قـدراً، لأن كـلاً منهما ثمانون جلدة، كما لو جنى شخص على آخر فقطع يمينه ثم سرق الجـاني أو عكـسه، فيكفي القطع لأحدهما[2].

الأدلة:

أولاً- أدلة القول الأول:

4- الحدود المختلفة القدر والنوع، لا تتداخل، فحد الشرب أربعون وحد القذف ثمانون[3].

5- أنه لو وجب تداخلهما، لوجب دخولهما في حد الزنا، لأن الأقل مما يتداخل يـدخل فـي الأكبر، كما أن القذف والشرب حدان من جنسين لا يفوت بهما المحل فلم يتداخلا[4].

6- العقوبات المختلفة ثبتت بنص شرعي وسبب مستقل، فلا يجوز تعطيل مقتـضاه، فكـل عقوبة شرعت لحماية غرض معين، فحد الزنا شرع لحماية الأنساب، وحد القذف لحماية الأعراض، فلا تقوم عقوبة مكان أخرى، فوجب إقامتهما جميعاً، وحتى تؤدي كل عقوبة هدفها المنشود[5].

([1]) المبسوط: السرخسي (139/9)؛ الأم: الشافعي (61/6)؛ نهاية المحتاج: الرملـي (260/8)؛ الفـروع: ابن مفلح (62/6).

([2]) بلغة السالك لأقرب المسالك: الصاوي (490/4)؛ حاشية الدسوقي: الدسوقي (347/4).

([3]) المغني: ابن قدامة (133/9).

([4]) المصدر السابق والصفحة.

([5]) فتح القدير: ابن الهمام (341/5).

ثانياً: أدلة القول الثاني:

3- أن حدي الشرب والقذف يتداخلان لاستوائهما، فهما كالقتلين والقطعين[1].

4- أنه اتحد الموجب جنساً وقدراً، فكل منهما ثمانون جلدة، فإذا أقيم أحدهم كفى عن الآخر[2].

المناقشة:

نوقشت أدلة المالكية بما يلي:

3- لا نسلم أن حدي الشرب والقذف ثمانون، فحد الشرب أربعون وحد القذف ثمانون، وعلى فرض استوائهما لم يلزم تداخلهما، لأن ذلك لو اقتضى تداخلهما لوجب دخولهما في حد الزنا، لأن الأقل مما يتداخل يدخل في الأكبر[3].

4- كما أنه فارق القتلين والقطعين، لأن المحل يفوت بالأول، فيتعذر استيفاء الثاني وهذا بخلافه، أما حدي الشرب والقذف فلا إتلاف فيهما، فيقام الحدان عليه[4].

الراجح:

أرى أن الراجح من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو عدم التداخل لما يلي:

أن الحدود شرعت زجراً للمعتدين، وكل حد وضع لجناية معينة كما سبق ووضحت، فحد الفرية وضع لصيانة الأعراض، وحد القصاص لصيانة الأنفس، وقطع السرقة لحفظ الأموال وهكذا، فلا تداخل لاختلاف الموجب، وهي بخلاف القطع، فإذا قطع العضو فإن المحل يفوت فيتعذر استيفاء الثاني، وكذلك القتل، فإذا قُتل قصاصاً تعذر قتله حدا وا اعلم.

النوع الثاني: أن تجتمع حدود ا تعالى وحدود الآدمي وفيها قتل:

اختلفت آراء الفقهاء في هذه المسألة كما يلي:

أولاً: المذهب الحنفي:

ذهب الحنفية إلى أنه إذا اجتمعت الحدود الخالصة تعالى مع القتل سواء حقاً تعالى أو لقصاص، يقتص من النفس ويلغى ما سوى ذلك، لما روي عن ابن مسعود

([1]) بلغة السالك لأقرب المسالك: الصاوي (490/4)؛ المغني: ابن قدامة (133/9).

([2]) جواهر الإكليل: الأزهري (294/2).

([3]) المغني: ابن قدامة (133/9).

([4]) المرجع السابق.



رضي الله عنه: إذا اجتمع حدان احدهما القتل، أحاط القتل بذلك، ولا يعرف له مخالف من الصحابة[1].

أما لو اجتمع القذف والشرب والزنا والقصاص، فإنه يحد للقذف لأنه حق آدمي، ثم يقتل قصاصاً ويسقط ما سوى ذلك من الحدود، فالمقصود من حقوق الله الزجر، ولا زجر له طالما نفسه مطالبة بالقتل[2].

كما أنه لو أضيف إلى القذف والقتل قصاص فيما دون النفس، فإنه يحد للقذف ثم يقتص فيما دون النفس، ثم يقتل قصاصاً، ويسقط ما سوى ذلك من حد الشرب والزنا[3].

أي أنه يقام عليه العقوبات المتعلقة بالآدمي، وأما العقوبات المتعلقة بحدود الله فتتداخل في القتل.

ثانياً: المذهب المالكي:

يقدم المالكية حدود الله على حدود العباد، وكل حد اجتمع مع القتل فلا يقام إلا القتل، وسقط ما دون ذلك إلا حد الفرية، حتى لا تظل سمعته ملوثة، وفي إقامة حد الفرية تبرئة لساحة المقذوف[4].

فلو تعددت أسباب القتل كالزنا بعد الإحصان وقتل شخص، فإن حق الله هو المقدم، فإنه يرجم للزنا ويسقط القصاص لتعذر الاستيفاء[5].

ثالثاً: المذهب الشافعي:

عند الشافعية تستوفى حقوق الآدميين كلها أولاً ثم حق الله تعالى، لأن حقوق الآدميين قائمة على الضيق والمشاحة بخلاف حدود الله تعالى، فإنها قائمة على المسامحة، فلو اجتمع

([1]) فتح القدير: ابن الهمام (332/5).

([2]) بدائع الصنائع: الكاساني (63/7).

([3]) المرجع السابق والصفحة.

([4]) التاج والإكليل: المواق (374/8)؛ منح الجليل: عليش (333/9)؛ بلغة السالك لأقرب المسالك: الصاوي (490/4).

([5]) المدونة الكبرى: مالك (427/4).

حد قذف وزنا، قُدم حد القذف لأنه حق آدمي ثم حد الزنا لأنه حق الله تعالى، كما يقدم القصاص قتلاً وقطعاً على الشرب والزنا للعلة السابقة، وهي حق الآدمي[1].

رابعاً: المذهب الحنبلي:

ذهب الحنابلة إلى أن حدود الله تعالى تدخل في القتل سواء كان القتل من حدود الله تعالى، كالرجم في الزنا والقتل في المحاربة والقتل للردة، أو حق آدمي محض كالقصاص، وأن حقوق الآدميين تستوفى كلها، فإن كان القتل حقاً لله تعالى استوفيت الحقوق كلها متوالية من غير انتظار برء الأول لأنه لابد من فوات نفسه، وان كان القتل حقاً لآدمي كالقصاص انتظر باستيفاء الحد الثاني برؤه من الأول، لأن فوات نفسه ليس محققاً، لأنه قد يعفو ولي القصاص عنه، كما أنه قد يهلك بالموالاة فيفوت القصاص منه[2].

الراجح:

أرى أن ما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله تعالى، وهو أن جميع الحدود تتداخل مع القتل سواء كانت حدوداً لله أو لآدمي ما عدا حد الفرية هو الأوجه لما يلي:

أنه لا فائدة من إقامة الحدود مع القتل، طالما أن نفسه مستحقة، أما سبب إقامة حد القذف حتى لا تتلوث سمعة المقذوف، وفي إقامة الحد تبرئة له ولسمعته.

كما أن الهدف من العقوبات هو الزجر، والقتل أبلغ أنواع الزجر، بالإضافة أنه قد يترتب على إقامة جميع العقوبات تمثيل بالقتيل، وقد نهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن المثلة، فعن شداد بن أوس قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: (**إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**)[3].

فلا فائدة من إقامة عقوبات سوى القتل لأنه أبلغ العقوبات وشامل لجميعها، والله أعلم.

([1]) مغني المحتاج: الشربيني (506/5).

([2]) المغني: ابن قدامة (133/9)؛ كشاف القناع: البهوتي (87/6).

([3]) رواه مسلم (1548/3)، (ح1955)، كتاب/ الصيد والذبائح، باب/ الأمر بإحسان الذبح والقتل.

النوع الثالث:

أن يتفق الحقان في محل واحد ويكون تفويتاً، كالقتل والقطع قصاصاً وحداً: وذلك بأن تجتمع الحدود التي هي   تعالى، كالرجم في الزنا، وما هي للآدمي كالقصاص، فالفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء على تقديم حق الآدمي على حق ا   تعالى، فمن اجتمع عليه قتل ردة وقتل قصاص، فإنه يقتل للقصاص لأنه محض حق آدمي ويسقط حد الردة لفوات المحل، أما إذا اجتمع عليه قتل للمحاربة وللقصاص بدئ بأسبقهما لأن القتل في المحاربة فيه حق لآدمي أيضاً فيقدم أسبقهما، فإن سبق القتل في المحاربة، استوفي ووجب لولي المقتول الآخر ديته في مال الجاني، وإن سبق القصاص، قُتل قصاصاً ولم يصلب، لأن الصلب من تمام الحد وقد سقط الحد بالقصاص فسقط الصلب، كما لو مات، ويجب لولي المقتول في المحاربة ديته، لأن القتل تعذر استيفاؤه، فصار الوجوب إلى الدية[1].

كما أنه لو سرق وقطع يداً، فإنه يبدأ بقطع يده قصاصاً لأنها حق لآدمي، ويفوت حد السرقة[2].

القول الثاني: ذهب المالكية إلى تقديم حق ا   تعالى، فلو تعددت أسباب القتل كأن زنا وهو محصن وقتل شخصاً، رجم للزنا، لأنه حق ا   تعالى وحق ا   مقدم في الاستيفاء على حقوق العباد[3].

كما أن القصاص في الأطراف يسقط أيضاً مع القتل، لأن القتل يأتي على إتلاف ذلك العضو، وإنما يسقط التعذيب بقطع العضو قبل قتله، لأنه لم يقصد التمثيل، ولو قصد التمثيل لأخذ بمثله[4].

فظاهر قول المالكية أن القصاص في الأطراف يتداخل في القتل إذا لم يقصد الجاني التمثيل، فلا قصاص في الأطراف وبالتالي لا دية، وأما إن قصد التمثيل والتشفي فإنه يفعل به مثل ما فعل، فيقتص منه في الأطراف وإما بدفع دية تلك الأطراف إذا لم يقتص منه قبل أن يقتل.

([1]) المغني: ابن قدامة (134/9).

([2]) فتح القدير: ابن الهمام (341/5)؛ المهذب: الشيرازي (286/2)؛ الفروع: ابن مفلح (62/6).

([3]) المدونة الكبرى: مالك (427/4).

([4]) المنتقى شرح الموطأ: الباجي (114/7).

الراجح:

أرى وا اعلم أن ما ذهب إليه المالكية هو القول الراجح من ناحية تداخل الحدود في القتل سواء كان قتلاً حقاً أم لآدمي، فأي ما كانت العقوبة، فالقصد منها الزجر وإيقاع الأذى بالجاني، فالقتل أقصى عقوبة تقع عليه، وإننا لم نقصد التمثيل به بتقطيع أطرافه وضربه، فا أمر بالإحسان في كل شيء حتى في القتل.

الفصل الثالث

التداخل في عقوبات جرائم القصاص

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالقصاص ودليل مشروعيته و أنواعه.

المبحث الثاني: التداخل في عقوبات جرائم القصاص المتجانسة.

المبحث الثالث: التداخل في عقوبات جرائم القصاص المختلفة.

المبحث الأول
التعريف بالقصاص ودليل مشروعيته وأنواعه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقصاص لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: دليل مشروعية القصاص.

المطلب الثالث: أنواع القصاص.

المطلب الأول
التعريف بالقصاص لغة واصطلاحاً

أولاً: القصاص لغةً:

القصاص: من قصصت الشيء، أي تتبعت أثره شيئاً فشيئاً، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَقَالَتْ لأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَن جُنُبٍ وَهُمْ لا يَشْعُرُونَ**﴾[1]، أي تتبعي أثره، ومنه قوله تعـالى: ﴿**قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا**﴾[2]، ومنه قص الشعر وقص الحديث رواه على وجهه، وقاصصته مقاصة من باب قاتل إذا كان لك عليه دين مثل مـا لـه عليـك، وغلـب استعمال القصاص في قتل القاتل وجرح الجارح وقطع القاطع، وقاصصت فلان من حقه إذا قطعت له من مالك مثل حقه ووضع القصاص موضع المماثلة[3].

ثانياً: القصاص اصطلاحاً:

القصاص **:** هو التشفي و الإستيفاء[4].

القصاص: هو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل[5].

وعرفه الطبري: هو المجازاة من جهة الفعل أو القول أو البدن[6].

وعرفه الشافعي: هو أن يفعل بالمرء مثل ما فعل[7].

فخلاصة تعريف القصاص هو المماثلة في الفعل، فمثل ما يفعل الجاني يفعل به سواء بالقتل أو الجرح أو الضرب، أو بالقول، وهذا قمة العدل والمساواة بين الناس.

([1]) سورة القصص: الآية (11).

([2]) سورة الكهف: الآية (64).

([3]) لسان العرب: ابن منظور (73/7)؛ المصباح المنير: الفيومي (505/2)؛ مختـار الـصحاح: الـرازي (560/1)؛ الزاهر: الأزهري (365/1).

([4]) بدائع الصنائع : الكاساني (243/7- 245)

([5]) التعريفات: الجرجاني (225/1).

([6]) تفسير الطبري: الطبري (202/2).

([7]) الأم: الشافعي (529/7).

المطلب الثاني
دليل مشروعية القصاص

ثبتت مشروعية القصاص بالكتاب والسنة النبوية والإجماع والمعقول.

أولاً: من الكتاب الكريم:

1- قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾**[1].

2- قوله تعالى: **﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾**[2].

3- قوله تعالى: **﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾**[3].

4- قوله تعالى: **﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾**[4].

5- قولــه تعــالى: **﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرينَ﴾**[5].

ثانياً: من السنة:

1- عن أبي هريرة رضي ا عنه: أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلاً من بني ليث بقتيـل لهم في الجاهلية فقام رسول ا ﷺ فقال: (إن ا حبس عن مكة الفيـل وسـلط علـيهم

([1]) سورة البقرة: الآية (178).

([2]) سورة البقرة: الآية (179).

([3]) سورة البقرة: الآية (194).

([4]) سورة المائدة: الآية (45).

([5]) سورة النحل: الآية (126).

رسوله والمؤمنين ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ألا وإنما أحلت لي ساعة من نهار ألا وإنها ساعتي هذه حرام لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد. ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يودى وإما يقاد)[1].

2- عن انس رضي ا عنه: أن الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية فطلبوا الأرش وطلبوا العفو فأبوا فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص فقال أنس ابن النضر أتكسر ثنية الربيع يا رسول ا ؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال: (**يا أنس كتاب ا القصاص**). فرضي القوم وعفوا فقال النبي ﷺ : (**إن من عباد ا من لو أقسم على ا لأبره**)[2].

3- عن ابن عباس رضي ا عنه قال: قال رسول ا ﷺ : (**من قتل في عميا أو رميا تكون بينهم بحجر أو سوط أو بعصا فعقله عقل خطأ ومن قتل عمداً فقود يده فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة ا والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل**)[3].

فالحديث يبين مشروعية القصاص ،وعقاب القتل الخطأ والعمد، فمن قُتل في عمياً أو رمياً أي أن القتيل قد عمي أمره ولم يتبين قاتله، وكذلك من قُتل بالحجر أو السوط، فكل ذلك حكمه حكم القتل الخطأ، ففيه الدية[4]، وأما من قتل عمداً فإنه يقتل قصاصاً، ومن حال دون ذلك فإن عليه لعنة ا والناس أجمعين لا يقبل ا منه عمل نافلة ولا فريضة[5].

وهناك أحاديث كثيرة غيرها كلها دلت على مشروعية القصاص من السنة المطهرة.

ثالثاً: من الإجماع:

لم يعرف في الأمة من ينكر القصاص، فهو معلوم من الدين بالضرورة[6].

([1]) رواه البخاري (2522/6)، (ح6486)، كتاب/ الديات، باب/ من قتل له قتيل فهو بخير النظرين.

([2]) رواه البخاري (961/2)، (ح2556)، كتاب/ الصلح، باب/ الصلح في الدية.

([3]) رواه ابو داود (605/2)، (ح4591)، كتاب/ الديات، باب/ فيمن قتل في عميا بين قوم، سنن النسائي (39/8)، (ح4789)، كتاب/ القسامة، باب/ من قتل بحجر أو سوط. قال عنه الألباني صحيح، انظر المصادر السابقة.

([4]) النهاية في غريب الأثر: أبو السعادات الجزري 576/3 مادة (عمى).

([5]) المصدر السابق 46/3 مادة (صرف) .

([6]) أحكام القرآن : الجصاص (187/1) ، بلغة السالك : الصاوي (335/4) ،حاشية قليوبي (97/4) ، كشاف القناع : البهوتي (547/5) .

رابعاً: من المعقول:

أن الله تعالى قد شرع القصاص لحكمة عظيمة، هي أن يسود الأمن والاطمئنان في حياة الناس وحتى يتحقق العدل بينهم، فلا يعتدي قوي على ضعيف، ولا يغتر ذو السلطان على عامة الناس وصدق الله حيث يقول: ﴿**ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون**﴾[1]، جعل الله هذا القصاص حياة ونكالا وعظة لأهل السفه والجهل فكم من رجل قد هم بالقتل و لولا مخافة القصاص لوقع به، ولكن الله تبارك وتعالى حجز بالقصاص بعضهم عن بعض، وما أمر الله بأمر قط إلا وهو أمر صلاح في الدنيا والآخرة، ولا نهى الله عز وجل عن أمر إلا وهو أمر فساد في الدنيا وفي الدين، كما أن في القصاص شفاء لغيظ وغليل المجني عليه، فمن فقئت عينه، لا يشفي من الغيظ والحقد إلا إذا رأى الجاني قد فُعل به مثل ما فعل، ومن قُتل له قتيل لا يستقر ولا يهدأ إلا بقتل القاتل، وكما يقولون: (القتل أنفى للقتل)، ولولا القصاص لسادت الفوضى في المجتمع، ولانتشرت الجريمة، ولعاش الناس عيشة تحكمها شريعة الغاب.

---

(1) سورة البقرة: الآية (178).

المطلب الثالث
أنواع القصاص

أولاً: القصاص في النفس:

تحريم قتل النفس:

شدد الدين الإسلامي في صيانة الإنسان، وحفظ دمه من أن يهرق بـدون قـصاص، قال تعالى: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾[1].

قال ابن العربي في أحكامه: إنه بمنزلة من قتل الناس جميعاً عند المقتول، إما لأنـه نفسه فلا يعنيه بقاء الخلق بعده، وإما لأنه مأثور ومخلد كأنه قتل الناس جميعا علـى أحـد القولين، واختاره مجاهد وإليه أشار الطبري، وقال بعض المتأخرين: إن معناه: يقتل بمن قتل كما لو قتل الخلق أجمعين ومن أحياها بالعفو فكأنما أحيا الناس أجمعين[2].

القتل ثلاثة أنواع:

أولاً: القتل العمد.

ثانياً: القتل شبه العمد.

ثالثاً: القتل الخطأ.

1- القتل العمد: ضرب إنسان بقصد قتله سواء كان بحجر أو حديدة أو عصا[3].

2- شبه العمد: يكون الضرب فيه مقصوداً والقتل غير مقصود باستعمال آلة لا تقتـل عـادة كالعصا الصغيرة أو الحجر الصغير[4].

3- القتل الخطأ: ويكون فيه قصد الضرب والقتل منفياً[5].

([1]) سورة المائدة: الآية (32).

([2]) أحكام القرآن: ابن العربي (195/2).

([3]) الأم: الشافعي (348/7).

([4]) بدائع الصنائع: الكاساني (233/7).

([5]) المنتقى: الباجي (118/7).

جزاء قاتل العمد في الدنيا:

اتفق الفقهاء أن القاتل عمداً يسلم لأولياء المقتول ثم هـم يخيـرون بـين أن يقتلـوا أو يعفوا أو يأخذوا دية مغلظة أثلاثا: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة وأربعون خلفة والحقـة إذا أتمت الناقة الثالثة ودخلت في الرابعة، والجذعة التي أتمت الرابعة ودخلت فـي الخامـسة، والخلفة التي دخلت في العاشرة.

ثانياً: جزاء قتل شبه العمد.

يسقط القود وتغلظ الدية، ففي سنن أبي داود من حديث عبد ا بن عمرو أن رسـول ا ﷺ قال: (ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها)[1].

وجاء في الصحيحين عن أبي هريرة قال: (اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحـداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو أمـة وقـضى بديـة المرأة على عاقلتها)[2].

وهذا يقتضي أن قتل شبه العمد حكمه كالخطأ المحض في وجوب الدية على العاقلة.

ثالثاً: جزاء القتل الخطأ.

قال تعـالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ**﴾[3].

1- وجوب الدية أخماساً كما روى أحمد وأصحاب السنن عن ابن مسعود قال: قضى رسول ا ﷺ في دية الخطأ: عشرين بنت مخاض وعشرين بني مخاض ذكوراً وعشرين بنت: لبون وعشرين جذعة وعشرين حقة وقد اتفق الفقهاء على أن الدية على العاقلة في قتـل الخطأ إجماعاً[4].

([1]) رواه أبو داود (593/2)، (ح4547) كتاب/ الديات، باب/ في دية الخطأ شبه العمد؛ سنن النـسائي (40/8)، (ح4791)، كتاب/ القسامة، باب/ من قتل بحجر أو سوط، صححه الألباني في المصدر السابق.

([2]) رواه البخاري (2532/6)، (ح6512)، كتاب/ الديات، باب/ جنين المرأة والعقل علـى الوالـد؛ مـسلم (1309/3)، (ح1681)، كتاب/ القسامة، باب/ دية الجنين.

([3]) سورة النساء: الآية (92).

([4]) المغني: ابن قدامة (217/8).

2- وجوب الكفارة: والكفارة عتق رقبة مؤمنة وهي في مال القاتل، والإيمان شرط فيها، ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً فمن لم يجد رقبة فصيام شهرين متتابعين[1].

لقد عظم رسول ا ﷺ من حرمة انتهاك حرمة المسلم خاصة دمه ولم يفرق رسـول ا ﷺ بين الذي ينتهك حرمة المسجد الحرام وبين الذي ينتهك حرمة المسلم فقد ثبـت فـي الصحيحين عن أبي بكرة أن النبي ﷺ خطب الناس بمنى فقال: (أتدرون أي يوم هذا؟ قـال: قلنا ا ورسوله أعلم، قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ثم قال: أليس يوم النحر؟ قلنا بلى، قال: أي بلد هذا؟ قلنا ا ورسوله أعلم، قال: أليس بالبلد -يعني الحرام- قلنا بلـى يا رسول ا ، قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم حرام كحرمة يومكم هذا فـي شهركم هذا -في بلدكم هذا- ألا هل بلغت؟ اللهم اشهد ليبلغ الشاهد الغائب، فإنه رب مبلغ يبلغ من هو أوعى له، فكان كذلك، وقال: ألا لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)[2].

ثانياً: القصاص فيما دون النفس:

الجناية على ما دون النفس: هي كل فعل محرم وقع على الأطـراف أو الأعـضاء سواء بالقطع أو بالجرح أو بإزالة المنافع[3].

وتكون الجناية على ما دون النفس بإبانة طرف أو كسر عـضو أو إذهـاب منفعـة أو جرح، والجرح يشمل القطع والكسر والفقء وإتلاف المعاني من السمع ونحوه[4].

وقد اجمع الفقهاء على وجوب القصاص فيما دون النفس، كما في القصاص في النفس[5].

دليل مشروعية القصاص:

هي نفسها أدلة القصاص العامة السابقة وهي تشمل القصاص في النفس وفيمـا دون النفس.

([1]) تبيين الحقائق: الزيلعي (128/6)؛ المغني: ابن قدامة (297/8).

([2]) رواه البخاري (37/1)، (ح67)، كتاب/ العلم، باب/ قول النبي عليه السلام: رب مبلغ أوعى من سامع؛ مسلم (1305/3)، (ح1679)، كتاب/ الأيمان، باب/ تغليظ تحريم الدم والأعراض والأموال.

([3]) الموسوعة الفقهية الكويتية (63/16)، (جناية).

([4]) منح الجليل: عليش (37/9).

([5]) كشاف القناع: البهوتي (547/5)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (276/33)، (قصاص).

- أما جرائم الاعتداء على ما دون النفس فقد قسمها بعض الفقهاء إلى قسمين وقسمها فريق آخر إلى ثلاثة أقسام كما يلي:

1- ذهب الحنفية والمالكية: إلى أنها تنقسم إلى قسمين: عمد وخطأ، وليس فيها شبه عمد، قال ابن الهمام: (وليس فيما دون النفس شبه عمد أو خطأ لأن شبه العمد يعود إلى الآلة والقتل هو الذي يختلف باختلافهما دون ما دون النفس لأنه لا يختلف إتلافه باختلاف الآلة فلم يبق إلا العمد والخطأ)[1].

2- ذهب الشافعية والحنابلة: أن هذه الجرائم تنقسم إلى ثلاثة أقسام، عمد وشبه عمد وخطأ، فما يجري في النفس يجري فيما دون النفس[2].

- أما جرائم الاعتداء على ما دون النفس عمداً: فهي التي يتعمد فيها الجاني بالضرب، وعقوبة هذا النوع من الجرائم هو القصاص، قال تعالى: ﴿**وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**﴾[3].

أنواع الجرائم على ما دون النفس:

النوع الأول: إبانة الأطراف وما يجري مجرى الأطراف، مثل قطع اليد والإصبع والظفر والأنف واللسان والذكر والأنثيين والأذن والشفة وفقء العين وقطع الأشفار والأجفان وقلع الأسنان وكسرها وحلق شعر الرأس واللحية والحاجبين والشارب[4].

النوع الثاني: ذهاب المعاني الحسية مع بقاء أعيانها. والمراد بذلك: تفويت منفعة العضو مع بقائه قائما، كذهاب عقل وسمع وبصر وشم ونطق وصوت وذوق ومضغ وأمناء وأحبال وجماع وبطش ومشي[5].

النوع الثالث: الشجاج، وهو ما كان في الرأس والوجه، وقد ذكر الحنفية أن الشجاج أحد عشر[6] وعند غيرهم من الفقهاء عشرة، وهي على الترتيب التالي:

1- الخارصة: وهي التي تخرص الجلد أي تخدشه ولا تخرج الدم.

---

(1) فتح القدير: ابن الهمام (235/10).

(2) مغني المحتاج: الشربيني الخطيب (25/4).

(3) سورة المائدة: الآية (45).

(4) مغني المحتاج: الشربيني الخطيب (25/4).

(5) زاد المحتاج: عبد ا الكوهجي (99/4).

(6) بدائع الصنائع: الكاساني (296/7)؛ رد المحتار: ابن عابدين (582/6).

2- الدامعة: وهي التي تظهر الدم ولا تسيله كالدمع في العين.

3- الدامية: وهي التي يسيل منها الدم، وقيل الدامية هي التي تدمى دون أن يسيل منها الـدم والدامعة هي التي يسيل منها الدم.

4- الباضعة: وهي التي تشق اللحم بعد الجلد شقاً خفيفاً.

5- المتلاحمة: وهي التي تغوص في اللحم فتذهب فيه أكثر مما تذهب الباضـعة ولا تبلـغ السمحاق.

6- السمحاق: وهي التي تصل إلى الجلدة الرفيعة التي بين اللحم والعظم، وهذه الجلدة تسمى السمحاق، فسميت الشجة باسمها لأنها تصل إليها.

7- الموضحة: وهي التي توضح العظم وتكشفه.

8- الهاشمة: وهي التي تهشم العظم وتكسره.

9- المنقلة: وهي التي تنقل العظم بعد كسره، أي تحوله من موضع إلى موضع.

10- الآمة: وتسمى أيضاً المأمومة وهي التي تصل إلى أم الدماغ، وهي الجلدة الرقيقة التـي تجمع الدماغ، وتسمى خريطة الدماغ.

11- الدامغة: وهي التي تخرق الجلدة التي تجمع الدماغ وتصل إلى الدماغ.

- أما الإمام مالك فيرى أن الشجاج عشرة، لأنه يرى أن الهاشمة تكون في جراح البدن لا في الرأس والوجه، ويتفق مع أبي حنيفة في الباقيات[1].

- كما يرى الشافعي واحمد رحمهما ا أن الشجاج عشرة فقط، فهما يحذفان الثانية عند أبي حنيفة وهي الدامعة[2].

النوع الرابع: الجراح، فهي ما كانت في سائر البدن ما عدا الرأس والوجه والجرح نوعان[3]:

1- جائفة: وهي التي تصل إلى التجويف الصدري والبطن.

2- غير جائفة: وهي التي لا تصل إلى الجوف.

---

(1) التاج والإكليل: المواق (246/6)؛ مواهب الجليل: الحطاب (247/6)؛ الفواكه الدواني: النفراوي (192/2).

(2) المهذب: الشيرازي (212/2)؛ المبدع: ابن مفلح (3/9).

(3) الكافي في فقه ابن حنبل: ابن قدامة (91/4)؛ المهذب: الشيرازي (199/2).

النوع الخامس: ما لا يدخل تحت الأقسام السابقة.

ويدخل تحته كل اعتداء أو إيذاء لا يؤدي إلى إبانة أطراف أو إذهاب بمنفعته ولا يؤدي إلى شجه أو جرحه، فيدخل تحته كل اعتداء لا يترك أثراً أو يترك أثراً لا يعتبر جرحاً ولا شجة، كاللطمة والوكزة والوجأة[1].

عقوبة الجناية على ما دون النفس:

العقوبة المقررة للجناية على ما دون النفس عمداً، إما أصلية أو بدلية، والعقوبة الأصلية هي القصاص، أما العقوبة البدلية فهي الدية أو التعزير[2].

فالعقوبة على الجناية على مادون النفس نوعان:

النوع الأول: الجناية على ما دون النفيس الموجبة للقصاص.

وهي العقوبة المقررة على الجناية عمداً ولكن بشروط منها:

شروط القصاص فيما دون النفس[3]:

1- أن تكون الجناية عمداً.

2- أن يكون الاعتداء عدواناً.

3- التكافؤ في الدين.

4- التكافؤ في العدد.

5- المماثلة في المحل والمنفعة.

6- إمكان الاستيفاء من غير حيف.

النوع الثاني: الجناية على ما دون النفس الموجبة للدية أو غيرها.

إذا كانت الجناية على ما دون النفس خطأ، أو لم تتوفر فيها الشروط الموجبة للقصاص فتجب فيها الدية أو حكومة عدل على حسب الأحوال، وهي ثلاثة أنواع:

1- القطع وإبانة الأطراف.

---

(1) بدائع الصنائع: الكاساني (299/7)؛ رد المحتار: ابن عابدين (583/6)؛ (الوجأ) هو اللكز باليد أو السكين، انظر لسان العرب: ابن منظور (190/1).

(2) التشريع الجنائي: عودة (544/1).

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية مصطلح (قصاص)، (ص276-277).

2- الجروح.

3- إزالة المنافع.

- الأعضاء التي تجب فيها الدية خمسة أنواع[1]:

النوع الأول: وهو نوع في البدن لا نظير له، ويدخل تحته الأعضاء الآتية: الأنف واللسان والذكر والصلب ومسلك البول ومسلك الغائط، ففي كل واحد منها إذا ذهب الدية كاملة.

النوع الثاني: وهي الأعضاء التي في البدن منها اثنان، كالعينان والأذنان والشفتان والحاجبان، إذا ذهب بشعرها ولم ينبت، والثديان والحلمتان والانثييان، وفي الأنثيين الدية كاملة، واليدان والرجلان والشفران والإليتان واللحيان، ففي كل واحدة منهما نصف الدية وفيهما معاً الدية كاملة.

النوع الثالث: الأعضاء التي منها أربعة في البدن فنوعان: أحدهما أشفار العينين، وهي منابت الأهداب، والمنابت نفسها وهي الأشفار، ففيها جميعاً الدية كاملة، وفي أحدها ربع الدية[2].

النوع الرابع: ما في البدن منه عشرة، وهو أصابع اليدين وأصابع الرجلين، ففيها جميعا الدية كاملة وفي الإصبع الواحد عشر الدية.

النوع الخامس: ما في البدن منه أكثر من عشرة، كالأسنان، لا خلاف بين الفقهاء أنه يجب في كل سن نصف عشر الدية، وهو خمس من الإبل، لقوله عليه الصلاة والسلام: (وفي السن خمس من الإبل)[3].

إذهاب المعاني:

وتجب فيها الدية الكاملة، ومنها العقل والبصر والشم والسمع والذوق والجماع والإيلاد والمشي والبطش والكلام[4].

([1]) بدائع الصنائع: الكاساني (7/311-314).

([2]) الأم: الشافعي (6/132)؛ المبسوط: السرخسي (26/70).

([3]) رواه النسائي (8/60)، كتاب/ القسامة، باب/ ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، صححه الألباني في إرواء الغليل (1/452)، (ح2275).

([4]) بدائع الصنائع: الكاساني (7/311-312).

أرش الشجاج:

ذهب جمهور الفقهاء، الحنفية والمالكية والحنابلة ووجه عند الشافعية[1]: إلى أن ما يجب فيه أرش مقدر من الشجاج هو الموضحة وما بعدها، أي الهاشمة والمنقلة والآمة والدامغة.

الموضحة: يجب في الموضحة خمسة من الإبل، لقوله عليه الصلاة والسلام: (وفي الموضحة خمس من الإبل)[2].

الهاشمة: تجب الدية في الهاشمة ومقدارها عشر من الإبل، وعليه الجمهور[3].

المنقلة: تجب الدية في المنقلة ومقدارها خمس عشر من الإبل لقوله عليه السلام (في المنقلة خمس عشر من الإبل)[4].

الآمة: تجب الدية في الآمة ومقدارها ثلث الدية لقوله عليه السلام:(وفي المأمومة ثلث الدية). وعلى ذلك جمهور الفقهاء[5].

الدامغة: يوجب الفقهاء في الدامغة ثلث الدية، ويلاحظ أن الفقهاء لا يهتمون كثيراً بالدامغة، لأنها تؤدي إلى الموت غالباً[6].

وأما الخارصة والدامعة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق، تجب فيها حكومة عدل[7].

---

(1) تبيين الحقائق: الزيلعي (133/6)؛ الاختيار: الموصلي (42/5)؛ والفواكه الدواني: النفراوي (263/2)؛ المغني: ابن قدامة (42/5)؛ نهاية المحتاج: الرملي (305/7). و(الأرش): يطلق غالباً على المال الواجب في الجناية على ما دون النفس. انظر في ذلك التعريفات: الجرجاني (31/1)؛ المصباح المنير: الفيومي (12/1)؛ مختار الصحاح: الرازي (13/1).

(2) رواه النسائي (60/8)، كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول.

(3) تبيين الحقائق: الزيلعي (133/6-134)؛ نهاية المحتاج: الرملي (305/7)؛ المغني: ابن قدامة (45/8-46).

(4) سبق تخريجه من حديث عمرو بن حزم في العقول.

(5) تبيين الحقائق: الزيلعي (132/6)؛ جواهر الإكليل: الأزهري (260/2)؛ المغني: ابن قدامة (47/8)، والحديث تم تخريجه من حديث عمرو بن حزم.

(6) الشرح الكبير: الدردير (270/4)؛ المهذب: الشيرازي (199/2).

(7) تبيين الحقائق: الزيلعي (133/6)، و(حكومة عدل) هي الواجب يقدره عدل في جناية ليس فيها مقدار معين من المال.

المبحث الثاني

التداخل في جرائم عقوبات القصاص المتجانسة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التداخل في عقوبات جرائم القصاص المتجانسة على النفس.

المطلب الثاني: التداخل في عقوبات جرائم القصاص المتجانسة على ما دون النفس.

المطلب الأول
التداخل في عقوبات جرائم القصاص المتجانسة على النفس

وصورتها: إذا قتل رجل اثنين أو أكثر واحداً بعد واحد.

فلو قتل شخص رجلين فأكثر، كيف يكون حكم ذلك؟ هل يقتل بهم، أم يقتل بالأول وللآخرين الديات؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية، أنه يقتل بهم وليس لأحد الدية[1].

القول الثاني: ذهب الشافعي، أنه يقتل بالأول وللباقين الديات[2].

القول الثالث: ذهب الحنابلة، أنه إن رضي الجميع بقتله قتل لهم ولا شيء لهم سواه، وإن اختلفوا فيما بينهم، أقيد بالأول ولمن بقي الدية وهو المذهب عندهم، وان قتلهم دفعة واحدة، أقرع بينهم[3].

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل الحنفية والمالكية بما يلي:

1- لو أن جماعة قتلوا واحداً قتلوا به، فكذلك إذا قتلهم واحد قُتل بهم كالواحد بالواحد[4].

2- أن حق الأولياء مقدور الاستيفاء لهم وذلك بأخذ حقهم بقتل القاتل ، فلو أوجبنا معه المال لكان زيادة على حقهم وهو القتل[5].

3- أنه يقتل لهم جميعاً وليس لهم شيء قياساً على موت القاتل حتف أنفه لفوات المحل[6].

([1]) نصب الراية: الزيلعي (361/6)؛ العناية شرح الهداية: المرغيناني (245/10)؛ المدونة الكبرى: مالك (654/4).

([2]) الأم: الشافعي (347/8)؛ الأحكام السلطانية: الماوردي (ص290)؛ تحفة المحتاج: الهيتمي (410/8).

([3]) كشاف القناع: البهوتي (441/5)؛ الإنصاف: المرداوي (494/9).

([4]) المغني: ابن قدامة (250/8).

([5]) بدائع الصنائع: الكاساني (239/7).

([6]) رد المحتار: ابن عابدين (557/6).

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل الشافعي رحمه ا بما يلي:

1- المماثلة مشروطة في باب القصاص، ولا مماثلة بين الواحد والجماعة فلا يجوز أن يقتل الواحد بالجماعة على طريق الاكتفاء به، فيقتل الواحد بالواحد وتجب الديات للباقين، كما لو قطع واحد يميني رجلين، فإنه لا يقطع بهما اكتفاء، بل يقطع بأحدهما وعليه أرش الآخرين[1].

2- أنها جنايات لو كانت خطأ لم تتداخل، فعند التعمد أولى[2].

3- كما أن اشتراكهم في المطالبة لا يوجب تداخل حقوقهم كسائر الحقوق[3].

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

استدل الحنابلة بما يلي:

قول النبي عليه الصلاة والسلام: (ومن قُتل له قتيل فأهله بين خيرتين، إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا العقل)[4].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

أن أهل القتيل يستحقون ما اختاروه من القتل أو الدية، فإذا اتفقوا على القتل وجب لهم، وان اختار بعضهم الدية وجب له بظاهر الخبر، ولأنهما جنايتان لا يتداخلان إذا كانتا خطأ أو إحداهما، فلم يتداخلا في العمد كالجنايات على الأطراف[5].

([1]) الأحكام السلطانية : الماوردي ص/290 ، أسنى المطالب : زكريا الأنصاري (379/2).

([2]) حاشية البيجرمي: البيجرمي (141/4).

([3]) المغني: ابن قدامة (250/8).

([4]) قول النبي هذا شطر من حديث طويل رواه أحمد (384/6)، (ح27204)، من حديث أبي شريح الخزاعي؛ سنن الترمذي (21/4)، (ح1406)، كتاب/ الديات، باب/ حكم ولي القتل في القصاص والعفو، صححه الألباني في سنن الترمذي.

([5]) المغني: ابن قدامة (250/8).

الراجح:

أرى أن قول الحنابلة هو الرأي الراجح لما يلي:

1- لحديث أبي شريح الخزاعي الكعبي الذي يوضح أن أولياء الدم بين خيرتين، إمـا القتـل أو الدية، فإذا رضوا بالقتل قتل لهم، وان أراد احدهم القتل والآخر الدية أعطوا ذلك، وإن أرادوا الدية أخذوها.

2- أن الهدف من القصاص: هو الزجر، فإذا علم القاتل أنه إذا قتل أكثر من واحد لا يعاقب أكثر من القصاص، ربما شجع ذلك أن يقتل ما يشاء.

3- أن الأولياء متساوون في المطالبة بحق القصاص، أو المطالبة بالدية، فلو قُتـل بـالأول فربما أراد الثاني أن يقتل له ولم يرغب بالدية، ولذلك لابد من الاتفاق

المطلب الثاني

تداخل عقوبات جرائم القصاص المتجانسة على ما دون النفس

وصورة ذلك إذا قطع رجل يد رجلين فأكثر:

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه إذا حضرا معاً فلهما أن يقطعا يمينه ويأخذا منه دية تقسم بينهما نصفين، وإن حضر الأول فقطع له، ثم حضر الثاني فله الدية وحده[1].

القول الثاني: ذهب المالكية، إلى أنه لو قطع يميني رجلين، فإنه يقطع لهما وليس شيء آخر لهما[2].

القول الثالث: ذهب الشافعية، إلى انه عليه القصاص بالأول منهم وللباقين الديات[3].

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل الحنفية والحنابلة على أنه يقطع بالأول، ثم يأخذا دية اليد مناصفة بينهما، وان حضر الأول فقطعت له وجاء الثاني بعد ذلك، فله دية اليد كاملة بما يلي:

1- أن حق كل منهما ثابت في جميع اليد، والمساواة في سبب الاستحقاق توجب المساواة في الاستحقاق كالغريمين في التركة والشفيعين في الشقص المشفوع، إلا أنه إذا قطعت يده لهما فقد صار كل واحد منهما مستوفياً نصف حقه، ويكمل نصف حقه الآخر بالأرش وهو نصف الدية لكل منهما[4].

2- القياس على الشفيع، فإنه إذا حضر فإنه يقضى له بالشفعة في كل المبيع ولا ينتظر حضور الآخر[5].

([1]) تبيين الحقائق: الزيلعي (116/6)؛ العناية شرح الهداية: المرغيناني (247/10)؛ الجوهرة النيرة: أبو بكر العبادي (127/2)؛ الإنصاف: المرداوي (496/9)؛ كشاف القناع: البهوتي (542/5).

([2]) المدونة الكبرى: مالك (654/4).

([3]) أسنى المطالب: زكريا الأنصاري (37/4)؛ مغني المحتاج: الشربيني (249/5).

([4]) المبسوط: السرخسي (140/26).

([5]) بدائع الصنائع: الكاساني (300/7)؛ تبيين الحقائق: الزيلعي (116/6)؛ فتح القدير: ابن الهمام (247/10)؛ الجوهرة النيرة: أبو بكر العبادي (127/2).

ثانياً: أدلة المالكية:

استدل المالكية على أنه يقطع لهما وليس لهما شيء آخر بما يلي:

القياس على حد القذف، فلو أن أحداً قذف جماعة ثم أقيم عليه الحد فهو لهم جميعـاً، وكذلك الذي يقتل أكثر من شخص ثم يقتل فلا شيء للباقين.

قال ابن القاسم: ألا ترى أن العين التي وجب لهم فيها القصاص واليد التي وجب لهم فيها القصاص قد ذهبت فلا شيء لهم[1].

كذلك لو أن رجل قطع يمين رجل فقطعت يد القاطع بآفة،فلا شيء للمقطوعـة يـده، لأن الذي كان حقه فيه قد ذهب، كما أنه لو سرق رجل وقطع يمين رجل آخر، فقطع للسرقة، فلا شيء للمقطوعة يمينه لذهاب المحل الذي فيه حقه.

قال مالك: (إذا اجتمع حد للعباد وحد ، يكون للعباد أن يعفوا عن حـدهم ، وحـدود ا لا يجوز للعباد العفو عنها، فإنه يقام الحد الذي هو الذي لا يجوز العفو عنه)[2].

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

استدل الشافعي رحمه ا على أنه لو قطع يميني رجلين فهو كقتل النفـسين يقـتص لأيهما جاء أولاً والآخر يأخذ الدية، وان جاءا معاً أقرع بينهما، فيقتص لمن خرجت قرعتـه والآخر يأخذ الأرش.

1- لأنه حين قُطع لأحدهما صارت مشغولة لحقه مستحقة له قصاصاً، والمـشغول لا يـشغل، كمن رهن عيناً من إنسان وسلمها ثم رهنها من آخر، فإنه لا يصلح الثـاني مـع بقـاء حق الأول[3].

2- القياس على القتل ، فلو قتل رجل رجلين، قُتل بالأول وللثاني الدية[4].

([1]) المدونة الكبرى: مالك (654/4).

([2]) المدونة الكبرى: مالك (549/4)؛ التاج والإكليل: المواق (306/8)؛ المنتقى شرح الموطأ: الباجي (122/7).

([3]) الأم: الشافعي (24/6)؛ المبسوط: السرخسي (139/26).

([4]) بدائع الصنائع: الكاساني (300/7).



الراجح:

أرى أن ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة هو الراجح لما يلي:

أن كلاً من المجني عليهم، لهم حق في القصاص والدية، فعندما يقطع لهما يكون كل منهما أخذ نصف حقه، وبالدية تقسم بينهما يكون قد استوفي حقه كاملاً، فلا فرق بينهما لاشتراكهما في الحق في نفس المحل، وأما إذا قُطع لأحدهما فإن الآخر يأخذ الدية كاملة لتعذر حقه في القصاص وفوات المحل.

المبحث الثالث
التداخل في عقوبات جرائم القصاص المختلفة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التداخل في عقوبات جرائم القصاص المختلفة على النفس.

المطلب الثاني: التداخل في عقوبات جرائم القصاص الواقعة على النفس وعلى ما دون النفس.

المطلب الأول

التداخل في عقوبات جرائم القصاص المختلفة على النفس

وصورتها: إذا امسك رجلٌ رجلاً ليقتله آخر. فكلٌ من الرجلين قد اعتدى على نفس بطريقة مختلفة، وبمجموعهما قد تمت عملية القتل، فما حكم الممسك والقاتل، فهل يقتلا جميعاً أم يقتل القاتل فقط؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، هما:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وابن المنذر، أن الممسك يعاقب ويأثم ولا يقتل[1].

القول الثاني: ذهب المالكية وأحمد: أنهما يقتلان معاً، ولكن مالك يرى أن الممسك إذا أمسكه ولا يعلم بنية قتله حبس سنة وعوقب اشد العقوبة، وان امسكه وهو يعلم بنية قتله فيقتل مع القاتل[2]، وذهب الحنابلة في الرواية الأولى، إلى أنه يحبس حتى الموت، والمذهب عندهم أنه يقتل مع القاتل[3].

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول وهم الحنفية والشافعية بالكتاب والسنة والقياس كما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[4].

ومعني القصاص أن يفعل بالجاني مثل ما فعل، وليس في الإمساك قصاص[5].

---

(1) الفتاوى الهندية: نظام الدين البلخي (88/6)؛ الأم: الشافعي (350/7)؛ المنثور: الزركشي (137/1)؛ مغني المحتاج: الشربيني (221/5).

(2) المنتقى شرح الموطأ: الباجي (122/7)؛ التاج والإكليل: المواق (306/8).

(3) الإنصاف: المرداوي (457/9)؛ القواعد الفقهية: ابن رجب الحنبلي (ص287).

(4) سورة البقرة: الآية (179).

(5) الأم: الشافعي (350/7).

ثانياً: من السنة:

1- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول ا ﷺ : (**إن أعتى الناس علـى ا عز وجل من قتل في حرم ا أو قتل غير قاتله أو قتل بذحول الجاهلية**)[1].

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أن الحديث واضح الدلالة في أن الممسك ليس بقاتـل، ولذا من العتو أن يقتل غير القاتل، ولأن الإمساك سبب غير ملجـئ، فـإذا اجتمعـت معـه المباشرة كان الضمان على المباشر كما لو لم يعلم أنه يقتله[2].

2- قول النبي عليه الصلاة والسلام: (**من اعتبط مسلماً بقتل فهو قود يده**) [3].

وجه الدلالة من الحديث: أن الذي يقتل هو الذي يقتل فقط، كسائر الحـدود فـإن الـذي يرتكب الإثم يعاقب عليه ولا أحد سواه.

3- عن ابن عمر رضي ا عنهما عن النبي عليه الصلاة والسلام قال : (إذا أمسك الرجـل الرجل وقتله الآخر، يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك)[4].

وجه الدلالة: الحديث يدل بوضوح، أن الممسك لا يقتل وإنما الذي قتل هو الذي يقتل فقط.

ثالثاً: القياس:

على من حبس امرأة لرجل حتى زنى بها، فلا يحد إلا الفاعل، وعلى من سقى رجلاً خمراً، فإنه لا يحد إلا الشارب[5].

---

(1) رواه أحمد (187/2)، (ح6757)؛ سنن البيهقي الكبـرى (26/8)، (ح15672)؛ صـحيح ابـن حبـان (340/13)، (ح5996). قال شعيب الأرناؤط: إسناده حسن في صحيح ابن حبان، الذحل: الثأر. انظر: لسان العرب: ابن منظور (256/11).

(2) المغني: ابن قدامة (287/8).

(3) سنن البيهقي الكبرى (183/8)، (ح30)، كتاب/ قتال أهل البغي، باب/ الرجل يقتل واحداً من المسلمين. استشهد الشافعي بهذا الحديث في كتابه الأم (350/7). ضعفه الألباني انظر الجامع الصغير وزيادته (198/1).

(4) رواه الدار قطني (139/3)، (ح174)، كتاب/ الحدود والديات وغيره، والحديث استشهد به الشربيني في مغني المحتاج: (221/5)،وفي مشكاة المصابيح للألباني 293/2 ح/3485 لم تتم دراسته فلم يحكم عليه.

(5) الأم: الشافعي (350/7).



ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل المالكية والحنابلة بما يلي:

لأنه لو لم يمسكه ما قدر على قتله، وبإمساكه تمكن من قتله، فالقتل حاصل بفعلهما فيكونان شريكين فيه، فيجب عليهما القصاص، كما لو جرحاه[1].

الراجح:

أرى أن ما ذهب إليه الفريق الأول هو الراجح، لأنه أقرب إلى العقل ومنطق الشرع في نظري وذلك لما يلي:

1- الفريق الثاني يقر أن الممسك لو أمسكه وهو لا يعلم أنه سوف يقتل، فإنهم يقولون بأنه لا يقتل وإنما يحبس عاماً ويعاقب، وهذا على حسب رأيهم أن حكم قتله مبني على الظن والظن لا يعلمه إلا الله تعالى.

2- أدلة الفريق الأول: من القرآن والسنة والقياس تدل دلالة واضحة على أن القاتل هو الذي يقتل فقط، فالقصاص هو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل، والممسك ليس قاتلاً، وإنما يعاقب ويعزر ويأثم ومرجعه إلى الله تعالى.

---

(1) المنتقى شرح الموطأ: الباجي (121/7)؛ شرح مختصر خليل: الخرشي (10/8)؛ منح الجليل: عليش (25/9)؛ المغني: ابن قدامة (287/8)؛ كشاف القناع: البهوتي (519/5)؛ الإنصاف: المرداوي (456/9).

المطلب الثاني

التداخل في عقوبات جرائم القصاص الواقعة على النفس وعلى ما دون النفس

أولاً: الجناية على ما دون النفس التي ليس فيها قتل للنفس:

الجناية على الأطراف إذا لم تفض إلى الموت، فإن دياتها تتعدد، فلو قطع يديه ورجليه ولم يمت، فإنه تجب عليه ديتان إذا كان الاعتداء خطأ، أما إذا كان الاعتداء عمداً، فإنه يقتص منه بلا خلاف بين الفقهاء كما سبق وبينت.

- كذلك لو جنى على آخر فاذهب سمعه وبصره وعقله، وجب ثلاث ديات وهكذا، فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي ا عنه أنه قضى في رجل رمى آخر بحجر فذهب عقله وبصره وسمعه وكلامه، فقضى بأربع ديات[1]، وهو حي كما لو أذهبها بجنايات مختلفة.

- كما اتفق الفقهاء على أنه تتداخل الأعضاء في منافعها والمنافع في الأعضاء إذا كانت الجناية على نفس المحل، سواء كانت مرة واحدة أم بدفعات مختلفة إذا لم يطرأ عليها البرء، فإذا قطع انفه وأذهب شمه لا يجب إلا دية واحدة، وإذا أذهب بصره وفقأ عينه لا يجب إلا دية واحدة وهكذا سواء حصلت الجنايتان معاً أم بالتراخي بشرط ألا يتخللهما برء، وهذا إذا كانت الجناية على الأطراف بالقطع وإتلاف المعاني في محل واحد ولم يطرأ على الجنايتين اندمال[2]. أما إذا طرأ البرء والاندمال بين الجنايتين على الأطراف، أو على طرف ومعنى من نفس الطرف، تتعدد الديات، فلو أنه قطع انفه واندمل ثم اتلف شمه، تجب عليه ديتان، وإذا قطع يديه ورجليه ولم يسر إلى النفس واندملت، تجب عليه ديتان وهكذا[3].

([1]) نصب الراية: الزيلعي (395/6)؛ المغني: ابن قدامة (364/8)؛ فتح القدير: ابن الهمام (281/10)؛ كشاف القناع: البهوتي (50/6).

([2]) بدائع الصنائع: الكاساني (314/7)؛ بلغة السالك لأقرب المسالك: الصاوي (393/4)؛ منح الجليل: عليش (131/9).

([3]) بدائع الصنائع: الكاساني (303/7)؛ جواهر الإكليل: المواق (270/2).

ثانياً: الجناية على ما دون النفس التي تفضي إلى الموت:

1- اتفق الفقهاء في الجملة على أن الجناية على ما دون النفس إذا لم يطـرأ عليهـا البـرء والاندمال وكانت من جان واحد، تتداخل مع الجناية على النفس.

- فإذا قطع يديه خطأ ثم قتله خطأ قبل البرء لا يجب على الجاني إلا دية واحدة، وكذلك إذا قطع سائر أعضائه خطأ ثم قتله خطأ أو سرت الجناية على الأطراف إلى النفس فمات منها[1].

- فإذا أفضت الجناية إلى الموت،فتتداخل ديات الأطراف والمعاني في دية النفس فلا تجـب إلا دية واحدة[2].

2- اختلاف الفقهاء في بعض المسائل، فيما لو أفضت الجناية على ما دون النفس إلى هـلاك النفس، من حيث اختلاف الجناية صفة بأن كانت إحداها عمداً والأخرى خطأ، أو لم يكن محل الجنايتين واحد ولم يتخلل بينهما برء، أو كانت على طرف أو معنى ولكنها سـرت إلى طرف أو معنى آخر، فللفقهاء خلاف في هذه الحالات.

فلو: قطع يد رجل ثم قتله.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة من ناحية العمد أو الخطأ، قبل البرء أو بعده أو مـن ناحية السراية إلى النفس على النحو التالي:

أولاً: المذهب الحنفي:

الحالة الأولى: إذا كان القطع والقتل خطأين ولم يتخللهما برء.

فإنه يكفي عنهما دية واحدة، وهذا محل اتفاق عند فقهاء الحنفية، فتدخل دية اليد في دية النفس، لأن الجناية من جنس واحد فيدخل الطرف في النفس[3].

الحالة الثانية: إذا كان القطع والقتل عمدين ولم يتخللهما برء.

---

(1) بدائع الصنائع: الكاساني (303/7)؛ جواهر الإكليل: المواق (270/2).

(2) بدائع الصنائع: الكاساني (303/7)؛ فتح القدير: ابن الهمام (282/8)؛ البحر الرائق: ابن نجيم (258/8)؛ تبيين الحقائق: الزيلعي (135/6)؛ مغني المحتاج: الشربيني (74/4)؛ المغني: ابـن قدامـة (785/7)، (38/8).

(3) البحر الرائق: ابن نجيم (358/8)؛ الجوهرة النيرة: أبو بكر العبادي (133/2)؛ العناية شـرح الهدايـة: المرغيناني (248/10)؛ تبيين الحقائق: الزيلعي (116/6)؛ رد المحتار: ابن عابدين (561/6).



قال أبو حنيفة: أنه تقطع أولاً يده ثم يقتلوه إن شاءوا وان شاءوا قتلوه من غير قطع، لأن القصاص يعتمد المساواة في الفعل، وذلك بأن يكون القتل بالقتل والقطع بالقطع، واستيفاء القطع بالقتل متعذر لاختلافهما حقيقة وحكما، ولأن المماثلة صورة ومعنى يكون باستيفائهما، وبالاكتفاء بالقتل لم توجد المماثلة إلا معنى فلا يصار إليه مع القدرة على المماثلة صورة ومعنى فيتخير الولي في ذلك، أي بالقطع والقتل أو بالقتل فقط دون القطع، كما أن الحز[1] لو صدر من شخصين وجب على كل واحد منهما القصاص[2]، معنى هذا أن أبا حنفية لا يقول بالتداخل في مثل هذه الحالة.

ولأن العمد مبناه على التغليظ والتشديد، ولهذا تقتل العشرة بالواحد، كما أن الدية لا تتعدد بتعدد القاتلين في الخطأ[3].

- وقال الصاحبان: في هذه الحالة، أي قطع اليد والقتل عمداً ولم يتخللهما برء، أن القطع والقتل يتداخلان، فيقتل حداً ولا تقطع يده لأن الجمع بينهما ممكن لتجانس الفعلين وعدم تخلل البرء بينهما فصارا كالخطأين، وهذا لأن الجمع بين الجراحات واجب ما أمكن، لأن القتل يقع بضربات غالباً واعتبار كل ضربة على حدتها يؤدي إلى الحرج فيجمع تيسيراً[4].

الحالة الثالثة: إذا كان القطع والقتل عمداً وقد تخللهما برء.

اتفق علماء الحنفية: على أنه يعتبر كل فعل ويؤخذ بموجب الفعلين، لأن الأول قد تقرر بالبرء فلا يدخل أحدهما في الآخر، فلو كانا عمدين فللولي القطع والقتل، وإن كانا خطأين يجب دية ونصف الدية، لأن الفعل الأول قد انتهى فيكون القتل بعده ابتداء فلابد من اعتبار كل واحد منهما، على حسب العمد أو الخطأ كما أسلفت، فلو كانا عمدين له أن يقطع يده ثم يقتله، ولو كانا خطأين أخذ دية الطرف ودية النفس جميعاً[5].

([1]) الحز هو القطع في اللحم، انظر لسان العرب: ابن منظور (334/5) مادة (حزز).

([2]) البحر الرائق: ابن نجيم (358/8، 359).

([3]) العناية شرح الهداية: المرغيناني (250/10).

([4]) البحر الرائق: ابن نجيم (258/8).

([5]) تبيين الحقائق: الزيلعي (118/6)؛ العناية شرح الهداية (250/10).

الحالة الرابعة: إذا كان احدهما خطأ والأخر عمداً.

الأمر سواء إذا كان قبل البرء أو بعده، فيدخل كل فعل على حده، فإذا كـان القتـل عمداً فإنه يقتل وإذا كان القطع خطأ فإنه يأخذ دية اليد، وان كان القطع عمداً فإنه يقتص منه، وإذا كان القتل خطأ فإنه يأخذ دية النفس، فالجمع بين الجراحات واجب مـا أمكـن تتميمـاً للأول، لأن القتل في الأعم يقع بضربات متعاقبة وفي اعتبار كل ضربة بنفسها بعض الحرج إلا أن لا يمكن الجمع فيعطى كل واحد حكم نفسه، وقد تعذر الجمع في هذه الفصول[1].

الحالة الخامسة: لو أنه قطع يده فسرى إلى النفس.

فالأمر لا يخلو من أن يكون عمداً أو خطأ، فإذا كانت الجناية عمداً فمات منها فعليـه القصاص في النفس فقط ولا يفعل به ما فعل من قطع وغيره لأنه بالسراية بطل حكم ما دون النفس وتبين أنه وقع قتلاً من حين وجوده، وللولي أن يقتله وليس له أن يفعل به ما فعل[2].

- أما إذا كانت الجناية خطأ، أي إذا قطع يده خطأ فمات منها سراية، فلا يجب القـصاص وتجب الدية للنفس فقط[3].

ثانياً: المذهب المالكي:

اختلفت أقوال المالكية في الرجل الذي قطع يد رجل آخر ثم قتله كما يلي:

جاء في المنتقى: (لو أن القاتل قطع يدي رجل ورجليه ثم قتله....... يقاد منه كـذلك قال القاضي أبو محمد:......وأما مالك فيرى أن القتل يجيء على جميـع ذلـك..... وقـال أصبغ: إن كان القاتل لم يرد قطع يده للعبث أو للألم فإنه يقتل فقط، وان كان أراد ذلك فُعـل به مثله)[4].

- أما دليل الإمام مالك رحمه ا : فهو أن القصاص بدل للنفس، فدخلت الأعضاء تبعاً للنفس كالدية، فكل قصاص القتل يأتي عليه[5].

([1]) نصب الراية: الزيلعي (362/6)؛ رد المحتار: ابن عابدين (561/6).

([2]) بدائع الصنائع: الكاساني (304/7)؛ العناية شرح الهداية: المرغيناني (250/10).

([3]) بدائع الصنائع: الكاساني (305/7)؛ نصب الراية: الزيلعي (363/6).

([4]) المنتقى: شرح الموطأ: الباجي (119/7)؛ التاج والإكليل لمختصر خليل: المـواق (331/8)؛ مواهـب الجليل: الحطاب (313/6، 119).

([5]) منح الجليل شرح مختصر خليل: عليش (89/9).



وهذا بخلاف ما إذا عفا ولي القتيل على دية أو غيرها، فإن لأهل الجراح أن يقتادوا من الجاني على حسب جراحاتهم، كما لو قتل رجل رجلين فعفا أحدهما لكن لولي الآخر القتل[1].

- فنرى هنا أن عند المالكية يؤخذ بقصد الجاني، فإن كان قصده التعذيب والمثلة فإنه يفعل به كما فعل، أما إن كان أثناء مضاربته ولم يقصد المثلة، فإنه يقتل فقط، لأن المقصود بالقصاص إما أن يكون التشفي وأما إبطال العضو، والقتل يأتي على ذلك كله، إلا أن ابن العربي من المالكية يرى أن يفعل بالجاني مثل ما فعل، حيث أن المجني عليه قد تعذب بالقطع والقتل، وهو يرى أن يفعل به كما فعل بالمجني عليه[2].

وهذا إن تعمد الجناية والمثلة، أما إن لم يتعمد ففيه الدية[3].

كما لا يندرج القطع في قتل النفس إن لم يكن القطع عمداً، فإن قطع يد شخص خطأ ثم قتله عمداً عدواناً فإنه يقتل به ودية اليد على عاقلته[4].

ثالثاً: المذهب الشافعي:

هناك حالة اتفاق بين فقهاء الشافعية في هذه المسألة وحالتي اختلاف بينهم كما يلي:

أولاً: حالة الاتفاق: إذا كانت الجناية على النفس بعد اندمال الجراحات، لم تتداخل اتفاقاً ووجبت دية الطرف ودية النفس في حالة الاتفاق في العمد والخطأ[5].

ثانياً: حالتا الاختلاف:

الحالة الأولى: إذا كانت الجناية على النفس قبل اندمال الجناية على الطرف في حالة الاتفاق في العمد والخطأ، فإنها تدخل في دية النفس، فلا يجب سوى دية واحدة لكون الجناية صارت نفساً في الأصح لوجوب دية النفس قبل استقرار ديات غيرها فتدخل فيها كالسراية، إذ لا تستقر إلا باندمالها، ولأن السراية إذا لم تنقطع بالاندمال كانت الجنايات كلها قتلاً واحدا ومقابل الأصح لا تتداخل[6].

---

(1) المنتقى : الباجي (120/7).

(2) أحكام القرآن: ابن العربي (13/2).

(3) شرح مختصر خليل: الخرشي (30/8).

(4) منح الجليل شرح مختصر خليل: عليش (89/9).

(5) تحفة المحتاج: الهيتمي (483/8).

(6) حاشية قليوبي (144/4)؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب: زكريا الأنصاري (66/4).

الحالة الثانية: إن اختلفت الجنايات قبل الاندمال، بأن تكون الجناية على النفس عمداً وعلى الطرف خطأً أو شبه عمد أو عكسه فلا تداخل في الأصح، ومقابل الأصح تتداخل، أما إذا مات بسراية بعضها بعد اندمال بعض آخر منها لم يدخل ما اندمل في دية النفس قطعاً[1].

رابعاً: المذهب الحنبلي:

فلو قطعه ثم قتله، فالأمر أيضاً مختلف عند الحنابلة على حسب أحوال الجريمة من حيث قطعه وقتله قبل البرء أو بعده، أو من حيث كون الجناية عمد أو خطأ أو شبه عمد، أو من حيث عفو الولي عن القصاص، فهناك عدة أحوال لهذه المسألة:

أولاً: قطع يديه ورجليه، أو جرحه ثم قتله قبل البرء من هذه الجراح.

ففي هذه المسألة قولين للحنابلة:

القول الأول: أن يختار الولي القصاص، وفي هذه الحالة يدخل الطرف في النفس لعدم استقرار الجناية على الطرف، ويقتص من الجاني بالسيف، فعن أبي هريرة رضي ا عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: (**لا قود إلا بالسيف**)[2]، كما أن القصاص أحد بدلي النفس فدخل الطرف في حكم الجملة، فإنه لو صار الأمر إلى الدية لم تجب إلا دية النفس، كما أن القصد من القصاص هو تعطيل جميع الأعضاء والإتلاف بالجملة، وقد تحقق ذلك بضرب عنقه، فلا يجوز تعذيبه بقطع أطرافه، كما لو قتله بسيف كال فإنه لا يقتل بمثله[3].

القول الثاني:أنه يفعل بالجاني مثل ما فعل من تقطيع للأطراف ثم قتله.

قال الإمام أحمد: انه لأهل أن يفعل به كما فعل – لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرينَ**﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ**

([1]) نهاية المحتاج: الرملي (343/7)؛ مغني المحتاج: الشربيني الخطيب (329/5).

([2]) سنن الترمذي (15/4)، (ح1394)، كتاب/ الديات، باب/ فيمن رضخ رأسه بصخرة، قال عنه الألباني صحيح في المصدر السابق؛ ورواه الدار قطني (87/3)، (ح20)، كتاب/ الحدود والديات وغيره.

([3]) مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى: مصطفى الرحيباني (53/6).

([4]) سورة النحل: الآية (126).

([5]) سورة البقرة: الآية (194).

قِصَاصٌ﴾[1]. كما أنه ثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام: (رض رأس يهودي لرضـه رأس جارية من الأنصار بين حجرين)[2]. وكما قال النبي عليه الصلاة والسلام: (**من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه**)[3].

كما أن القصاص موضوع على المماثلة، فوجب ان يستوفى ويفعـل بالجـاني مثـل ما فعل بالمجني عليه[4].

ثانياً: القطع والجرح ثم القتل عمداً بعد الاندمال والبرء.

فلو أن الجاني اعتدى على آخر فقطع يديه ورجليه فبرأت جراحه ثم قتله.

في هذه الحالة:

1- إذا أراد الولي القود فإنه يقتل ويأخذ دية اليدين والرجلين ديتين.

2- إذا عفا الولي عن القتل، فله اخذ ثلاث ديات، واحدة لنفسه واثنتين لأطرافه.

3- إن شاء قطع يديه ورجليه وأخذ دية واحدة لنفسه.

4- إن شاء قطع يديه واخذ ديتين لنفسه ولرجليه.

5- إن شاء قطع رجليه واخذ ديتين لنفسه وليديه.

6- وان شاء قطع احد الأطراف واخذ دية الباقي وكذلك سائر فروعها.

وذلك لأن حكم القطع استقر قبل القتل بالاندمال فلم يتغير حكمه بالقتل الحادث بعده، كما لو قتله أجنبي، وهذه المسألة مجمع عليها عند الحنابلة[5].

([1]) سورة المائدة: الآية (45).

([2]) رواه البخاري (850/2)، (ح2282)، كتاب/ الخصومات.

([3]) سنن البيهقي الكبرى (43/8)، (ح15771)، كتاب/ النفقات، باب/ عمد القتل بالحجر وغيـره، ضـعفه الألباني في إرواء الغليل (444/1)، (ح2233).

([4]) المغني: ابن قدامة (240/8)؛ الإنصاف: المرداوي (492/9).

([5]) المغني: ابن قدامة (241/8).



ثالثاً: إذا كانت الجراح والقتل خطأ أو شبه عمد أو سرت الجراحة إلى النفس قبل الاندمال.

ففي هذه الحالة الحنابلة على قولين:

القول الأول: أنه يكفي دية واحدة لنفسه وأطرافه، لأنه قطع صار قتلاً[1].

القول الثاني: أنه تجب دية الأطراف المقطوعة ودية النفس، وذلك لأنه لما قُتل بسراية الجراح صار كالمستقر فأشبه ما لو قتله غيره [2].

من خلال استطلاع هذه المذاهب نرى أنها في المجمل متقاربة، فهي تشدد العقوبة على الجاني المتعمد القاصد للفعل والإجرام، وخففتها عن الجاني الذي يرتكب الفعل خطأً أو شبه عمد مع بعض الاختلافات البسيطة بين هذه المذاهب، فنرى أن الحنفية كانوا أكثر تفصيلاً في أحوال الجريمة وملابساتها من ناحية العمد أو الخطأ أو شبه العمد أو غيرها من أحوال، وإما المالكية فعندهم أن كل حد أو قصاص اجتمع مع القتل فالقتل يأتي عليه، إلا أنهم يراعون في ذلك قصد الجاني، فإن كان قصده المثلة والتعذيب، فإنه يفعل به ما فعل، وهذا أمر لا يعرفه إلا ا تعالى، و الشافعية نرى أن كل حالة عندهم تنقسم إلى حالين الأصح ومقابله، وهم يشددون على العامد وخاصة بعد الاندمال والبرء. والحنابلة كذلك يشددون على العامد خاصة بعد البرء.

فمن ذلك نعلم أن الشريعة الإسلامية حرصت من خلال هذه التشريعات على توطيد الأمن في المجتمع، وحماية الفرد والجماعة، وكما قال أبو بكر الصديق رضي ا عنه عندما تولى الخلافة: القوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه، والضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له، وصدق الحق عندما قال: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[3]. فمن اعتدى على غيره فكأنما يعتدي على نفسه، وكذلك عندما يعلم الجاني أنه سوف يفعل به مثل ما يفعل بالناس، فإنه سوف يحجم عن جريمته ويتوقف، وبهذا يأمن الناس وتستقيم الحياة، وكما قال رسول ا ﷺ : (حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا ثلاثين صباحاً)[4].

([1]) كشاف القناع: البهوتي (542/5)؛ الإنصاف: المرداوي (491/9).

([2]) المغني: ابن قدامة (240/8).

([3]) سورة البقرة: الآية (179).

([4]) سنن النسائي الكبرى (335/4)، (ح7391)، كتاب/ قطع السارق، باب/ الترغيب في إقامة الحدود، حسن لغيره قال عنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (ج295/2).



الفصل الرابع
التداخل في عقوبات جرائم التعزيـــــر

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف التعزير ومشروعيته.

المبحث الثاني: تداخل عقوبات التعزير.

المبحث الأول

تعريف التعزير ودليل مشروعيته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التعزير لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: دليل مشروعية التعزير.

المطلب الأول
تعريف التعزير لغة واصطلاحاً

أولاً: التعزير لغةً:

التعزير يأتي بمعنى اللوم، وهو ضرب دون الحد لمنع الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية،، وعزره ضربه ذلك الضرب، والعزر المنع، وأصل التعزير التأديب، والتعزير من الأضداد، وعزره فخمه وعظمه والعزر النصر بالسيف وعزره عزراً وعزره أعانة وقواه ونصره، قال تعالى: ﴿**لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً**﴾[1]، وقال تعالى: ﴿**وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ**﴾[2]، وعزرتموهم أي عظمتموهم وقيل نصرتموهم[3].

ثانياً: التعزير شرعاً:

عرف الحنفية التعزير بأنه: " عقوبة مشروعة غير مقدرة على كل ذنب لم تضع الشريعة له عقوبة مقدرة"[4].

وعرفه المالكية بأنه: "تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات"[5].

وعرفه الشافعية بأنه: " تأديب على ذنوب لم يشرع فيها الحدود"[6].

وعرفه الحنابلة بأنه: "العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها"[7].

([1]) سورة الفتح: الآية (9).

([2]) سورة المائدة: الآية (12).

([3]) لسان العرب: ابن منظور (561/4)؛ مختار الصحاح: الرازي (467/1)؛ المصباح المنير: الفيومي (407/2).

([4]) تبيين الحقائق: الزيلعي (207/3).

([5]) تبصرة الحكام: ابن فرحون (288/2).

([6]) الأحكام السلطانية : الماوردي ص/293.

([7]) المغني : ابن قدامة (148/9).

نرى من خلال التعريفات السابقة أن التعزير :هو عقوبة مقدرة من الحاكم على ذنـوب لـم تضع لها الشريعة حدوداً ولا كفارات .

فهنالك جرائم غير مقدرة شرعاً ولم تنص الشريعة عليها، ويكون مردها إلى الحاكم فهو الذي يفصل فيها، كإتيان البهائم وتقبيل الصبيان وخيانة الأمانة أو القذف بغير الزنا، فإنـه يعاقـب بعقوبة مناسبة تليق بحاله، وهذا العمل من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فـإن ا ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، فإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمـور، كمـا وتختلـف مقادير هذه العقوبات بحسب أحوال المذنب وصفة الجريمـة وجنـسها، وبحـسب صـغرها وكبرها[1].

وللتعزير أنواع متعددة، فمنها التعزير بالضرب وبالتوبيخ وبـالنفي وبـالحبس أو بـالزجر والكلام العنيف، كما وقد يصل التعزير إلى القتل، كما في الجرائم الأخلاقية والتـي تـسبب الفساد والتصدع في المجتمع كالمخدرات والعمالة للأعداء والتجارة في الممنوعـات بكافـة أنواعها ، كالبضائع الفاسدة والضارة وغيرها[2].

([1]) معين الحكام: علاء الدين الطرابلسي (ص195).

([2]) الطرق الحكمية: ابن قيم الجوزية (ص224).

المطلب الثاني

دليل مشروعية التعزير

لقد ثبتت مشروعية التعزير بالكتاب والسنة وإجماع الأمة كما يلي:

أولاً: من الكتاب:

1- قولـه تعـالى: ﴿**وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾[1].

وجه الدلالة من الآية:

أن ا تعالى أمر بضرب الزوجات تأديباً وتهذيباً لهن في حالة النشوز وغيره[2].

ثانياً: من السنة:

1- عن أبي بردة الأنصاري رضي ا عنه أنه سمع رسول ا ﷺ يقول: (لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود ا)[3].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ صرح بجلد المذنب الذي لم يرتكب حداً من حدود ا عقوبة له[4].

والتأديب بهذه الصور من أشكال التعزير فيكون التعزير مشروعاً.

2- روي عن النبي ﷺ أنه قال لرجل أوصاه (ولا ترفع عصاك عن أهلك وأخفهم في ا)[5]، وإنما أراد الأدب باللسان واليد وبما يحسن الأدب بمثله يصنع في أهله كما يصنع الوالي في رعيته،، وقال ﷺ : (علق سوطك حيث يراه أهلك)[6] وفي هذا كله ما يوضح لنـا أن

---

(1) سورة النساء: الآية (34).

(2) تفسير الطبري (73/4)؛ تفسير ابن كثير (653/1)، تفسير آية (34) من سورة النساء.

(3) رواه مسلم: كتاب/ الحدود، باب/ قدر أسواط التعزير (1332/3)، (ح1708).

(4) المغني: ابن قدامة (148/9).

(5) المعجم الكبير: الطبراني (190/24)؛ سنن البيهقي الكبرى (304/7).

(6) المعجم الكبير: الطبراني (285/10).

للرجل ضرب نسائه فيما يصلحهم وتصلح به حاله وحالهم معه كما له أن يضرب امرأته عند امتناعها عليه ونشوزها ضرباً غير مبرح[1].

3- عن أبي هريرة، أن رسول ا ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فقـال (اضـربوه)، قـال أبو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه، وفي رواية بإسناده: ثـم قال رسول ا ﷺ لأصحابه (بكتوه)، فأقبلوا عليه يقولون ما اتقيت ا مـا خـشيت ا وما استحييت من رسول ا ﷺ ثم أرسلوه. والتبكيت من التعزير بالقول[2].

4- روي عن عمر بن الخطاب رضي ا عنه: أن رجلاً نقش على خاتمه وأخذ بذلك مـن بيت المال فأمر به فضرب مائة ضربة ثم في اليوم الثاني مائة ضربة ثم ضربه في اليوم الثالث مائة ضربة، وروى عن الخلفاء الراشدين في رجل وامرأة وجـدا فـي لحـاف: يضربان مائة[3].

نرى من خلال هذا الاثر أن عمر ابن الخطاب ضرب من نقش على خاتمه وهذا الـذنب لا حد فيه و المائة جلدة هذه من قضاء عمر رضي ا عنه ، وهذا هو التعزير.

5- عن ديلم الحميري رضي ا عنه قال: (سألت رسول ا ﷺ فقلت: يـا رسـول ا إنـا بأرض نعالج بها عملاً شديداً وإنا نتخذ شراباً من القمح نتقوى به على أعمالنـا وعلـى برد بلادنا فقال: هل يسكر؟ قلت نعم قال: فاجتنبوه قلت: إن الناس غير تاركيه قال: فإن لم يتركوه فاقتلوهم)[4] وهذا لأن المفسد كالصائل فإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل[5].

وهنالك من الأدلة على مشروعية التعزير ما لا يحصى مما لا يختص بفعل أو قـول معين، فمن ذلك: عزر النبي ﷺ بالهجر في حق الثلاثة الذين خلفوا عن الغزو مع رسول ا ﷺ، فقد هجروا خمسين يوماً لا يكلمهم أحد، كما وأخرج الرسول ﷺ المخنثين مـن المدينـة

---

(1) التمهيد: ابن عبد البر (160/19)؛ فتح القدير: ابن الهمام (345/5)؛ تبيين الحقائق: الزيلعي (207/3).

(2) تبصرة الحكام: ابن فرحون (288/2-289)، والحديث رواه أبـو داود (568/2)، (ح4478)، كتـاب/ الحدود، باب/ الحد في الخمر، صححه الألباني في المصدر السابق.

(3) المرجع السابق.

(4) رواه أحمد (232/4) من حديث الديلمي الحميري، صححه الألباني في مشكاة المصابيح (232/2)، (ح3651).

(5) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: ابن تيمية (ص152-153).

ونفاهم وفعل الصحابة كذلك معهم، وقام عمر بن الخطاب رضي ا عنه بهجر صبيغ الـذي كان يسأل عن الذاريات وغيرها ويأمر الناس بالتفقه في المشكلات من القرآن، فضربه ضرباً شديداً ونفاه إلى البصرة وأمر بهجره فلا يكلمه أحد حتى تاب[1].

ومن ذلك أيضاً أن عمر بن الخطاب رضي ا عنه أنه حلق رأس نصر ين حجـاج ونفاه من المدينة لما خشي منه الفتنة على النساء.

ومنها أن أبا بكر رضي ا عنه حرق جماعة من أهل الردة، ومن ذلك أيضاً أمـر الرسول ﷺ بكسر الدنان التي طبخت فيها لحم الحمر الأهلية يوم خيبر، وغير ذلك الكثير من الأدلة على مشروعية التعزير[2].

ثالثاً: من الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على وجوبه في كبيرة أو جناية لا توجب الحد[3].

(1) معين الحكام : علاء الدين الطرابلسي ص/195، الفروق : القرافي (205/4) .

(2) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: ابن تيمية (ص156).

(3) معين الحكام: علاء الدين الطرابلسي (ص195) ، الفروق : القرافي (209/4) ، الطرق الحكمية : ابـن فرحون ص/93 ، حاشية البيجرمي : البيجرمي (177/4) ، مطالب أولي النهى : الرحيباني (222/6) ، الموسوعة الكويتية ص/256 ، مصطلح (تعزير) .

المبحث الثاني
تداخل عقوبات التعزير

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تداخل عقوبات التعزير المتجانسة.

المطلب الثاني: تداخل عقوبات التعزير المختلفة.

المطلب الثالث: تداخل عقوبات الحدود والقصاص والتعازير.

المطلب الأول
تداخل عقوبات التعزير المتجانسة

لقد مر بنا أن أنواع عقوبات التعزير عديدة ومتنوعة، منها الجلد والحبس والتغريب والتوبيخ والتشهير والصلب والهجر والقتل، والحاكم هو الذي يوقع العقوبة المناسبة التي تناسب الجاني، فقد يكون التوبيخ لبعض الجناة أبلغ من الحبس أو الجلد، وقد يكون الجلد هو الأنسب لمن لا يرتدع بالحبس أو غيره، ومن كانت معصيته في الناحية المالية، عوقب بالعقوبات المالية كالغش في المواد الغذائية أو لمن يتاجر في الخمر ونحو ذلك، وقد يكون التغريب أنسب عقوبة لمن يخشى منه إفساد من حوله أو مجتمعه، وقد يكون القتل أنجع عقوبة لقطع دابر جرائم خطيرة تهدد صحة المجتمع وأمنه، كقتل العملاء وتجار المخدرات، ومرتكبي فاحشة اللواط، وغير ذلك من العقوبات المتعددة، والحاكم هو من يختار العقوبة المناسبة في القدر والنوع.

فلو أن شخصاً ارتكب جنايات من جنس واحد كلها تستدعي الحبس مثلاً فإنه يعزر عليها مرة واحدة بالحبس بالمدة التي يراها ويقدرها الحاكم بحسب ما يراه عقاباً مناسباً، فقد جاء في كشاف القناع: (لو توجه عليه تعزيرات على معاص شتى، فإن تمحضت تعالى واتحد نوعها، كأن قبل أجنبية مراراً أو اختلف نوعها، بأن قبل أجنبية ولمس أخرى قصداً تداخلت وكفاه تعزير واحد)[1]، فالذين يكررون الذنوب يعاقبون بالتنكيل والتأديب حبساً على حسب كثرة الذنب وقلته، فإن كان كثيراً زيد في الحبس وإن كان قليلاً كان الحبس يسيراً كما وتعتمد مدة الحبس على حسب حال المذنب وظروف الجناية، فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم ما لا يعاقبه من لم يتعرض إلا لمرأة واحدة أو صبي واحد[2]، كما ويحبس مدى الحياة من يعمل عمل قوم لوط وكذلك الداعي إلى بدعة ومزيف النقود ومن تكررت

([1]) كشاف القناع: البيهوتي (123/6).

([2]) السياسة الشرعية: ابن تيمية (ص/150-151).

جرائمه والعائد إلى السرقة بعد حده في الأولى والثانية ومن يكثـر إيـذاء النـاس والمتمرد العاتي ومدمن الخمر(1).

فمن تكررت جرائمه فإن القاعدة في الحدود إذا اجتمعت وكانت من جنس واحد فإنها تتداخل ويكفي عنها كلها حد واحد وقد أجمع علماء الأمة على ذلك(2)، فمن باب أولى أن من ارتكب معاصي تقتضي تعزيرات على جنايات من جنس واحد فإنها تتداخل، كأن زنا مرات قبل أن يحصن، فإن عليه حد واحد وبالتالي عليه أيضاً تغريب واحد، فمن تكررت جرائمـه وكثر فساده أبعده الإمام حتى يتوب أو يرجع عن فساده كما فعل عمر بن الخطاب عندما نفي صبيغ إلى البصرة لأنه كان يسأل عن الذاريات ويدعو إلى التفقه في المشكلات من القـرآن، وأمر ألا يكلمه أحد حتى تاب وكتب عامل البلد إلى عمر رضي ا عنه يخبره بتوبته فـأذن للناس في كلامه(3).

---

(1) فتح القدير : ابن الهمام (347/5) ، معين الحكام علاء الدين الطرابلسي (195/) ، تبصرة الحكام : ابن فرحون(292/2) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (289/16)، مصطلح (حبس).

(2) المغني: ابن قدامة (74/9)؛ كشاف القناع: البهوتي (86/6)؛ منح الجليل: عليش (278/9).

(3) معين الحكام: علاء الدين الطرابلسي (ص195).

المطلب الثاني
تداخل عقوبات التعزير المختلفة

رأينا في المطلب السابق حكم اجتماع عقوبات جرائم التعزير المتجانسة، كالذي يقوم بتكرار جريمة معينة، ورأينا أن العقوبة تشدد عليه رغم تداخل هذه الجنايات، فلا يقام عليه إلا تعزير واحد، وفي هذا المطلب بعونه تعالى سنرى حكم الجنايات المختلفة في التعزير، هل يعاقب لكل فعل ارتكبه؟ أم تتداخل هذه الجرائم ويعاقب عليها عقوبة واحدة على حسب ما يراه الإمام مناسباً ورادعاً ولغيره.

ذهب معظم الفقهاء إلى أن التعزير عقوبة مفوضة إلى رأي القاضي أو الحاكم بخلاف الحدود، فهي مقدرة شرعاً، كما أن للحاكم أن يرعى أحوال الجريمة والمجرم، فإن من الناس من ينزجر باليسير ومنهم من لا ينزجر إلا بالكثير، كما أن القاضي يقيمه بقدر ما يرى من مصلحة نافعة في ذلك[1].

كما أن العفو والشفاعة جائزة في التعزير وليست بمنزلة الشفاعة في الحدود[2].

والتعزير أدب لا حد من حدود الله تعالى، وقد كان يجوز تركه، ولا يأثم من تركه، وقد كانت أموراً قد حدثت في عهد رسول الله ﷺ، وكانت غير حدود، فلم يضرب فيها، منها الغلول في سبيل الله، وغير ذلك، ولم يؤت بحد قط فعفاه[3].

وجاء في المبسوط: الرأي في التعزير إلى الإمام يعزر بقدر ما يعلم أن الجاني ينزجر به، لأن ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس وباختلاف جرائمهم، روي بشر عن أبي يوسف رحمهما الله، أنه يقرب كل شيء من بابه، فالتعزير في مقدمات الزنا، كاللمس والقبلة بشهوة يقربه إلى الزنا، والتعزير في الشبهة بغير الزنا يقربه من الشبهة بالزنا، فيعتبر كل فرع بأصله فيما أقيم من التعزير[4].

([1]) رد المختار: ابن عابدين (62/4).

([2]) المدونة الكبرى: مالك (488/4).

([3]) الأم: الشافعي (187/6).

([4]) المبسوط: السرخسي (71/9).

والتعزير على مراتب تعزير أشراف الأشراف وهم العلماء والعلوية بالأعلام وتعزير الأشراف والدهاقين بالأعلام والجر إلى باب القاضي، وتعزير الأوساط وهم السوقية بـالجر والحبس، وتعزير الأراذل بهذا كله وبالضرب[1].

فالأمر مفوض للحاكم في التعزير، وله أن يضيف عقوبة أخرى مع الضرب كالحبس إن رأى في ذلك مصلحة[2].

فلو اجتمع على شخص عقوبات تعزيرية من أجناس مختلفة ،فمن الفقهاء من يجعـل عقوبة تعزيرية واحدة عليها جميعا، ومنهم من يرى أن تقام عليه عقوبات بعدد ما اقتـرف مـن المعاصي، كما سنرى في هذه المسألة.

لو اجتمع على شخص عقوبات على معاص مختلفة، هل يعزر على ذلك كله بتعزير واحد لا زيادة عليه، أم يُزاد في تعزيره على قدر جناياته؟.

اختلاف الفقهاء في ذلك على أقوال منها:

1- ذهب أبو حنيفة ومحمد وقول للشافعية وقول للحنابلة إلى أنه يعزر بتعزير لا يزاد عـن أقل الحد وهو تسعة وثلاثون سوطاً، وذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أن أقـل الحـدود خمسة وسبعون سوطاً[3].

2- ذهب المالكية وقول للحنابلة: إلى أنه يزاد عن الحد إذا رأي الإمام مصلحة في ذلك[4].

3- قول آخر للحنابلة وقول للشافعية: أنه لا يزيد التعزير عن عشر جلدات[5].

([1]) مجمع الأنهر: القاضي زاده (609/15)؛ الفتاوى الهندية: نظام الدين البلخي (167/2).

([2]) الفتاوى الهندية: نظام الدين البلخي (168/2).

([3]) المبسوط: السرخسي (36/24)؛ رد المختار: ابن عابدين (62/4)؛ الفتاوي الهندية: نظام الدين البلخـي (167/2)؛ أسنى المطالب: زكريا الأنصاري (162/4)؛ المغني: ابن قدامة (149/9).

([4]) منح الجليل: عليش (356/9-357)؛ المغني: ابن قدامة (149/9).

([5]) المهذب: الشيرازي (228/2)؛ المغني: ابن قدامة (149/9).

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

قول الرسول ﷺ : (من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين)[1].

فأقل الحدود كما يرى أبو حنيفة رضي ا عنه هو حد الأرقاء في الشرب والقذف، وهو نصف حد الحر أربعين سوطاً، وذهب أبو يوسف من الحنفية أن اقل الحدود هو خمسة وسبعون سوطاً، فقد روي أثراً عن عمر ابن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي ا عنهما أنهما قالا في التعزير خمسة وسبعون سوطاً، وقد أخذ أبو يوسف بقولهما[2].

وجاء في المبسوط: (إذا أُخذ الرجل مع المرأة، وقد أصاب منها كل محرم غير الجماع، عزر بتسعة وثلاثين سوطاً)[3].

أي أن الرجل الذي يكون مع المرأة، وقد أصاب منها كل محرم، أنه قد اجتمعت عليه معاص مختلفة ومع ذلك فإنه لا يعزر إلا تعزير واحد، وهو تسعة وثلاثين سوطاً، وقد تساوي في ذلك مع من يقترف معصية واحدة، مما سبق نرى أن المعاصي التي تستحق التعزير، لو اجتمعت على شخص فإنها تتداخل، ويعاقب عليها بعقوبة واحدة.

كما جاء في كشاف القناع: (ولو توجه عليه تعزيرات على معاص شتى، فإن تمحضت تعالى واتحد نوعها، كأن قبل أجنبية مراراً، أو اختلف نوعها، بأن قبل أجنبية ولمس أخرى قصداً، تداخلت، وكفاه تعزير واحد)[4].

نرى من ذلك: أنه لا فرق بين المعصية الواحدة والمعاصي المختلفة من ناحية العقوبة.

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل المالكية وبعض الحنابلة على أن للإمام التعزير بما يفوق الحدود إذا رأى في ذلك مصلحة بما يلي:

---

(1) سنن البيهقي (327/8)، (ح17362)، كتاب/ الأشربة والحد فيها، باب/ ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين، ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (69/10).

(2) بدائع الصنائع: الكاساني (64/7)؛ فتح القدير: ابن الهمام (348/5)؛ الجوهرة النيرة: أبو بكر العبادي (253/2).

(3) المبسوط: السرخسي (36/24).

(4) كشاف القناع: البهوتي (123/6-153).

1- روي عن عمر بن الخطاب رضي ا عنه، أن رجلاً نقش على خاتمه وأخذ بذلك مـن بيت المال فأمر به فضرب مائة ضربة ثم في اليوم الثاني مائة ضربة ثم ضربه في اليوم الثالث مائة ضربة[1].

2- وروى عن الخلفاء الراشدين في رجل وامرأة وجدا في لحاف: يضربان مائة[2].

من ذلك نرى أن عمر بن الخطاب جلد معن بن زائدة أكثر من الحد، وتبرير ذلك كما في المغني، أن معن قد كانت له ذنوب كثيرة، فأدب على جميعها، أو تكـرر منـه الأخـذ، أو كان ذنبه مشتملاً على جنايات أحدها تزويره، والثاني أخذه لمال بيت المال بغيـر حقـه، والثالث فتحه باب هذه الحيلة لغيره وغير هذا[3].

فمما سبق نرى أن اجتماع المعاصي المختلفة يعاقب عليها الجاني بشدة بخلاف مـن يفعل المعصية مرة واحدة كمن اعتاد سرقة أبواب المساجد، فإنه يعزر وحبس حتى يحـدث توبة[4]، كما كان عمر بن الخطاب رضي ا عنه يكرر التعزير في الفعل إذا اشـتمل علـى أنواع من المحرمات[5].

فمن كان من الجناة مدمن على المعاصي والفجور فإنه يزاد في تعزيـره وعقوبتـه بخلاف المقل من ذلك، وذلك على حسب كبر الذنب وصغره، فيعاقب من يتعـرض لنـساء الناس وأولادهم ما لا يعاقبه من لم يتعرض إلا لمرأة واحدة أو صـبي واحـد، كمـا روي عن النبي ﷺ في الذي يأتي جارية امرأته، إن كان أحلتها له جلد مائة، وان لم تكـن أحلتهـا له رجم[6].

من ذلك نرى أن المالكية وبعض الحنابلة يرون أن للإمام أن يزيد ما يشاء عن الحد إذا رآه زاجراً ورادعاً للجاني وغيره.

([1]) السياسة الشرعية: ابن تيمية (ص152-153).

([2]) المصدر السابق والصفحة.

([3]) المغني: ابن قدامة (149/9)؛ منح الجليل: عليش (356/9-357).

([4]) الفتاوى الهندية: نظام الدين البلخي (169/2).

([5]) الفتاوى الكبرى: ابن تيمية (85/3).

([6]) السياسة الشرعية: ابن تيمية (ص151).

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

استدل بعض الشافعية وبعض الحنابلة بما يلي:

1- روى أبو بردة قال: سمعت رسول ا ﷺ يقول: (لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود ا)[1].

فمن هذا الحديث الشريف الصحيح، الذي يدل بنصه على عدم تجاوز التعزير لعشرة أسواط، وقد قال الشافعي رحمه ا : إن صح هذا الحديث فهو مذهبي، وقد صح[2].

الراجح:

مما سبق يتبين أن ما ذهب إليه القول الثاني، وهو قول المالكية وبعض الحنابلة أن عقوبة التعزير مردها إلى القاضي، فهو الذي يرى العقوبة المناسبة ويضعها على حسب ما يزجر الجناة، حتى لو تعدى ذلك الحد، فله أن يزيد ما يشاء من عقوبة حتى لو وصل إلى القتل، كمن تكرر منه اللواط أو كان يتاجر في المخدرات، أو كان يتجسس على المسلمين، وغيرها من الجرائم التي تفت في عضد الأمة الإسلامية، كما ورد ذلك عن بعض الصحابة الكرام رضي ا عنهم، منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي ا عنهما في تعاملهم مع المجرمين، وزيادتهم العقوبة عن الحدود المقررة.

فإن الجاني إذا علم أنه سوف يعاقب بعقاب غير محدد، قد يصل إلى الجلد الشديد، أو الحبس غير المحدد، أو القتل فإنه سوف يخاف ولا يقدم على فعلته وجرائمه الخطيرة، وأما إذا علم مثلاً أن عقابه عشرة أسواط أو تسعة وثلاثين سوطاً فإنه سوف لن يخاف من ذلك، وقد يكرر جرائمه، لأن العقاب لن يؤثر فيه، وقد يكون فاتحاً الطريق لغيره لارتكاب أنواع الجرائم الخطيرة للاستهانة بالعقاب، ومن هنا نرى أن التعزير في هذه الحالة لابد أن يبلغ مداه، ويكون شديداً ورادعاً له ولأمثاله من الجناة.

---

(1) المغني: ابن قدامة (148/9)، والحديث رواه مسلم (1332/3)، (ح708)، كتاب/ الحدود، باب/ قدر أسواط التعزير.

(2) نهاية المحتاج: الرملي (175/7)؛ المهذب: الشيرازي (228/2)؛ مغني المحتاج: الشربيني الخطيب (193/4).

المطلب الثالث
تداخل عقوبات الحدود والقصاص والتعازير

قد تجتمع العقوبات المختلفة على شـخص، وهـي عقوبـات الحـدود والقـصاص والتعزير، ويطلق على هذه الحالة، اجتماع العقوبات، وقد فصل فقهاء المذاهب الأربعة هـذه الحالة سواء اجتمع مع هذه العقوبات قتل أم لم يكن هناك قتل على النحو التالي:

أولاً: المذهب الحنفي:

الأصل عند الحنفية أن الحدود إذا اجتمعت، أن يقدم حق العبد في الاستيفاء على حق الله تعالى لحاجة العبد إلى الانتفاع بحقه، وغنى الله تعالى عن الحاجات، فإن لم يكـن يمكـن استيفاء حقوق الله تعالى فإنها تسقط ضرورة، وإن أمكن استيفاؤها جميعاً أقيمت كلها جمعـاً بين الحقين، فلو سرق وزنى وشرب وقذف وقتل نفساً، فإنه يقام عليه حد القذف لأنـه حـق آدمي عند الحنفية، ثم يضمن السرقة، ويقتل قصاصاً، ويسقط باقي الحدود، ولو انـضم إلـى ما سبق قصاصاً فيما دون النفس، فإنه يقتص فيما دون النفس ثم يقتص في الـنفس، ويلغـى ما سوى ذلك، ولو كان عليه حدود خالصة لله وحد قصاص، فإنه يقتص منه ويلغى مـا دون ذلك، فتسقط الحدود ضرورة لتعذر الاستيفاء[1].

مما سبق نرى أنه لو انضم إلى ذلك تعزير، كأن تكرر منه اللواط، وقتـل شخـصاً، وزنى وهو محصن، فإنه يقتل قصاصاً وتسقط باقي الحدود للاتفـاق فـي المحـل وتعـذر الاستيفاء[2]، كما أن عقوبات التعزير مفوضة للإمام، فإن شاء أقامها، وإن شاء عفى عنهـا، ولا فائدة من الجلد أو غيره عقوبة للتعزير مع القصاص والقتل، فعبثاً الاشتغال به.

ثانياً: المذهب المالكي:

مما جاء في كتب المالكية: أن كل حد أو قصاص اجتمع مع القتل، فالقتل يأتي علـى ذلك إلا القذف، والمالكية يقدمون حدود الله تعالى على حقوق العباد، لأنه ربما عفا المجنـي

([1]) بدائع الصنائع: الكاساني (63/7)؛ رد المختار: ابن عابدين (52/4)؛ الجوهرة النيرة: أبو بكر العبـادي (162/2-163).

([2]) المبسوط: السرخسي (146/26).

عليه عن حقه، أما حدود الله فلا عفو عنها، فإن كان فيه محتمل أن يقام عليه ما هو للناس مكانه أقيم عليه ذلك أيضاً، وإن خافوا عليه أخروه حتى يبرأ ويقوى، ثم يقام عليه ما هو للناس، فمن لزمه حدود قتل، مثل أن يزني وهو محصن ويشرب الخمر ويسرق ويقتل مسلماً، فالقتل لحد الزنا يجزئ عن ذلك كله، ولا يحد إلا في اجتماع القذف مع القتل، فيحد للقذف ثم يقتل[1].

فمما سبق نرى في المذهب المالكي: أنه لو كان عليه حدود وقصاص وتعزير، فإنها تتداخل جميعاً في القتل سواء كان لحق الله أم لحق الآدمي، لأنه لا فائدة في الاشتغال بما دون القتل طالما أن النفس مستحقة، فالقتل يشمل جميع العقوبات، ما عدا القذف، وقد بينت فيما سبق وجهة نظر المالكية في إقامة حد القذف له، حتى لا يقال أن مالك لم يقم لك حد القذف يعرّض أن يقال له لأنك كذلك، بالإضافة إلى ذلك نفي المعرة عن المقذوف، وحتى تكون سمعته بين الناس حسنة وطيبة، كما أنه حق من حقوق الآدميين، فلا بد أن يراعى هذا الحق، فلا تنتشر الإشاعات التي تفت في عضد المجتمع وتنشر الفوضى والرذيلة، فتبقى المعرة وتلويث الشرف صفة دائمة لهذا الشخص بين الناس مدة طويلة.

ثالثاً: المذهب الشافعي:

أن الحدود والقصاص والتعزير إذا اجتمعت على آدمي، فإنها تقام كلها عند الشافعي رحمه الله تعالى، فيجلد أولاً للتعزير لأنه أخفها ثم يجلد للحد ثم يقتل.

جاء في تحفة المحتاج وغيره: من لزمه قصاص في النفس وقطع لطرف قصاصاً وحد قذف وتعزير لأربعة، وطالبوه، عزر وإن تأخر ثم جلد ثم قُطع ثم قُتل، تقديماً للأخف فالأخف، لأنه أقرب إلى استيفاء الكل، ويبادر بقتله بعد قطعه بلا مهلة بينهما، فتجب الموالاة لأن الغرض أن المستحق مطالب، والنفس مستوفاة، لا قطعه بعد جلده، فلا تجوز المبادرة به[2].

---

(1) المدونة الكبرى: مالك (555/4)؛ القوانين الفقهية: ابن جزي (237/1)؛ بلغة السالك لأقرب المسالك: الصاوي (490/4)؛ مواهب الجليل: الحطاب (314/6)؛ الثمر الداني: القيرواني (598/1)؛ التاج والإكليل: المواق (313/6)؛ كفاية الطالب الربانى: أبو الحسن المالكي (428/2).

(2) تحفة المحتاج: الهيتمي (164/9-165)؛ حاشية قليوبي (201/4)؛ مغني المحتاج: الشربيني (503/5)؛ نهاية المحتاج: الرملي (9/8).

وذلك لأنها حقوق آدمي، وهي قائمة على المشاحة والتضييق، فالحدود التـي معهـا قتل القصاص في غير المحاربة، فإنها تقام على الترتيب والتفريق بينهـا، فـإذا فـرغ مـن الحدود قُتل[1].

فنرى مما سبق في مذهب الشافعي رحمه ا ، أن حق الآدمي مقدم علـى حـق ا تعالى، كالديون، فتقام الحدود الأخف فالأخف، ويبدأ بالتعزير كما سبق، ولا يوالى بين الحدود حتى لا تفوت النفس، وبالتالي يفوت القصاص.

رابعاً: المذهب الحنبلي:

لم يختلف الحنابلة عن بقية الفقهاء في إمكانية اجتماع العقوبات على شخص، وهـي الحدود والقصاص والتعازير، وهي ما يطلق عليها اجتماع حدود ا وحقوق الآدميين، وقـد قسم الحنابلة ذلك إلى أقسام هي:

1- أن لا يكون مع اجتماع هذه العقوبات قتل.

فهذه تستوفي كلها، فلو كان عليه تعزير وحد شرب وقذف وقطع يد لرجل مكافئ، فإنهـا تقام عليه، ويبدأ بالأخف، كما وضحه العلماء، لئلا يفوت باقي الحقوق بتلف النفس.

قال أبو الخطاب من الحنابلة: يبدأ بالقطع قصاصاً، لأنه حق آدمي متمحض، فإذا بـرئ، حد للقذف إذا قلنا أنه حق لآدمي، ثم يحد للشرب، فإذا برئ حد للزنا لأنه حق الآدمي، يجب تقديمه لتأكيده[2].

وأما حقوق الآدميين المتمحضة، فتستوفي كلها، سواء كان فيها قتل أو لم يكـن، لأنهـا حقوق آدميين أمكن استيفاؤها، فوجبت كسائر حقوقهم، ولأنها مبنية على الشح والضيق، ويبدأ بغير القتل، لأن البدء به يفوت استيفاء باقي الحقوق[3].

2- أن تجتمع هذه العقوبات وفيها قتل.

فلو اجتمع على شخص حدود ا تعالى وحقوق الآدميين وفيها قتل، فإن حدود ا تعالى تدخل في القتل، سواء كان من حدود ا تعالى كالرجم في الزنا والقتل للمحاربة أو الـردة،

([1]) المهذب: الشيرازي (369/3).

([2]) المغني: ابن قدامة (133/9).

([3]) المبدع: ابن مفلح (54/9)؛ كشاف القناع: البهوتي (86/6)؛ الأنصاف: المرداوي (164/10).

أو لحق آدمي كالقصاص، أما حقوق الآدمي فتُستوفى كلها، فإن كان القتل حقـاً تعـالى، استوفيت الحقوق كلها متوالية، لأنه لا بد من فوات نفسه، فلا فائدة من التأخير، أما إن كـان القتل لآدمي فينتظر برئ الحد السابق، لأن الموالاة بينهما، أولاً يحتمل أن تفوت نفـسه قبـل القصاص فيفوت حق الآدمي، وثانياً فاربما أن يعفو صاحب الحق، فالتأخير يحتمل أن يعفـو ولي الدم فيحيا بخلاف القتل حقاً تعالى[1].

فنرى مما سبق في مذهب الحنابلة: أن عقوبات الحدود والقصاص والتعازير قد تجتمـع على شخص، وهنالك حالتان: أولاً أن يكون معها قتل، أو ليس معها قتل، فإن اجتمعت ومعها قتل، دخلت حدود ا في القتل سواء كان حقاً أو لآدمي، لأنه لا فائدة من الاشـتغال بمـا دون النفس طالما أن النفس ذاهبة ومستوفاة، فيدخل الأدنى فـي الأعلى،وتـستوفى حقـوق الآدمي كلها سواء كان القتل أو لآدمي، وأما إن لم يكن معها قتل، فإنها تقام كلها، ويبـدأ بالأخف وبحق الآدمي، ولو بدأ بغيره جاز، كما وضحه الحنابلة في كتبهم، فيبدأ بالتعزير ثـم بحقوق الآدميين ثم بحقوق ا تعالى، وذلك لأن حقوق الآدميين مبينة على الضيق والمشاحة بخلاف حقوق ا تعالى، وا تعالى أعلى وأعلم.

(1) المغني: ابن قدامة (133/9)؛ المبدع: ابن مفلح (54/9)؛ كشاف القناع: البهوتي (86/6).

الخاتمـة و أهم النتائج

بحمد ا ومنته انتهيت من كتابة هذا البحث ، وأسأل ا عزوجل القبول وأن يجعلـه في ميزان حسناتي يوم القيامة ، وقد توصلت من خلال هذا البحث الى النتائج التالية:

1- أنه لا جريمة بدون عقاب.

2- أن العقوبة في الشريعة الإسلامية تنقسم باعتبار الجرائم التي فرضت عليها إلـى ثلاثـة أقسام هي: أ- الحدود. -ب- القصاص . -ج- التعازير.

3- التداخل: هو إيقاع عقوبة واحدة على تكرار نوع واحد من الجـرائم، أو علـى جـرائم متنوعة إذا اتحد الغرض الموضوعة لأجله.

4- التداخل يهدف إلى التيسير على المسلمين ، ويتلائم مع مقاصد الشريعة السمحة.

أولاً- التداخل في العبادات:

5- التداخل يقع في العبادات من صلاة وصوم وحج وغيرها في الراجح من أقوال الفقهـاء ، فمن تكرر سهوه في الصلاة لا يلزمه إلا سجدتين ، ويتداخل صـوم رمـضان وصـوم الإعتكاف ، وكذلك فإن الحاج القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد .

ثانياً- التداخل في الحدود:

6- الحدود إذا كانت من جنس واحد تداخلت وكفى عنها حد واحد، وذلك إذا كان قبل اقامـة الحد الأول ، أما اذا تمت اقامة الحد الأول فإنه يحد مرة ثانية على جريمته الجديدة .

7- من كانت عليه حدود ، وفيها قتل، فإنه يقتل فقط ويسقط سائرها.

8- إذا اجتمعت الحدود الخالصة لآدمي، وفيها قتل، وفيها قذف، فإنه يحد للقذف، ثم يقتـل، ويسقط سائر الحقوق الأخرى.

9- إذا اجتمعت حدود ا وحدود الآدميين، وليس فيها قتـل، فإنهـا تقـام كلهـا مراعـاة لحقوق الآدميين.

10- كل حد اجتمع مع القتل، سواء لحق الله أم لحق الآدمي، فلا يقام إلا القتل، ويسقط ما دون ذلك إلا حد الفرية، كما قال الإمام مالك رحمه الله.

ثالثاً- التداخل في القصاص:

11- من أمسك رجلاً، وقتله آخر، فإن القاتل يقتل والممسك يعاقب ويأثم ولا يقتل.

12- لو أزال منفعة عضو مع بقائه قائماً بالضرب أو الاعتداء، فلا قود، وإنما تجب الدية فيه.

13- الجناية على الأطراف إذا لم تفض إلى الموت فإن دياتها تتعدد.

14- تتداخل الأعضاء في منافعها، والمنافع في الأعضاء إذا كانت الجناية على نفس المحل.

15- الجناية على ما دون النفس إذا لم يطرأ عليها البرء، وكانت من جان واحد، تتداخل مع الجناية على النفس، فيقتص منه وتسقط سائر الجراحات.

رابعاً- التداخل في التعزير:

16- التعزير: هو تأديب وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات.

17- عقوبات التعزير متعددة ومختلفة يقدرها القاضي، ويحددها على حسب المصلحة والظروف التي أحاطت بالجريمة.

18- تتداخل عقوبات التعزير سواء كانت متجانسة أم مختلفة، فلا يقام عليه إلا تعزير واحد، وقد يكون شديداً وقاسياً على حسب ما يراه القاضي.

19- التعزير قد يجتمع مع الحدود أو القصاص إذا كان هناك مصلحة في ذلك.

20- تتداخل عقوبات الحدود والقصاص والتعزير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

توصيات واقتراحات:

1- أوصي الكتاب والباحثين بأن يعتنوا بموضوع العقوبات ويوضحوها للقـائمين علـى تنفيذها بكل دقة .

2- كما أوصي أن يراعي الحكام التداخل في العقوبات ، فلئن يخطيء الحاكم في العفـو خير من أن يخطيء في العقوبة .

3- أوصي الحكام والمسؤولين بتوفير كل ما يستطيعون من الامكانيات والوسائل التـي تمنع المواطنين من الجريمة.

4- أوصي بأن يقوم العلماء بالتوجيه في المساجد بالخطب والمـواعظ، والحـث علـى الفضيلة والأخلاق والابتعاد عن المعاصي.

5- أوصي المعلمين في المدارس أن يولوا هذا الموضوع العناية والرعاية من التوجيـه ونبذ العنف والجريمة بكافة الوسائل.

6- أوصي الآباء والأمهات في البيوت الاهتمام بأولادهم من حيـث الـسلوك والرفقـة، وتلبية جميع مطالبهم العادلة.

7- أتمنى من وسائل الإعلام أن تراعي ا في جميع ما تبث للمواطنين، وأن تبتعد عن كل ما يغضب ا تعالى.

8- أرجو من الأمة الإسلامية أن تعود إلى دينها، وأن تتمسك بالشريعة الغراء، بذلك تبتعـد عن العقوبات بجميع إشكالها في الدنيا، ومن الخزي والعار ونار جهنم في الآخرة.

سبحانك ربي رب العزة عما يصفون

وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين،،،

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- قائمة المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهـرس الآيـات

م.	الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
	❖ سورة البقرة:		
1.	﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به..........﴾	194	138
2.	﴿ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل.﴾	178	15،111
3.	﴿ولكم في القصاص حياةٌ يا أولي الألباب..........﴾	179	5، 111، 130، 140
4.	﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف........﴾	178	10
5.	﴿وأتموا الحج والعمرةَ لله فإن أحصرتم..............﴾	196	48، 50
6.	﴿تلك حدود الله فلا تقربوها...........................﴾	187	54
7.	﴿الشهر الحرام بالشهر الحرامِ والحرماتُ قصاص....﴾	194	111
	❖ سورة آل عمران:		
8.	﴿إن الدين عند الله الإسلام...........................﴾	19	32
	❖ سورة النساء:		
9.	﴿ واللاتي يأتين الفاحشةَ من نسائكم فاستشهدوا........﴾	15 -16	73
10.	﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن.................﴾	34	145
11.	﴿وما كان لمؤمنٍ أن يقتلَ مؤمنًا إلا خطئًا ومن........﴾	92	115
	❖ سورة المائدة:		
12.	﴿وآمنتم برسلي وعزرتموهم............................﴾	12	143
13.	﴿والسارقُ والسارقةُ فاقطعوا أيديهما..................﴾	38	55، 5،78، 79، 81
14.	﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله..............﴾	33	55، 87
15.	﴿فكفارته إطعام عشرةِ مساكين من أوسطِ.............﴾	89	90
16.	﴿من قتلَ نفسا بغير نفسٍ أو فسادٍ في الأرض.........﴾	32	90
17.	﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفسِ والعين بالعين....﴾	45	111،139
18.	﴿والجروح قصاص..................................﴾	45	117
19.	﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيلَ ....﴾	32	89،14
	❖ سورة الرعد:		
20.	﴿أولئك لهم عقبى الدار...............................﴾	22	3





م.	الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
39.	﴿وخُذْ بِيدِك ضِغْثاً فَاضرب بِهِ ولا تَحنَثْ.............﴾	44	37
	❖ **سورة الزمر:**		
40.	﴿قُلْ يا عِبادِي الذِين أَسرفُوا علَى أَنْفُسِهم لا تَقْنَطُوا....﴾	53	9
	❖ **سورة الشورى:**		
41.	﴿وجزاء سيئَةٍ سيئَةٌ مثْلُها.............................﴾	40	92
	❖ **سورة الفتح:**		
42.	﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ ورسولِهِ وتُعزروه وتُوقروه............﴾	9	18، 143
	❖ **سورة الحشر:**		
43.	﴿شَدِيد الْعِقَابِ...﴾	4	3

فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

أولاً: فهرس الأحاديث:

م.	الحديث الشريف	رقم الصفحة
51.	من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه.	139
52.	من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين	153
❁	حرف الهاء:	
53.	هل يسكر ؟	146
❁	حرف الواو:	
54.	وأيم ا لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها.	12
55.	وفي السن خمس من الإبل.	120
56.	وفي الموضحة خمس من الإبل.	121
57.	وفي المأمومة ثلث الدية.	121
58.	وفي المنقلة خمس من الإبل .	121
59.	ومن قتل له قتيل فأهله بين خيرتين، إن أحبوا قتلوا،	124
❁	حرف الياء:	
60.	يا أبا ذر أعيرته بأمه، انك امرؤ فيك جاهلية.	23
61.	يا أنس كتاب ا القصاص.	112

ثانياً: الآثـــار:

م.	الأثر	رقم الصفحة
❁	**عمر بن الخطاب:**	
.62	شاط ثلاثة أرباع المغيرة ابن شعبة.	64
.63	عاقب صبيغاً بالهجر لما نفاه وأمر ألا يجالسه أحد.	143،147
.64	فأمر به فضرب مائة ضربة ثم في اليوم الثاني مائة ضـربة ثـم ضربه في اليوم الثالث مائة ضربة	151
❁	**علي بن أبي طالب:**	
.65	إذا أهللت بالحج والعمرة فطف لهما.	50
.66	جلد في التعزير خمسة وسبعون سوطا .	153
❁	**عبد ا بن مسعود:**	
.67	إذا اجتمع حدان فيهما قتل، أحاط القتل بذلك.	75
❁	**ديلم الحميري:**	
.68	يا رسول ا ، إنا بأرض نعالج عملاً شاقا.	143

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن، وتفسيره:

1- **القرآن الكريم**.

2- **الألوسي**: محمود أبو الفضل الألوسي، (ت1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

3- **الجصاص**: أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص، (305 ـ 370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، ط 1405هـ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

4- **ابن الجوزي**: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (508 ـ 597هـ)، زاد المسير في علم التفسير، ط الثالثة 1404هـ، المكتب الإسلامي ـ بيروت.

5- **السيوطي**: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، (ت911هـ)، الدر المنثور، ط 1993م، دار الفكر ـ بيروت.

6- **الشوكاني**: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (1173 ـ 1250هـ)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، دار الفكر ـ بيروت.

7- **الطبري**: محمد بن جرير بن زيد أبو جعفر الطبري، (224 ـ 310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط 1405هـ، دار الفكر ـ بيروت.

8- **ابن العربي**: محمد بن عبد ا الأندلسي، أحكام القرآن، (ت543هـ)، الناشر / دار الكتب العلمية، بيروت.

9- **القرطبي**: محمد بن أحمد بن أبي بكر أبو عبد ا القرطبي، (ت671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، ط الثانية 1372هـ، دار الشعب ـ القاهرة.

10- **النسفي**: أبي البركات عبد ا بن أحمد بن محمود النسفي، تفسير النسفي، دار احياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

11- **الواحدي**: علي بن أحمد أبو الحسن الواحدي، (ت468هـ)، الـوجيز فـي تفـسير الكتـاب العزيز، تحقيق صفوان داوودي، ط الأولى 1415هـ، دار القلم الدار الشامية، دمـشق ـ بيروت.

ثانياً: السنة النبوية الشريفة وشروحها:

12- **أحمد**: أبو عبد ا أحمد بن حنبل الشيباني، (164 ـ 241هـ)، مسند أحمد، مؤسسة قرطبة ـ مصر.

13- **الأصبهاني**: ابو نعيم احمد بن عبد ا الاصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء:، ط 4، 1405هـ، دار الكتاب العربي – بيروت.

14- **الألباني**: محمد ناصر الدين الألباني، مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديـث منـار السبيل، الطبعة: الثانية - 1405 – 1985، المكتب الإسلامي – بيروت.

15- **البخاري**: محمد بن إسماعيل أبو عبد ا البخاري الجعفي، (194 ـ 256هـ)، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، ط الثالثة 1407هـ ـ 1987م، دار ابن كثير، اليمامة ـ بيروت.

16- **ابن عبد البر**: أبو عمر يوسف بن عبد ا بن عبد البر النمري، (368 ـ 463هـ)، التمهيد لابن عبد البر، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبيـر البكـري، ط 1387هـ، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية ـ المغرب.

17- **الباجي**: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيـوب بـن وارث، (ت 494 هـ)، المنتقى شرح الموطأ:، ط3، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

18- **البيهقي**: أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، (384 ـ 458هـ)، سنن البيهقـي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط 1414هـ ـ 1994م، مكتبـة دار البـاز ـ مكة المكرمة.

19- **الترمـذي**: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي الـسلمي، (209 ـ279هـ)، سـنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

20- **تقيّ الدين أبو الفتح**، المعروف بابن دقيق العيد (ت 702 هـ)،.، شـرح الأربعـين النووية، دار الكتب العلمية، بيروت، تعليق الشيخ ابن عثيمين.

21- **الحاكم**: محمد بن عبد ا أبو عبـد ا الحـاكم النيـسابوري، (321 ـ 405هـ ـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط الأولى 1411هـ ـ ـ 1990م، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

22- **ابن حبان**: محمد بن حبان بن أحمد التميمي، (ت354هـ)، صحيح ابن حبان بترتيـب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط الثانية 1414هـ ـ 1993م، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

23- **الدارقطني**: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني، (306 ـ 385هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق السيد عبد ا هاشم المدني، ط 1386هـ ـ 1966م، دار المعرفة ـ بيروت.

24- **أبو داود**: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، (202 ـ 275هـ)، ســنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر ـ بيروت.

25- **الزيلعي**: أبو محمد عبد ا بن يوسف الحنفي الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهدايـة، (ت 762 هـ)،تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث – مصر – 1357هـ.

26- **الزرقاني**: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري المالكي، شرح الزرقاني على موطأ مالك:، (ت 1122 هـ)، ط1، 1411 هـ 1990 م، دار الكتب العلمية، بيروت.

27- **الشوكاني**: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (1255هـ)، نيل الأوطار من أحاديـث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دارالحديث - مصر.

28- **بن أبي شيبة**: أبو بكر عبد ا بن محمد بن أبي بكر، المصنف في الأحاديث والآثـار، (ت 235 هـ)، تحقيق / كمال يوسف الحوت، ط1، 1409 هـ، مكتبة الرشد - الرياض.

29- **الصنعاني**: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، ت (1182هـ)، سبل الـسلام شـرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، ط الرابعة 1379م، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

30- **عبد الرزاق**: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (126 ـ 211هـ ـ)، مـصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط الثانية 1403هـ، المكتب الإسلامي ـ بيروت.

31- **العسقلاني**: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، (773 ـ 852هـ ـ)، فـتح الباري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، ط 1379هـ، دار المعرفة ـ بيروت.

32- **العظيم آبادي**: محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب،عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط2، 1415هـ.

33- **المبـاركفوري**: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا المبـاركفوري، (1283 ـ 1353هـ)، تحفة الأحوذي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

34- **المتقي الهندي**: علي حسام الدين المتقي الهندي،كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال:، مؤسسة الرسالة – بيروت – 1989.

35- **ابن ماجه**: محمد بن يزيد أبو عبد ا القزويني، (207 ـ 275هـ)، سنن ابن ماجـه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر ـ بيروت.

36- **مالك**: أبو عبد ا مالك بن أنس الأصبحي، (93 ـ 179هـ)، موطأ مالـك، تحقيـق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ـ مصر.

37- **مسلم**: أبو الحسين بن الحجاج القشيري مسلم النيسابوري، (206 ـ 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

38- **النسائي**: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، (215 ـ 303هـ)، سنن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط الثانيـة 1406هـ ـ 1986م، مكتـب المطبوعـات الإسلامية ـ حلب.

39- **النووي**: أبو زكريا يحيي بن شرف النووي، (631 ـ 676هـ)، شرح النووي علـى صحيح مسلم، ط الثانية 1392هـ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

ثالثاً: أصول الفقه والقواعد الفقهية:

40- **الحموي**: احمد بن محمد الحموي،غمز عيون البصائر، دار الكتب العلمية – بيـروت، ط الأولى 1405هـ - 1985 م.

41- **ابن رجب**: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، القواعد الفقهية، دار الكتب العلمية.

42- **الزركشي**: محمد بن بهادر بن عبد ا الزركشي، (745 ـ 794هـ)، المنثـور فـي القواعد، تحقيق د. تيسير فائق محمود، ط الثانية 1405هـ، وزارة الأوقاف والـشئون الإسلامية ـ الكويت.

43- **زكي الدين شعبان**: أصول الفقه، ط1965.

44- **السيوطي**: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، (ت 911هـ)، الأشباه والنظـائر فـي قواعد وفروع فقه الشافعية، ط الأولى 1403هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

45- **الشاطبي**: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشهير بالـشاطبي، (ت 790هـ)، الموافقات في أصول الأحكام، تحقيق:عبد ا دراز، دار المعرفة - بيروت.

46- **الطرابلسي**: علاء الدين الطرابلسي، معين الحكام، دار الفكر - بيروت.

47- **ابن القيم**: محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي أبو عبد ا ، (691 ـ 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ط 1973هـ، دار الجيل ـ بيروت.

48- **القرافي**:احمد بن إدريس القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق،الناشر: عالم الكتب.

49- **الكرابيسي**: أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيـسي، (490 ـ 570هـ)، الفروق، تحقيق د. محمد طموم، ط الأولـى 1402هـ، وزارة الأوقـاف والـشئون الإسلامية ـ الكويت.

50- **ابن نجيم**: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمـد بـن بكـر ابـن نجـيم (926-970هـ)،الأشباه والنظائر، دار المعرفة – بيروت.

رابعاً: كتب الفقه:

أولاً: الفقه الحنفي:

51- **البلخي**: الشيخ نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية (الفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، ومجموعة من علماء الهند، دار الفكر – بيروت – لبنان.

52- **الزيلعي**: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيـين الحقـائق شـرح كنـز الـدقائق، (ت 743 هـ)، ط2، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

53- **السبكي**: تقي الدين السبكي، فتاوي السبكي.

54- **السرخسي**: محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، ط 1406هـ، دار المعرفة ـ بيروت.

55- **الشرنبلالي**: حسن الوفائي الشرنبلالي أبو الإخلاص، نور الإيضاح، دار الحكمة – دمشق، 1985.

56- **شيخي زاده**: عبد الرحمن بن محمد سليمان شيخي زاده، المعروف بـ (داماد أفندي) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (ت 1078 هـ)، دار إحياء التراث العربي.

57- **الطحطاوي**: حاشية الطحطاوي على الدر المختار، دار المعرفة – بيروت – لبنان 1395هـ - 1975م.

58- **العبادي**: أبو بكر محمد بن علي العبادي، الجوهرة النيرة، الناشر المطبعة الخيرية.

59- **ابن عابدين**: محمد أمين المعروف بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط الثانية 1386هـ، دار الفكر ـ بيروت.

60- **الكاساني**: علاء الدين الكاساني، (ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية – بيروت - لبنان.

61- **المرغيناني**: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني أبو الحسين، (511 ـ 593هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي، دار الفكر – بيروت - لبنان.

62- **الموصلي:** عبد ا بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (ت 683 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

63- **ابن نجيم**: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر ابن نجيم (926-970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة ـ بيروت.

64- **ابن الهمام**: محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت681هـ)، شرح فتح القدير، ط الثانية، دار الفكر ـ بيروت.

<u>ثانياً: الفقه المالكي:</u>

65- **الآبي**: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية ـ بيروت.

66- **الباجي**: سلمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي.

67- **الحطاب**: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد ا ، (902 ـ 954هـ ـ)، مواهـب الجليل لشرح مختصر خليل، ط الثانية 1398هـ ، دار الفكر ـ بيروت.

68- **ابن جزي**: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي،(693 ـ 741هـ ـ)، القـوانين الفقهية لابن جزي. (بدون طبعة أو سنة نشر).

69- **أبو الحسن**: أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبـي زيـد القيروانـي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط 1412هـ ، دار الفكر ـ بيروت.

70- **الخرشي**: أبو عبد ا بن محمد بن عبد ا بن علي الخرشي، حاشية الخرشـي علـى مختصر خليل، (ت 1101 هـ)، دار الفكر – بيروت – لبنان.**الصاوي**: أبـو العبـاس احمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف.

71- **الدردير**: سيدي أحمد الدردير أبو البركات، الشرح الكبير، تحقيق محمـد علـيش، دار الفكر ـ بيروت.

72- **الدردير**: أبو البركات أحمد بن محمد ابن أحمد الدردير، الشرح الصغير علـى أقـرب المسالك إلى مذهب مالك، (ت 1201 هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر.

73- **الدسوقي**: أبو عبد ا محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الـشرح الكبير، (ت 1230 هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

74- **ابن رشـد**: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، (ت595هـ)، بدايـة المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر ـ بيروت.

75- **الصاوي**:أبو العباس أحمد الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، دار المعارف .

76- **ابن عبد البر**: أبو عمر يوسف بن عبد ا بن عبد البر القرطبي، (463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، ط الأولى 1407هـ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

77- **العدوي**: علي الصعيدي العدوي المالكي، حاشية العدوي على شـرح كفايـة الطالـب الرباني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط 1412هـ ، دار الفكر ـ بيروت.

78- **عليش**: أبو عبد ا محمد أحمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (ت 1299هـ)، ط1، 1404 هـ 1984م، دار الفكر، بيروت.

79- **المواق**: أبو عبد ا محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، المشهور بالمواق، التـاج والإكليل شرح مختصر خليل، (ت 897 هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

80- **مالك**: مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار صادر ـ بيروت.

81- **أبو محمد المالكي**: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد، التلقـين، ت(362)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1415هـ، ط1، تحقيق: محمد ثالث سعيد الفاني.

82- **النفراوي**: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، (ت1125هـ)، الفواكـه الـدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ط 1415هـ، دار الفكر ـ بيروت.

ثالثاً: الفقه الشافعي:

83- **الأنصاري**: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريـا الأنـصاري أبـو يحيـى، (823 ـ 926هـ)، أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.

84- **الأنصاري :**: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبـو يحيـى،(823 ـ 926هـ) الغرر البهية شرح البهجة الوردية المطبعة الميمنية.

85- **البيجرمي** سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، حاشية البجيرمي علـى شـرح مـنهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، دار الفكر العربي – بيروت – لبنان.

86- **الجمل**: سليمان بن عمر العجيلي الشافعي الشهير بالجمل، حاشية الجمل علـى شـرح المنهج (ت 1204 هـ)، دار الفكر – بيروت - لبنان.

87- **الرملي**: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شِهـاب الـدين الرملـي الشهير بالشافعي الصغير،نهاية المحتـاج إلـى شـرح المنهـاج (ت 1004 هـ)، ط. 1404هـ 1984 م، دار الفكر – بيروت - لبنان.

88- **السيوطي**: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعـد وفروع فقه الشافعية، (ت 911 هـ)، ط1، 1403هـ، دار الكتب العلمية – بيـروت - لبنان.

89- **الشافعي**: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد ا ، (150 ـ 204هـ)، الأم، ط الثانيـة 1393هـ، دار المعرفة ـ بيروت.

90- **الشربيني**: محمد الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيـق مكتـب البحوث والدراسات ـ دار الفكر، ط 1415هـ، دار الفكر ـ بيروت.

91- **الشربيني**: محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفـاظ المنهـاج، دار الكتب العلمية ـ بيروت - لبنان.

92- **الشيرازي**: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، المهذب في فقـه الإمـام الشافعي، دار الفكر ـ بيروت.

93- **القليوبي**: شهاب الدين القليوبي، حاشية القليوبي مع حاشية عميرة على شـرح جـلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي، دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة.

94- **الكوهجي**: عبد ا بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي، زاد المحتاج شرح المنهـاج، ط1، تحقيق: عبد ا بن إبراهيم الأنصاري، دولة قطر.

95- **الماوردي**: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية دار الكتب العلميـة، ت(450هـ) لبنان - بيروت.

96- **النووي**: أبو زكريا يحيي بن شرف النووي، (631 ـ 676هـ)، روضـة الطـالبين وعمدة المفتين، ط الثانية 1405هـ، المكتب الإسلامي ـ بيروت.

97- **النووي**: أبو زكريا يحيي بن شرف النووي، (631 ـ 676هـ)، المجمـوع شـرح المهذب، مطبعة المنيرية.

98- **النووي**: يحيى بن شرف النووي أبو زكريا،منهاج الطالبين (ت 676)، دار المعرفة – بيروت.

99- **الهيثمي**: أبو العباس أحمد شهاب الدين بن حجر الهيثمي، الفتـاوى الكبـرى الفقهيـة (ت 974 هـ)، المكتبة الإسلامية.

100- **الهيتمـي**: احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج شرح المنهاج دار إحياء التراث العربي – بيروت - لبنان.

رابعاً: الفقه الحنبلي:

101- **البهوتي**: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (1000 ـ 1051هـ ـ)، الـروض
البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات (ت 1051 هـ)، عالم الكتب.

102- **البهوتي**: منصور بن يونس بن إدريس البهـوتي، (1000 ـ 1051هـ ـ)، كـشاف القناع على متن الإقناع، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

103- **ابن تيمية**: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، (661 ـ 728هـ)، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، تحقيق عبد الرحمن محمد العاصـمي النجـدي، مكتبة ابن تيمية.

104- **الرحيباني**: مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني، مطالب أولي النهى شـرح غايـة المنتهى المكتب الإسلامي.

105- **ابن ضويان**: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، منار السبيل في شـرح الـدليل (1275 ـ 1353هـ)، تحقيق عصام القلعجي، ط الثانية 1405هـ، مكتبة المعارف ـ الرياض.

106- **ابن قدامة**: عبد ا بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، (541 ـ 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق زهير الـشاويش، ط الخامـسة 1408هـ ـ 1988م، المكتب الإسلامي ـ بيروت.

107- **ابن قدامة**: عبد ا بن أحمد بن قدامة المقدسي أبـو محمـد، (541 ـ 620هـ ـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

108- المربع شرح زاد المستقنع، ط 1390هـ، مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض.

109- **المرداوي**: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، (817 ـ 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمـد حامـد الفقي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

110- **ابن مفلح المقدسي**: محمد بن مفلح المقدسي أبـو عبـد ا ، (717 ـ 762هـ ـ)، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق حازم القاضي، ط الأولى 1418هـ ـ، دار الكتـب العلمية ـ بيروت.

111- **ابن مفلح**: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، (816 ـ 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، ط 1400هـ، المكتب الإسلامي ـ بيروت.

خامساً: الفقه الظاهري:

112- **ابن حزم**: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، (383 ـ 456هـ)، المحلى، دار الفكر العربي ـ بيروت ـ لبنان.

سادساً: الفقه الزيدي:

113- **الشوكاني**: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (1173 ـ 1250هـ)، السيل الجرار، تحقيق محمود إبراهيم زايد، ط الأولى 1405هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

خامساً: كتب مختلفة حديثة وقديمة:

114- **ابن تيمية**: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، الفتاوي الكبرى، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.

115- **ابن تيمية**: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية مكتبة ابن تيمية.

116- **الجزيري**: عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة ط/ الأولى، المكتبة التجارية الكبرى، دار الفكر، لبنان – بيروت.

117- **الحميد**:عبد الله بن سالم الحميد، التشريع الجنائي الإسلامي.

118- **الذهبي**: محمد بن عثمان الذهبي، الكبائر دار الندوة الجديدة – بيروت.

119- **أبو زهرة**: الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي دار الفكر العربي – القاهرة.

120- **بن رجب الحنبلي**: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب،جامع العلوم والحكم الحنبلي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ.

121- **سيد سابق**: الشيخ سيد سابق، فقه السنة ط/ الثانية 1419هـ - 1998هـ، مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان – بيروت.

122- **شلال**: محمد شلال، التشريع الجنائي الإسلامي.

123- **الشوكاني**: محمد بن علي الشوكاني، الدراري المضية شرح الدرر البهية، دار الجيل - بيروت، 1407 – 1987.

124- **الشوكاني**: محمد بن علي بن محمد بن محمد بن محمد الـشوكاني، الـسيل الجـرار المتدفق على حدائق الأزهار، الطبعة الأولى، 1405، دار الكتب العلمية – بيـروت، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

125- **صفوت**: أحمد زكي صفوت، جمهرة خطب العرب: في عـصور العربيـة الزاهـرة المكتبة العلمية – بيروت.

126- **عليان**: د- شوكت محمد عليان، الاعتداء على ما دون النفس.

127- **العمري**: د- عيسى العمري، د- محمد شلال العاني،فقـه العقوبـات فـي الـشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة ط/الثانية،(1423هـ ـ - 2003م)، دار المـسيرة للنـشر والتوزيع والطباعة، الأردن – عمان.

128- **عوده**: عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مكتبة دار التراث، ط 1424هـ -2003م، الجمهورية العربية المتحدة – القاهرة.

129- **فواز**: د/عبد ا مصطفى فواز، بحث، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 26، العدد 1، 1999.

130- **ابن قيم الجوزية**: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد ا (ابن قيم الجوزيـة)، إعلام الموقعين عن رب العالمين دار الكتب العلمية ـ بيروت ت لبنان.

131- **ابن قيم الجوزية**: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد ا (ابن قيم الجوزيـة)، شفاء الغليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، دار الفكر - بيروت، 1398 – 1978، تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني الحلبي.

132- **ابن قيم الجوزية**: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد ا (ابن قيم الجوزيـة)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مكتبة دار البيان.

133- **ابن قيم الجوزية**: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد ا (ابن قيم الجوزيـة)، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانيـة، 1395 – 1975، تحقيق: محمد حامد الفقي.

134- **ابن قيم الجوزية**: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد ا (ابن قيم الجوزيـة)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت – الكويت، الطبعة الرابعة عشر، 1407 – 1986، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط.

135- **ابن كثير**: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبـو الفداء،البدايـة والنهايـة، مكتبـة المعارف – بيروت.

136- **مدكور**: د- مدكور، المدخل للفقه الإسلامي

137- **موافي**: المستشار أحمد موافي، من الفقه الجنائي المقارن بـين الـشريعة والقـانون المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الجمهورية العربية المتحدة.

138- **منصور**:د/ محمد خالد منصور، التداخل وأثره في الأحكام الشرعية: رسالة دكتوراة، ط الأولى، 1418هـ - 1998 م – دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان – الأردن.

139- **الميناوي**: د/عرفات الميناوي، العود إلى الجريمة: رسالة دكتوراة.

140- **الموسوعة الفقهيـة**: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، ط2، 1410 هـ ـ 1990 م، ذات السلاسل، الكويت.

سادساً: كتب اللغة والمعاجم:

141- **ابن الأثير**: أبو السعادات المبارك بن محمـد الجـزري المعـروف بـابن الأثيـر، (544 ـ 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمـد الـزاوي ومحمود محمد الطناجي، المكتبة العلمية ـ بيروت، 1399هـ ـ 1979م.

142- **جرجـاني**: علي بن محمد بن علي الجرجاني، (740 ـ 816هـ)، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، ط الأولى 1405هـ، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

143- **الرازي**: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (ت721هـ)، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، ط جديدة 1415هـ ـ 1995م، مكتبة لبنان ناشرون ـ بيروت.

144- **رشاد الدين**: د- مؤنس رشاد الدين، المرام في المعاني والكلام، ط الأولى – بيروت 1420هـ - 2000م – دار الراتب الجامعية / سوفنير.

145- **العين**: أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي.

146- **الفيروزأبادي**: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي الشيرازي، القاموس المحيط، ط 1398هـ، دار الفكر ـ بيروت.

147- **الفيومي**: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت ـ لبنان.

148- **قلعجي و قليبي**: د- محمد قلعجي، د- حامد قليبي، دار النفائس، معجم الفقهاء لبنان – بيروت،ط/ الثانية – 1988.

149- **المناوي**: محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف دار الفكر المعاصر، دار الفكر – بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، 1410، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.

150- **ابن منظور**: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (630 ـ 711هـ)، لسان العرب، ط الأولى، دار صادر ـ بيروت.

151- **الهروي**: محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور، (282 ـ 370هـ)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق د. محمد جبر الألفي، ط الأولى 1399هـ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت.

فهرس الموضوعات